بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ ـ كتاب الشهادات

قوله: (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام.

١ـ باب ما جاءَ في البيِّنةِ على المدَّعي

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ[1] وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ[2] وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿بما تعملون خبيراً﴾.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ باب ما جاء في البينة على المدعي) كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب» وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على «كتاب».

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ الآية) كذا لابن شبويه، ولأبي ذر بعد قوله: **﴿فاكتبوه﴾ إلى** قوله: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبيراً﴾) كذا لأبي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبيراً﴾ وهو غلط لا محالة، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي «اليمين على المدعى عليه» قريباً. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه.

٢ـ باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلاً فقال: لا نَعلم إلاّ خَيراً، أو ما علمتُ إلاّ خيراً

وساقَ[١] حديث الإفكِ فقال النَّبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ، فقال: أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيراً

٢٦٣٧ـ **حدّثنا**[٢] حَجّاجٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثَنا ثوبانُ، وقال اللَّيث: حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ وابنُ المسيَّبِ وعلقمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ـ وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضاً ـ حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عليّاً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوحيُ يَستأْمِرُهما في فِراقِ أهلِه، فأما أُسامةُ فقال: أهلك ولا نعلمُ إلاّ خيراً. وقالت بَريرةُ: إن رأيتُ عليها أمراً أغمِصُهُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجِنُ فتأْكلهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **مَن يَعذُرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي، فوَاللهِ ما علمتُ مِن أهلي إلاّ خَيراً، ولقد ذَكروا رجُلاً ما علمتُ عليهِ إلاّ خيراً».**

---

(١) سقط من نسخة «ص»: من قوله «وساق» إلى قوله «إلا خيراً».

(٢) في نسخة «ص ونسخ الصحيح المطبوعة في باكستان هكذا»: «حدثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر النمير ثنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس إلخ».

قوله: (باب إذا عدّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميهني «أحداً» بدل «رجلاً». قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك. وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل عليَّ ولي. ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة. والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر. وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيراً، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة. قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها.

قوله: (وساق حديث الإفك فقال النَّبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً) كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً، وإن كان اختصره، وسيأتي مطولاً أيضاً بعد أبواب، ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه: «وقال الليث حدثني يونس» وصله هناك أيضاً، وقوله: «أهلك ولا نعلم إلا خيراً» بنصب أهلك للأكثر على الإغراء، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك، ولبعضهم بالرفع أي هم أهلك، قال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله: «لا أعلم إلا خيراً» حجة.

٣ـ باب شهادة المختبىء، وأجازَهُ عمرُو بنُ حُرَيثٍ

قال: وكذٰلكَ يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وقَتادةُ: السَّمعُ شهادة.

وكان الحسنُ يقول: لم يُشهِدوني على شيء، وإني[1] سمعتُ كذا وكذا.

٢٦٣٨ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال سالم: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يؤُمّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صَيّادٍ، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقي بجُذوعِ النخلِ وهو يَختِلُ أن يَسمَعَ منِ ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِهِ في قطيفةٍ، له فيها رَمْرَمَةٌ أو زمزمة، فرَأت أمُّ ابنِ صيادٍ النَّبي ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النخلِ،

(١) في نسخة «ق»: ولكن.

فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هٰذا محمدٌ. فتَناهى ابنُ صيّادٍ. قال النَّبيُّ ﷺ: **لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

٢٦٣٩ـ **حدّثني**[(١)] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «جاءَتِ[(٢)] امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني فأبتَّ طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الزُّبَيرِ، وإنما[(٣)] معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوب. فقال: **أتريدينَ أن ترجعِي إلى رِفاعةَ ؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ**. وأبو بكرٍ جالسٌ عنْدَهُ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤْذَنَ له. فقال: يا أبا بكرٍ ألا تَسمعُ إلى هذِهِ ما تَجهَرُ بِهِ عندَ النَّبيِّ ﷺ».

[الحديث ٢٦٣٩ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

قوله: (باب شهادة المختبىء) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل.

قوله: (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله: (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة، ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء، قال وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبىء، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه.

قوله: (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا، ورويناه في « الجعديات» قال: «حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال: تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبىء، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبىء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحق، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص،

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قالت جاءت.

(٣) في نسخة «ق»: إنما، بغير واو.

وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في «باب شهادة الأعمى» وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيسي في «أدب القضاء» من رواية ابن جريج عن عطاء «السمع شهادة».

قوله: (وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال: ﴿**ولا تكتموا الشهادة**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يقل: «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدني» لم يقبل، وإن قال: «أشهد أنه قال كذا» قبل. ثم أورد المصنف فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن، والغرض منه قوله فيه: «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه» وقوله في آخره: «لو تركته بين» فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر، ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النَّبي ﷺ مع كونه محجوباً عنها خارج الباب، ولم ينكر النَّبي ﷺ عليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع.

٤ـ باب إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيء وقال آخرون ما علمنا بذٰلك يُحكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحُميديُّ: هٰذا كما أخبرَ بلال أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ، وقال الفضلُ: لم يُصَلِّ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ بلال. كذٰلكَ إن شَهِدَ شاهِدان أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ دِرهمٍ، وشهِدَ آخرَانِ بألفٍ وخمسِمائة، يُقضىٰ بالزِّيادة.

٢٦٤٠ـ **حدّثنا** حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ قال: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ: «عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ، فأتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: قد أرضعتُ عُقبَةَ والتي تزوَّجَ. فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضَعتني، ولا أخبَرْتِني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم فقالوا: ما علمناهُ أرضَعَتْ صاحبتَنا. فركبَ إلى النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **كيفَ وقد قيلَ ؟ ففارقَهَا ونكَحتْ زَوجاً غيرَه**».

قوله: (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال إلخ) تقدم هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه،

وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهد أن إلخ» وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فاعتمد النَّبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً على طريق الورع. وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي عزير بزاي وآخره راء مصغر والأول أصوب.

٥ـ باب الشهداءِ العُدولِ، وقول اللهِ تعالى:

﴿وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكم﴾ و﴿ممَّن تَرضَونَ منَ الشُّهَداءِ﴾ [الطلاق: ٢، والبقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتبةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول: «إنَّ أُناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقَطَعَ، وإنما نأخُذُكم الآنَ بما ظَهر لنا من أعمالِكم، فمن أظهرَ لنا خَيراً أمِنّاهُ وقرَّبْناهُ وليس إلينا من سَرِيرَته شيء، اللهُ يُحاسِبُ[1] سَريرته. ومَن أظهرَ لنا سُوءاً لم نأمنه ولم نُصَدِّقْهُ وإن قال إنَّ سَريرَتَهُ حَسَنة».

قوله: (باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم ـ و ـ ممن ترضون من الشهداء) أي وقوله تعالى: ﴿ممن ترضون﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه. واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة وله رؤية، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في «الأطراف» والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه في عهد النَّبي ﷺ.

قوله: (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النَّبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم «إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم» وأراد أن النَّبي قد انطلق ورفع الوحي.

---

(١) في نسخة «ص»: محاسبة. وفي نسخة «ق»: في سريرته

قوله: (فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أميناً، وفي رواية أبي فراس «ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه».

قوله: (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول، وللباقين «الله محاسبه» بميم أوله وهاء آخره.

قوله: (سوءاً) في رواية الكشميهني «شراً» وفي رواية أبي فراس «ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه؛ سرائركم فيما بينكم وبين ربكم» قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

٦ـ باب تَعدِيلُ كم يَجوز ؟

٢٦٤٢ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجنازةٍ، فأثنَوا عليها خَيراً، فقال: **وَجَبتْ**. ثمَّ مُرَّ بأخرىٰ فأثنَوا عليها شرّاً ـ أو قال: غيرَ ذٰلك ـ فقال: **وَجبَتْ**. فقيل: يا رسولَ اللهِ قلتَ لهٰذا وَجَبتْ ولهٰذا وَجبتْ. قال: **شهادةُ القوم. المؤمنونَ شُهداء اللهِ في الأرض**».

٢٦٤٣ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن أبي الأسْودِ قال: «أتيتُ المدينةَ وقد وقع بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتاً ذَرِيعاً، فجلستُ إلى عمرَ[1] رضيَ اللهُ عنه، فمرَّت جنازةٌ فأَثْنيَ خَيراً، فقال عمرُ: وَجبَتْ. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنِي خيراً، فقال عمرُ: وَجَبتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ[2] فأُثنِيَ شراً، فقال: وَجبَتْ. فقلتُ: وما وَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال: قلتُ كما قال النَّبي ﷺ: **أيُّما مسلم شَهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلهُ اللهُ الجنة**. قلنا: وثلاثة ؟ قال: **وثلاثة**. قلنا: واثنان ؟ قال: **واثنان**، ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد».

قوله: (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء

(١) ليس في نسخة «ق»: عمر.
(٢) في نسخة «ق»: بالثالث.

التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله: (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي«شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله: (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستملي والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال: «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

٧ـ باب الشهادةِ على الأنسابِ، والرَّضاعِ المستَفيضِ، والموتِ القديم

وقال النَّبيُّ ﷺ: **«أرضعَتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيبةُ»**. والتثبُّتِ فيه.

٢٦٤٤ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا الحَكَمُ عنْ عراكِ بنِ مالكٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «استأذَنَ عليَّ أفْلَحُ فلم آذَن له، فقال: أتحْتَجبين مني وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذٰلك؟ فقال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذٰلكَ رسول الله ﷺ فقال: **صدَقَ أفلحُ، ائْذَني له»**.

[الحديث ٢٦٤٤ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا همامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن جابر بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قال النَّبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: **لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَب، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة»**. [الحديث ٢٦٤٥ـ طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عندَها، وأنها سمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفصةَ، قالت عائشةُ[1]: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلاناً ـ لعمِّ حَفصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسول الله هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بَيتِكَ. قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة**[2]. فقالت عائشةُ:

---

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

(٢) في نسخة «ق»: الرضاع.

لو كان فلانٌ حَياً ـ لعمّها منَ الرضاعةِ ـ دَخل عليَّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **نعم، إنَّ الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرمُ منَ الولادةِ**». [الحديث ٢٦٤٦ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعْثاءِ عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «دَخلَ[1] النَّبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال: **يا عائشةُ مَن هٰذا** ؟ قلتُ: أخي منَ الرَّضاعةِ قال: **يا عائشةُ انظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة**». تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سفيانَ. [الحديث ٢٦٤٧ـ طرفه في: ٥١٠٢].

قوله: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين.

قوله: (وقال النَّبي ﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك. وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب «الهداية» وإنما أجيز استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي من عدلين، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

قوله: (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة. وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب «**انظرن من إخوانكن من الرضاعة**» الحديث. ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى. والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها. والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها. والرابع كله كوفيون إلا عائشة.

قوله في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمٰن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي

---

(١) في نسخة «ق»: دخل علي.

يعلى، وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها.

٨ـ باب شهادةِ القاذِفِ والسارقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[١] [النور: ٤ـ٥].

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافِعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابَهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادته.

وأجازهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوُسٌ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرةَ.

وقال أبو الزِّنادِ: الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوله فاستغفرَ[٢] قُبِلَتْ شهادتهُ.

وقال الشَّعبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِد وقُبِلَتْ شهادتُهُ.

وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتهُ، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ.

وقال بعضُ الناسِ: لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب. ثمَّ قال: لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين، فإن تزوَّجَ بشهادة محدودَينِ جاز، وإن تزوَّج بشهادةِ عبدَينِ لم يَجُز. وأَجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ[٣] والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ. وكيفَ تعرَفُ تَوبتهُ. وقد نفىٰ[٤] النَّبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً، ونهَى النَّبيُّ ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضىٰ خمسونَ ليلة.

٢٦٤٨ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ[٥].

وقال اللَّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ: «أنَّ امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذٰلكَ فأرفَعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ».

[الحديث ٢٦٤٨ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

---

(١) في نسخة «ق» أكمل الآية ﴿.. من بعد ذلك وأصلحوا﴾.

(٢) في نسخة «ق»: فاستغفر ربه.

(٣) في نسخة «ق»: العبد والمحدود.

(٤) في نسخة «ق»: ونفى.

(٥) زاد في نسخة «ص»: «ح».

٢٦٤٩ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا[1] الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أمرَ فيمن زنىٰ ولم يُحْصنْ بجَلدِ مائةٍ وتغريبِ عام».

قوله: (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٤ـ٥]) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أبداً﴾ على أن المراد ما دام مصراًعلى قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه. وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبداً. وقال بذلك بعض التابعين. وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله. وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما.

قوله: (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» قال: سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب. قلت: ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل» قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه. ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب «أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته. فأبى أبو بكرة أن يرجع» أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة ـ وهو نفيع ـ الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال. وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبدالعزيز بن أبي بكرة مطولاً وفيها «فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك» وقد حكى الإسماعيلي في «المدخل» أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع، وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها.

قوله: (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال: «كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب».

قوله: (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور، وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى «سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل» ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ «تقبل شهادة القاذف إذا تاب» وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف.

قوله: (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال: «القاذف إذا تاب تقبل شهادته. قيل له: من قاله؟ قال: عطاء وطاوس ومجاهد».

قوله: (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول «يقبل الله توبته ويردون شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب» ورويناه في «الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: «لا تجوز»، وكان الشعبي يقول: «إذا تاب قبلت».

قوله: (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في «الجعديات» عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

قوله: (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة «هو سنة» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال: «إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل» وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة.

قوله: (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف «يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته» وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح «أنه كان لا يقبل شهادته».

قوله: (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور.

قوله: (الأمر عندنا إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمٰن قال: «رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي: الأمر عندنا» فذكره.

قوله: (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته».

قوله: (وقال الثوري إلخ) هو في «الجامع» له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: «لا يصح» وقال أبو زرعة منكر، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: «لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله» قال الثوري: «ونحن على ذلك» وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع، ولم يصب من قال إنه سند قوي.

قوله: (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضاً، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل.

قوله: (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضاً، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة.

قوله: (وكيف تعرف توبته) أي القاذف، وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك «إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله: (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فموصول آخر الباب، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة، والمراد منه قول عائشة «فحسنت توبتها» الحديث. وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده. وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة. ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر لأبي بكرة «تب أقبل شهادتك» دلالة للجمهور، قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقاً في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذباً في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه. قلت: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته. ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، لذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني، واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم.

ـ تنبيه: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما، وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

٩ـ باب لا يَشْهَدُ على شهادةِ جَورٍ إذا أُشهِدَ

٢٦٥٠ـ **حدّثنا** عبدانُ أخبرَنا[1] عبدُ الله أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: «سألَتْ أُمِّي أبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه، ثمَّ بَدا لهُ فوَهَبها لي، فقالت: لا أرضى حتّى تُشهِدَ النبي ﷺ. فأخَذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتى بيَ النبي ﷺ فقال: إنَّ أُمَّهُ بنتَ رَواحة سألَتْني بعضَ المَوهِبة لهذا. قال: **ألكَ وَلَدٌ سواهُ؟** قال: نعم. قال: فأراهُ قال: **لا تُشهِدْني على جَور**».

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

وقال أبو حَريز عن الشَّعبيِّ: «**لا أشهَدُ على جَور**»

٢٦٥١ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حَدَّثنا أبو جَمرةَ قال: سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضرِّبٍ قال: سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصَين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثمَّ الذين يَلونَهم** ـ قال عمرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبي ﷺ بعد قَرنَين أو ثلاثة ـ قال النبي ﷺ: **إنَّ بعدَكم قَوماً يَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَشْهدون ولا يُستَشهَدون، وينذِرون ولا يَفون، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَن**». [الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم. ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُهُ شهادتَه**». قال إبراهيم: «**وكانوا يَضرِبونَنا على الشهادةِ والعَهد**». [الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

قوله: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال **لا أشهد على جور**» وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى، وقوله: «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي **لا أشهد على جور**» أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «**خير الناس قرني**» من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات.

قوله: (قال النبي ﷺ) هو موصول بالإسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك.

قوله: (إن بعدكم قوماً) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وابن شبويه «إن بعدكم قوم» قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن.

قوله: (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة؛ قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال.

ـ تنبيه: قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتمنون» بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير

قوله: «ثم يتزر» موضع قوله «يأتزر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصن «فليؤد الذي اتمن أمانته» ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال: وهو مقصور على السماع.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» واختلف العلماء في ترجيحها، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما. ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة، وهي مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله. **ثالثها** أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة. وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم. **ثانيها** المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿**فشهادة أحدهم**﴾ [النور : ٦] وهذا جواب الطحاوي. ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي. **رابعها** المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة. خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله. والله أعلم. وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» استدل به على أن من سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ،

وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.

قوله: (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور. وقوله: (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمَّن بالتشديد. قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «**ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن**» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته. فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، وقال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه.

قوله: (قال إبراهيم إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من زعم أنه معلق، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل «ونحن صغار» وكذلك أخرجه مسلم بلفظ «كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات» وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه «وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة» وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليَّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك. وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح. قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولاسيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو، ولاسيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية

تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة: ١٢٤] وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

١٠ـ باب ما قِيلَ في شهادةِ الزُّور

لِقولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿والذينَ لا يَشهدون الزور﴾ [الفرقان: ٧٢]، وكتمانِ الشهادة[١] ﴿ولا تكْتُموا الشهادةَ ومن يَكتُمْها فإنه آثِمٌ قلبهُ والله بما تَعْمَلونَ عَليم﴾[البقرة: ٢٨٣]. تَلْوُوا ألسنَتَكم بالشهادة.

٢٦٥٣ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مُنيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بن جَريرٍ وعبدَ الملكِ بنَ إبراهيمَ قالا: حدَّثَنا شُعبةُ عن عُبَيدِ الله بن أبي بكرِ بن أنَسٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «سُئل النبي ﷺ عن الكبائِر قال: **الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النَّفْس، وشَهادةُ الزُّورِ**». تابَعَهُ غُنْدَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصَّمد عن شعبةَ. [الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا الجُرَيريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضي الله عنه قال[٢]: قال النبي ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبَرِ الكبائِر (ثلاثاً)**؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين** ـ وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال[٣]ـ: **ألا وقولُ الزُّورِ**. قال: فما زال يُكَرِّرُها حتّى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ». وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: حدّثَنا الجُرَيريُّ حدَّثَنا عبدُ الرحمن...

[الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

قوله: (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد.

قوله: (لقول الله عز وجل: والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء، وقيل غير ذلك. قال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل، والله أعلم.

قوله: (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور، أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد.

---

(١) في نسخة «ق»: لقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ إلى قوله ﴿عليم﴾.

(٢) لم تكرر في نسخة «ق»: قال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: فقال.

قوله: (لقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ـ إلى قوله ـ عليم﴾) والمراد منها قوله: ﴿**فإنه آثم قلبه**﴾.

قوله: (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿**وإن تلووا أو تعرضوا**﴾ [النساء: ١٣٥] أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك. وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف، والإعراض بالترك، وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً «**إن بين يدي الساعة** ـ فذكر أشياء ثم قال ـ **وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق**». ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما:

قوله: (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد «حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك».

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد «أو ذكرها» وفي رواية محمد بن جعفر «ذكر الكبائر أو سئل عنها» وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وهو في آخر كتاب الوصايا.

قوله: (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر «قول الزور أو قال شهادة الزور» قال شعبة: «وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور».

قوله: (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور.

قوله: (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود، وابن منده في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر الإشراك بالله» الحديث، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر».

وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه. وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات.

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة) في رواية إسماعيل بن علية عن الجريري «حدثنا عبد الرحمن» وقد علقها المصنف آخر الباب.

قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي ـ إن كان المجلس متحداً ـ أحد الوجهين مما شك فيه شعبة، هل قال ذلك ابتداء، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً**﴾ [الإسراء : ٢٣]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾ [الحج : ٣٠].

قوله: (ثلاثاً) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً لينتبه السامع على إحضار فهمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكبائر، وقد ترجم البخاري في العلم «من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه» وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً.

قوله: (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره. ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول.

قوله: (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

قوله: (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن علية «شهادة الزور أو قول الزور» وكذا وقع في العمدة بالواو، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك. قال: ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ [النساء: ١١٢].

قوله: (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علية، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن

لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها. وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

١١ـ باب

شهادةِ الأعمى وأمرِه ونكاحِه[١] وإنكاحِه ومُبايَعتِه وقَبولِه في التأذينِ وغيرِه. وما يُعرَفُ بالأصوات. وأجازَ شهادَتَه قاسِمٌ[٢] والحسنُ وابنُ سِيرينَ والزُّهريُّ وعطاء. وقال الشَّعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً. وقال الحَكَمُ: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه. وقال الزُّهريُّ: أرأيتَ ابنَ عبّاسٍ لو شهد على شهادةٍ أكنتَ تردُّه؟ وكان ابنُ عباس يَبعَثُ رجُلاً، إذا غابتِ الشمسُ أفطَر. ويسألُ عن الفجرِ فإذا قيل له[٣] طَلَع صلَّى ركعتين. وقال سليمان بن يسارٍ: استأذنْتُ على عائشةَ[٤] فعَرَفت صوتي، قالت[٥]: سليمان؟ ادخُلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بقي عليك شيء. وأجاز سَمُرةُ بن جُندب شهادة امرأةٍ مُنتقبة[٦].

٢٦٥٥ـ **حدّثنا** محمدُ بن عُبيدِ بنِ ميمونٍ أخبرنا[٧] عيسى بنُ يونسَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سَمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يقرأُ في المسجد فقال: **رَحِمَهُ الله، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً[٨] أسقَطْتُهنَّ من سُورة كذا وكذا**» وزاد عَبّادُ بن عبدِ الله عن عائشةَ: «تَهجّدَ النبيُّ ﷺ في بَيتي، فسمِعَ صوتَ عبّاد يُصلّي في المسجد فقال: **يا عائشة، أصوت عبّادٍ هذا؟** قلتُ: نعم. قال: **اللهمَّ ارحَمْ عبَّاداً**».

[الحديث ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيل حدَّثنا عبد العزيزِ بن أبي سَلَمَةَ أخبرنا[٩] ابنُ شهابٍ

---

(١) في نسخة «ق»: ونكاحه وأمره.
(٢) في نسخة «ق»: القاسم.
(٣) ليس في نسخة «ق»: له.
(٤) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنها.
(٥) في نسخة «ق»: فقالت.
(٦) في نسخة «ق»: متنقبة.
(٧) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٨) في نسخة «ق»: كذا آية.
(٩) في نسخة «ص»: أخبرني.

عن سالم بن عبدِ الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فكلوا واشرَبوا حتى يؤذِّن** ـ أو قال: **حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أمِّ مكتوم»** وكان ابنُ أمِّ مَكتوم رجلاً أعمى لا يُؤذِّنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ: أَصبَحْتَ.

٢٦٥٧ـ **حدّثنا** زيادُ بنُ يحيى حدَّثنا حاتمُ بنُ وَردانَ حدَّثنا أيّوبُ عن عبد الله بنِ أبي مُلَيكَةَ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطلِقْ بنا إليهِ عَسى أن يُعطِينَا منها شيئاً. فقامَ أبي على الباب فتكلمَ، فَعرَفَ النبيُّ ﷺ صَوتَهُ، خَرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهو يُرِيهِ مَحاسنَهُ وهو يَقول: **خَبَأْتُ هذا لكَ، خبأتُ هذا لك»**.

قوله: (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

قوله: (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال: «سمعت الحكم بن عتيبة ـ وهو بالمثناة والموحدة مصغر ـ يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة». وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا: «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال: «تجوز شهادة الأعمى».

قوله: (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله: «عاقلاً» الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

قوله: (وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع.

قوله: (وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟) وصله الكرابيسي في «أدب القضاء» من طريق ابن أبي ذئب عنه.

قوله: (وكان ابن عباس يبعث رجلاً إلخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته. قال ابن المنير: لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف، أي إذا عرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق، وأخرجه سعيد بن منصور عنه.

قوله: (وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان ادخل إلخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ. وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فمعارضة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة.

قوله: (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد» الحديث، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه.

قوله: (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيتي، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال: **يا عائشة هذا عباد بن بشر**، قلت: نعم، فقال: **اللهم ارحم عباداً**».

قوله: (فسمع صوت عباد) وقوله: (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة «أن النبي ﷺ سمع صوت قارىء يقرأ فقال: **صوت من هذا**؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: **لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها**» ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب

فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى. ثالثها حديث المسور في إعطاء النبي ﷺ له القباء، والغرض منه قوله فيه: «فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول: خبأت لك هذا» فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى. واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره. وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي، وإلا فمتى احتمل عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها. وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل. وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما. وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث «كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت» فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك.

١٢ـ باب شهادةِ النساءِ

وقوله[1] **تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجُلَينِ فرَجُلٌ وامرَأَتانِ﴾** [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ـ **حدّثنا** ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفر قال: أخبرني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبد اللهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ[2] رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: **«أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل ؟ قلنَ: بلى. قال: فذلك مِن نُقصانِ عقلِها»**.

قوله: (باب شهادة النساء وقول الله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. و قال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله

(١) في نسخة «ق»: وقول الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: الخدري.

تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور : ١٣] وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق : ٢] ثم سماها حدوداً فقال: ﴿تلك حدود الله﴾ [الطلاق : ٢] والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ؟ قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها. ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة ، أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة : ٢٨٢].

١٣ـ باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ

وقال أنسٌ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عدلاً. وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى.

وقال ابنُ سيرينَ: شهادته جائزةٌ إلا العبد لسيدِهِ. وأجازه الحسنُ وإبراهيم في الشيء التافه.

وقال شُرَيحٌ: كلّكم بنو عَبيدٍ وإماء.

٢٦٥٩ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيجٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارث ح.

وحدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال: حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتُه منه: «أنَّهُ تَزوَّجَ أمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ، قال: فجاءتْ أَمةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعتُكما. فذَكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني ، قال: فتَنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له ، قال: **وكيفَ وقد زعَمتْ أنها قد أرضعَتكما**. فنهاهُ عنها».

قوله: (باب شهادة الإماء والعبيد) أي في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً. وقالت طائفة : تقبل مطلقًا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن.

قوله: (وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال: «سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة».

قوله: (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي «أن شريحاً أجاز شهادة العبيد»، وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال: «سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير» ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» عن هشام عن ابن سيرين «كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضياً» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أشعث عن الشعبي «كان شريح لا يجيز شهادة العبد، فقال علي: لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده» وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه.

قوله: (وقال ابن سيرين شهادته) أي العبد (جائزة، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.

قوله: (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف» ومن طريق أشعث الحمراني عن الحسن نحوه.

قوله: (وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للأكثر، ولابن السكن «كلكم عبيد وإماء» وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني «سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل له إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء» وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقيل له إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وبنو إماء» ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه «فجاءت مولاة لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة، وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها.

قوله: (فأعرض عني) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «وتبسم النبي ﷺ».

قوله فيه: (فتنحيت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح «فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة» وفي رواية الدارقطني «ثم سألته فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة».

١٤ـ باب شهادةِ المُرضِعة

٢٦٦٠ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن عمرَ بن سعيدٍ عن ابن أبي مُلَيكَةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال: «تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: **وكيفَ وقد قِيلَ ؟ دَعْها عنك**. أو نحوَه».

قوله: (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته، أخرجه في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب عن أبي عاصم، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكأن لأبي عاصم فيه شيخين، فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة، وقيل لا تقبل مطلقاً، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الاصطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التنزيه وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد. وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد

والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح، وقوله في الإسناد الذي قبله «حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: «وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ». وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه «عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ» ولم يسمه، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثني» بالإفراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلاناً يقول» ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه «حدثني عقبة بن الحارث» ثم قال: «لم يحدثني ولكني سمعته يحدث» وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول «الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع» ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به.

قوله فيه(إني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة «فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت: تصدقوا عليَّ، فوالله لقد أرضعتكما جميعاً» زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني ـ أي بذلك ـ قبل التزوج» زاد في «باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك» وفي العلم «فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله» وترجم عليه «الرحلة في المسألة النازلة» وزاد في النكاح «فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة».

قوله: (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح «دعها عنك» حسب، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره «لا خير لك فيها»، وفي الباب الذي قبله «فنهاه عنها»، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات «ففارقها ونكحت زوجاً غيره».

١٥ـ باب تعديل النساء بعضهنَّ بعضاً

٢٦٦١ـ **حدّثنا** أبو الرَّبيعِ سُليمانُ بنُ داودَ ـ وأفهَمني بعضَهُ أحمدُ ـ حدّثنا[1] فُلَيحُ بن سليمانَ عن ابن شهاب الزُّهريِّ عن عُروةَ بن الزُّبَيرِ وسعيدِ بن المسيب وعَلقَمَةَ بن وقّاص الليثيِّ وعُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عتبةَ عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ حِينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ منه. قال الزُّهريُّ وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حَديثها ـ وبعضهم أوعى مِن بعضٍ وأثبتُ له اقتصاصاً ـ وقد وعيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حَديثهم يُصدِّقُ بعضاً. زعموا أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخرُجَ سَفَراً أقرَعَ بينَ أزواجهِ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُهَا أخرج بها معه. فأقرعَ بيننَا في

(١)

غَزاةٍ غزاها فخرَجَ سَهمي فخرجتُ معه بعدَ ما أُنزِلَ الحجَاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيه. فسِرنا حتى إذا فرغَ رسول الله ﷺ مِن غَزوَتِه تلك وقَفَلَ ودَنَونا منَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقُمْتُ حينَ آذنُوا بالرحيلِ فمَشيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحلِ فلمَستُ صَدرِي، فإذا عِقدٌ لي من جَزْعِ أَظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبسَني ابتِغاؤه. فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتملوا هَودَجي فرَحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسِبونَ أني فيه، وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلنَ العُلْقَةَ منَ الطعام، فلم يستنكِرِ القومُ حينَ رفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبَعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزلَهم وليسَ فيه أحد، فأَمَمتُ منزِلي الذي كنتُ بِه[1] فظَننتُ أنهم سيفقدونَني فيَرجِعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلَبَتْني عينايَ فنِمت، وكان صَفوانُ بنُ المُعطَّل السُّلَميُّ ثمَّ الذَّكوانيُّ مِن وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ مَنزِلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني، وكان يراني قبلَ الحجاب، فاستيقظتُ باسترْجاعِه حتى أناخَ راحلتَه فوَطِئَ يدَها فركِبْتُها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلةَ حتَّى أتَينا الجيشَ بعد ما نزَلوا مُعَرِّسينَ في نَحرِ الظهيرةِ، فهَلكَ مَن هلكَ. وكانَ الذي تَولَّى الإفكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ. فقَدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهراً، والناسُ يُفيضونَ مِن قولِ أصحابِ الإفك، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرى منَ النبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أمرضُ، إنما يَدخلُ فيُسلِّم ثم يقول: **كيفَ تِيكُم**؟ لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلكَ حتى نَقَهْتُ، فخرجتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتَبَرَّزِنا، لا نخرُجُ إلاَّ لَيلاً إلى ليل، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذ[2] الكُنُفَ قَريباً مِن بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البرِّيَّة أو في التَنزُّه. فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطحٍ بنتُ أبي رُهم نَمشي، فعَثَرَتْ في مِرطِهَا فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ. فقلتُ لها: بِئْسَ ما قلتِ، أَتسُبِّينَ رَجُلاً شهدَ بدراً؟ فقالت: يا هَنتاهُ، أَلمْ تَسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهلِ[3] الإفكِ، فازدَدْتُ مَرَضاً على مرَضي. فلما رجَعتُ إلى بَيتي دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فسلَّمَ فقال: **كيفَ تِيكُم**؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَويَّ ـ قالت: وأنا حينئذٍ أُريدُ أنْ أَستيقنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما ـ فأَذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ، فأتيتُ أبويَّ، فقلتُ لأُمي: ما يتحدَّثُ به الناسُ؟ فقالت: يا بُنيةُ، هَوِّني على نَفسِكِ الشأنَ، فَوَاللهِ لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضيئةً عندَ رجلٍ

---

(١) في نسخة «ق»: فيه.

(٢) في نسخة «ص»: تُتَّخذ

(٣) في نسخة «ق»: بقول الإفك.

يُحبُّها ولها ضرائرُ إلاَّ أكثرنَ عليها. فقلت: سُبحانَ اللهِ، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهذا ؟ قالت: فبِتُّ تلك الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بِنومٍ. ثمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حين استَلْبَثَ الوحيُ يَستَشيرُهما في فِراقِ أهلِه، فأما أُسامةُ فأشار عليه بالذي يَعلمُ في نفسِه مِن الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أَهلكَ يا رسولَ الله ولا نعلمُ واللهِ إلاَّ خيراً. وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرَة فقال: **يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ** ؟ فقالت بريرةُ: لا والذي بَعَثكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ مِنْها أَمراً أَغْمِصُهُ عليها قطُّ أكثرَ من أَنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّن تَنامُ عن العجينِ فتأتي الداجنُ فتأكله. فقام رسولُ اللهِ ﷺ مِن يَومِه فاستعذرَ من عبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ ابنِ سلولَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **مَنْ يَعذُرُني من رجلٍ بَلَغني أذاهُ في أهلي، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقد ذَكروا رجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يَدخلُ على أهلي إلاَّ معي**. فقامَ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، واللهِ أنا أعذرُكَ منه، إن كان من الأوسِ ضرَبْنا عُنقه، وإن كان من إخواننا مِن الخَزْرَج أَمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَك. فَقَامَ سعدُ بن عبادةَ وهو سَيِّدُ الخَزْرَج ـ وكان قبل ذلك رجُلاً صالحاً، ولكنِ[1] احتَمَلَتْهُ الحَميةُ ـ فقال: كذَبتَ لعَمْرُ اللهِ، واللهِ لا تَقتُلُه ولا تَقدِرُ على ذلك. فقامَ أُسَيدُ بنُ الحُضَيْرِ فقال: كَذَبتَ لعَمْرُ اللهِ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فإنَّك مُنافقٌ تُجادلُ عن المنافقينَ. فثار الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتَّى هَمُّوا، ورسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَر، فنزلَ فَخَفَّضَهُم حتى سكتوا وسَكَتَ. وبَكَيتُ يَومِي لا يَرقأُ لي دَمعٌ، ولا أَكتحلُ بِنومٍ، فأصبحَ عندي أبوايَ وقد بَكيتُ لَيلَتي ويوماً حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي. قالت: فبينا[2] هما جالسانِ عندي وأَنَا أَبكي إذ استأذَنَت امرأةٌ مِن الأنصارِ فأَذِنْتُ لها فجلَسَت تَبكي معي، فبينا نحن كذلك إذْ دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ ولم يَجلسْ عندي مِن يومِ قيلَ فِيَّ ما قيل قَبْلَهَا، وقد مَكثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني شيءٌ. قالت: فتشهَّدَ ثمَّ قال: **يا عائشةُ فإنه بَلَغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كُنتِ أَلممْتِ بذنبٍ فاستغفري اللهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بِذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه**. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ مقالَتَه قَلصَ دَمعي حتى ما أُحسُّ منه قَطرةً، وقلت لأبي: أجِب عني رسولَ الله ﷺ. قال: واللهِ لا[3] أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ. فقلت لأمي: أَجيبي

---

(١) في نسخة «ق»: وكان.

(٢) في نسخة «ق» فبينما.

(٣) في نسخة «ق»: ما.

عني رسولَ الله ﷺ فيما قال. قالت: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ. قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآنِ، فقلتُ: إني واللهِ لقد علمتُ أنكم سَمعتم ما يتحدثُ به الناسُ ووَقَرَ في أنفُسِكم وصدَّقْتُم به، وإن[1] قلتُ لكم إني بريئةٌ ـ واللهُ يعلمُ أني[2] بريئةٌ ـ لا تُصدِّقوني بذلك، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ ـ واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ ـ لتُصدِّقُنِّي. والله ما أجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلاَّ أبا يوسفَ إذ قال: ﴿**فصبرٌ جميلٌ واللهُ المُستعانُ على ما تَصفون**﴾ [يوسف: ١٨]. ثم تَحوَّلتُ على فِراشي وأنا أرجو أن يُبَرِّئَني اللهُ. ولكنْ واللهِ ما ظَننتُ أنْ يُنزِلَ في شأني وَحياً، ولأَنا أَحقرُ في نَفسي مِن أَن يُتكلمَ بالقرآنِ في أمري، ولكنِّي كنتُ أرجو أن يَرَى رسولُ اللهِ ﷺ في النَّومِ رؤيا تُبَرِّئُني، فواللهِ ما رامَ مَجلِسَه ولا خرجَ أحدٌ مِن أهلِ البيتِ حتى أُنزِلَ عليه الوحيُ، فأخذَهُ ما[3] يأخذُهُ مِن البُرَحاءِ، حتى إنه ليَتحدَّر مِنه مثلُ الجُمان من العَرَق في يومٍ شاتٍ. فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكانَ أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قالَ لي: **يا عائشةُ احمَدِي اللهَ، فقد برَّأَكِ اللهُ**. قالت لي أُمي: قومي إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أَحمدُ إلا اللهَ. فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ جاؤوا بالإفكِ عُصْبَةٌ مِنكُم**﴾ [النور: ١١] الآيات. فلما أنزَلَ اللهُ هذا في براءَتي قال أبو بكر الصدِّيق رضيَ الله عنه ـ وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بن أُثاثةَ لِقَرابَتِه منه ـ واللهِ لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبداً بعدَ أن[4] قال لعائشةَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**ولا يَأْتَلِ أولُو الفَضْلِ منكم والسَّعَةِ أنْ يُؤتُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**غفورٌ رحيم**﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكرٍ: بَلى واللهِ، إنِّي لأُحِبُّ أنْ يَغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مِسطحٍ الذي كان يُجري عليه. وكان رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ[5] زينبَ بنتَ جحشٍ عن أمري، فقال: يا زينب ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟ فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَحْمِي سَمعِي وبَصري، واللهِ ما علمتُ عليها إلا خيراً. قالت: وهيَ التي كانت تُساميني، فعصَمَها اللهُ بالوَرَع». قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ عن هِشام بن عُروَةَ[6] عن عائشةَ وعبد اللهِ بن الزُّبَيرِ مثلَه. قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ عن ربيعة بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ويَحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ مثلَه.

(١) في نسخة «ق»: ولئن.
(٢) في نسخة «ق»: إني لبريئة.
(٣) في نسخة «ق»: ما كان.
(٤) في نسخة «ق»: بعدما.
(٥) في نسخة «ق»: سأل.
(٦) زاد في نسخة «ق واليونينية»: عن عروة.

قوله: (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال باب إلخ.

قوله: (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري ، نزل بغداد ، اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي.

قوله: (وأفهمني بعضه أحمد قال: حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقاً لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعاً على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقاً للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا: حدثنا فليح بالتثنية. ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضاً صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظاً فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيراً في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها «قال» بالإفراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضاً أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضاً، فالله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح «قال وسمعت ناساً من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد». قلت: وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبيّ. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل

تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه.

قوله: (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقين «خرج» وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (من جزع أظفار) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «ظفار» وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي «حين أناخ راحلته».

قوله: (وقد بكيت ليلتي ويوماً) في رواية الكشميهني «ليلتين ويوماً» وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلتي ويومي» وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

١٦ـ باب إذا زَكّى رجلٌ رجلاً كفاهُ

وقال أبو جَميلةَ: وَجدتُ مَنبوذاً فلما رآني عُمر قال: عَسى الغُوَيرُ أبؤساً، كأنه يتَّهمني. قال عريفي: إنه رجُلٌ صالح. قال: كذلك[1]؟ اذهب وعلَينا نفَقَتهُ.

٢٦٦٢ـ **حدّثني** محمدُ بن سلامٍ حدَّثنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا خالدٌ الحذّاءُ عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرة عن أبيهِ قال: «أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبيِّ ﷺ، فقال: **وَيلَكَ، قطعتَ عُنُقَ صاحِبكَ، قطعتَ عنقَ صاحبكَ** (مراراً). ثم قال: **من كان منكم مادحاً أخاهُ لا مَحالَةَ فلْيَقُلْ: أحسب فلاناً. واللهُ حَسيبُه. ولا أُزكي على اللهِ أحداً. أحسِبهُ كذا وكذا. إن كان يَعلمُ ذلكَ منه**». [الحديث: ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قوله: (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه

(١) في نسخة «ق»: كذاك.

مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً.

قوله: (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووهم من شدد التحتانية كالداودي، وقيل إنها رواية الأصيلي، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد هو سلمي، وقال غيره هو ضمري، وقيل سليطي. وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين. وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال: «أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح» وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك. وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقاً، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني.

قوله: (وجدت منبوذاً) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصاً منبوذاً، أي لقيطاً.

قوله: (قال عسى الغوير أبؤساً) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين. والغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبؤساً جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤساً. وجزم به صاحب المغني. وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً، وأصله كما قال الأصمعي أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. وقال ابن الكلبي: الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق، وكان من يمر يتواصون بالحراسة. وقال ابن الأعرابي: ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه، فهذا معنى قوله كأنه يتهمني. وقيل أول من تكلم به الزباء ـ بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد ـ لما قتلت جذيمة الأبرش. وأراد قصير ـ بفتح القاف وكسر المهملة ـ أن يقتص منها. فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه. ثم أرسلته تاجراً فرجع إليها بربح كثير مراراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح، فنظرت إلى الجمال تمشي رويداً لثقل من عليها فقالت: عسى الغوير أبؤساً أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير، وكأن قصيراً أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير، فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت.

قوله: (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني،

وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى. وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوذاً في خلافة عمر فأخذه، قال فذكر ذلك عريفي لعمر، فلما رآني عمر قال فذكره وزاد: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت: وجدتها ضائعة. وقد أخرج مالك في «الموطأ» هذه الزيادة عن الزهري أيضاً، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولاً في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه «وأنه التقط منبوذاً» فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ.

قوله: (فقال له عريفي إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف. إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان. وفي الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة. فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري. والله أعلم. قال ابن بطال: كان عمر قسم الناس، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم. قلت: فإن كان أبو جميلة سلمياً فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر.

قوله: (قال كذاك) زاد مالك في روايته «قال نعم».

قوله: (اذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك «فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وكذلك في رواية البيهقي. قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزىء بقول الواحد كما صنع عمر. فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين. قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاءه لملتقطه، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وقد وجه بعضهم معنى قوله: «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه.

ـ تنبيه: وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اهـ، وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده. وفيه تثبت عمر في الأحكام، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحاً فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجه لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال: «ما يكره من الإطناب في المدح»، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثني بمحجن بن الأدرع الأسلمي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى.

١٧- باب ما يُكرَهُ منَ الإطنابِ في المدح، ولْيقُلْ ما يعلم

٢٦٦٣- **حدّثنا** محمدُ بنُ صَبّاحٍ[١] حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرياءَ حدَّثني بُرَيدُ بنُ عبد اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال: «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجُلٍ ويُطريهِ في مدحِه فقال: **أهلَكتم - أو قطعتم - ظَهرَ الرجُل**». [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

قوله: (باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى «سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل» يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة، وقوله: «يطريه» بضم أوله، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه.

قوله: (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوي، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم» وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه» والله أعلم.

١٨- باب بُلوغِ الصبيانِ وشهادتِهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وإذا بَلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فلْيَسْتأذِنوا﴾ [النور: ٥٩]. وقال مُغيرةُ: احتلَمتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عشرةَ سنة. وبُلوغُ النساءِ إلى الحَيضِ لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿واللائي يَئِسنَ منَ المَحيضِ من نسائكم﴾ إلى قوله ﴿أن يَضَعْنَ حَملَهنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الحسنُ بنُ صالح: أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً[٢].

٢٦٦٤- **حدّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ قال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ قال: حدَّثَني ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أن رسولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزني، ثم عَرضني يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني» قال نافع: فقدِمتُ على عمرَ بنِ عبد العزيزِ وهو خَليفةٌ فحدثتُهُ الحديثَ[٣] فقال: إن هذا لَحدٌّ

(١) في نسخة «ق»: الصباح.
(٢) ليس في نسخة «ق»: سنة.
(٣) في نسخة «ق»: هذا الحديث.

بينَ الصغيرِ والكبير، وكتبَ إلى عُمّالِه أن يَفرِضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة.

[الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا[1] صَفوانُ بن سُلَيم عن عطاءِ بنِ يَسار عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه يَبلُغُ بِه النبيَّ ﷺ قال: «**غُسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم**».

قوله: (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما حد البلوغ فسأذكره، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز «إنه لحدّ بين الصغير والكبير».

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله: (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

قوله: (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

قوله: (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ـ إلى قوله ـ أن يضعن حملهن﴾) هو بقية من الترجمة، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

قوله: (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب، وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكاً لا يقيم به الحد للشبهة،

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير، وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع بخط ابن العكلي الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل. قلت: وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي.

قوله: (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت، أو جرد من نفسه أولاً شخصاً فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال: «عرضني» ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي «فلم يجزه» وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني» وقوله: «فلم يجزني» بضم أوله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فاستصغرني».

قوله: (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي، واتفقوا على أن أُحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي

تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح. والله أعلم.

ـ تنبيهان: الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه، قال: وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه، ولا وجود لذلك، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم. الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر: والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيراً أحد.

قوله: (قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي «فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة».

قوله: (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وقوله: «أن يفرضوا» أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه. واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج «أخبرني نافع» فذكر هذا الحديث بلفظ «عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمربقوله: «ولم يرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به. وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ،

بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ. وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج، والله أعلم.

ـ تنبيه: ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع، ثم صبي حتى يفطم، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر، ثم حزوَّر إلى خمس عشرة. ثم قمد إلى خمس وعشرين، ثم عنطنط إلى ثلاثين، ثم ممل إلى أربعين، ثم كهل إلى خمسين، ثم شيخ إلى ثمانين، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً.

قوله: (عن أبي سعيد)هو الخدري.

قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (غسل يوم الجمعة)في رواية أحمد عن سفيان «الغسل يوم الجمعة» وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا. ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام.

١٩ـ باب سؤالِ الحاكمِ المدَّعيَ: هل لكَ بينةٌ؟ قبلَ اليمينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرنا أبو معاويةَ عنِ الأعمش عن شقيقٍ عن عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حلَفَ على يمينٍ ـ وهو فيها فاجرٌ ـ ليَقْتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ**. قال: فقال الأشعثُ بنُ قَيسٍ: فيَّ واللهِ كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحدَني فقدَّمْتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **ألكَ بَيِّنَةٌ**؟ قال: قلتُ: لا. قال: فقال لليهوديِّ: **احلِفْ**. قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ إذن يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالي. قال: فأنزل اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الذين يَشترونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية».

قوله: (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين)أورد فيه حديث الأشعث «كان بيني وبين رجل أرض فجحدني فقال النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا. قال: يحلف» وفيه حديث ابن مسعود. وقوله في الترجمة «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة، والله أعلم. وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة.

٢٠ـ باب اليَمينِ على المدعى عليهِ في الأموالِ والحُدودِ

وقال النبيُّ ﷺ: «**شاهِداكَ أو يَمينُه**» وقال قُتَيبةُ: حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ شُبْرُمةَ كلمني أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشاهدِ ويَمينِ المدَّعي، فقلتُ: قال الله تعالى: ﴿**واستشهدوا شَهيدينِ من رِجالكم، فإن لم يكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرضَونَ من الشُّهداءِ أن تضلَّ إحداهما فتُذكِّرَ إحداهُما الأُخرى**﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت: إذا كان يُكتفى بشهادةِ شاهدٍ ويَمينِ المدَّعي فما تحتاجُ[١] أن تُذكِّرَ إحداهما الأخرى. ما كان يصنعُ بِذِكرِ هذه الأخرى ؟

٢٦٦٨ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: «كتبَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمينِ على المدَّعى عليه».

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ـ[٢] **حدّثنا** عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُ اللهِ: «من حلفَ على يَمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ الله[٣] تَصديقَ ذلك: ﴿**إنَّ الذين يَشترونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانهم**﴾ إلى ﴿**عذابٌ أليم**﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدَّثناهُ بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ أُنزِلَتْ، كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **شاهداكَ أو يَمينهُ**، فقلتُ له: إنهُ إذَنْ يحلِفُ ولا يُبالي. فقال النبيُّ ﷺ: **مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً ـ وهو فيها فاجرٌ ـ لقيَ اللهَ وهوَ عليه غَضبانُ**. فأنزلَ الله[٤] تَصديقَ ذلك. ثم اقترأَ هذهِ الآية».

قوله: (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعي، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهداً واحداً.

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث،

---

(١) في نسخة «ق»: يحتاج.
(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: باب.
(٣) في نسخة «ق»: الله عز وجل.
(٤) في نسخة «ق»: الله تعالى.

والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء، وارتفع «شاهداك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، وحذف الخبر للعلم به. وقد تقدم في الرهن بلفظ «شهودك» وأنه روي بالرفع والنصب، وتقدم توجيهه.

قوله: (وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به.

قوله: (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله: (كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة.

قوله: (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن ؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه» اهـ. وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده**» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب

بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء : ٢٤] وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدّعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين. وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد والله أعلم. وقال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهماأن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها. قلت: وفي كثير من الأحاديث

الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، هكذا أخرجه في الرهن، وهنا مختصراً من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ **«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»** وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ **«ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»** وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. وقد بيّن ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»** وسيأتي في تفسير آل عمران. وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك. واستدل بقوله: «اليمين على المدعى عليه» للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، واستدل بقوله: **«لادعى ناس دماء ناس وأموالهم»** على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال. وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لوثاً يقوي جانب المدعي في بداءته بالأيمان. **الحديث الثاني والثالث** حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾** [آل عمران: ٧٧] الآية. وقد مضت الإشارة إليه قبل بباب. والمراد منه قوله: **«شاهداك أو يمينه»** وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها **«ليس لك إلا ذلك»** أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ: «شاهداك» أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً

ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور، والملجىء إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه.

٢١ـ باب إذا ادَّعى أو قذفَ فلهُ أن يَلتَمسَ البَيِّنَةَ وينطَلِقَ لطَلَبِ البيِّنة

٢٦٧١ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّار حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن هشامٍ عن عكرمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: **البيِّنةَ، أو حدٌّ**(١) **في ظَهرِكَ**، فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البينة ؟ فجعل يقول: **البينةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**. فَذَكَر حديثَ اللِّعانِ».

[الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

قوله: (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأنا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢ـ باب اليمينِ بعدَ العصرِ

٢٦٧٢ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلمهمُ اللهُ ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنعُ منهُ ابنَ السبيلِ. ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفى لهُ وإلاَّ لم يَفِ له. ورجلٌ ساوم رجلاً بِسِلْعةٍ بعدَ العصر فحَلفَ بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها**».

قوله: (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث، وفيه «ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

---

(١) في نسخة «ق»: حداً.

٢٣ـ باب يَحلِفُ المدَّعى عليهِ حَيثُما وَجَبَتْ عليه اليمينُ، ولا يُصرَفُ من مَوضِعٍ إلى غيرِهِ

قضى مَروان باليمينِ على زيد بنِ ثابتٍ على المنبر فقال: أحلِفُ له مَكاني، فجعلَ زيدٌ يحلِفُ، وأبى أن يَحلفَ على المِنبرِ، فجعلَ مَروانُ يَعجبُ[1] منهُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**شاهداكَ أو يمينُهُ**» ولم يخصَّ مكاناً دونَ مكان.

٢٦٧٣ـ **حدّثنا** مُوسى بنُ إسماعيلَ حدثَنا عبد الواحدِ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ**».

قوله: (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره)أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

قوله: (قضى مروان)أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال: أحلف له مكاني إلخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ـ بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء ـ المزي بضم الميم وتشديد الزاي قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع ـ يعني عبد الله ـ إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر» وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا ؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه» وقد وجدت لمروان سلفاً في ذلك، فأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف».

قوله: (وقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه)تقدم موصولاً قريباً.

---

(١) في نسخة «ص»: يتعجب.

قوله: (ولم يخص مكاناً دون مكان) هو من تفقه المصنف، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «**شاهداك أو يمينه**» لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضاً لم يخص زماناً دون زمان، فإن قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعاً «**لايحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار**» أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة. ثانيهما حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً«**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» أخرجه النسائي ورجاله ثقات. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب المسألة فيقول: إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك. ثم أورد حديث ابن مسعود «**من حلف على يمين**» وقد تقدم قريباً بأتم منه مضموماً إلى حديث الأشعث، ويأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

٢٤ـ باب إذا تَسَارَعَ قومٌ في اليمين

٢٦٧٤ـ **حدثني** إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ أخبَرنا مَعْمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا، فأمرَ أن يُسهَمَ بينهم في اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ».

قوله: (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.

قوله: (إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه: «فأسرع الفريقان» وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ «**إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها**» وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى. قلت: وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «فاستحباها»، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ «أو استحباها» قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. قلت: ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر

عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ـ سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ـ وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله «فليستهما» أي فليقترعا. وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبيﷺ: **استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**» وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك. والله أعلم.

٢٥ـ باب قول الله تعالى[١]

﴿إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً قليلاً أُولئك لا خَلاقَ لهم في الآخرةِ، ولا يكلِّمُهمُ اللهُ، ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزَكيهم، ولهم عذابٌ أليم﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ـ **حدّثني**[٢] إسحاقُ أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا العَوّامُ حدَّثني إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكِيُّ سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما يقول: «أقامَ رجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ باللهِ لقد أُعْطي بها ما لم يُعطِها. فَنزلَت: **﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قليلاً﴾** [آل عمران: ٧٧]. قال ابنُ أبي أوفى: الناجِشُ آكِلُ رِباً خائن».

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ـ **حدّثنا** بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنهُ عنِ النبيِّﷺ قال: «**مَن حلفَ على يَمينٍ كاذباً ليَقتطعَ مالَ الرَّجلِ** ـ أو قال **أخيهِ** ـ **لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ**. وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ في القرآن: **﴿إنَّ الذينَ يشتَرونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثَمناً قليلاً﴾** إلى قوله: **﴿عذابٌ أليم﴾** فلَقِيَني الأشعثُ فقال: ما حدَّثكم عبدُ اللهِ اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزِلَتْ».

قوله: (باب قول الله عز وجل: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث

---

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) وفي نسخة «ص»: حدثنا.

ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير. وقوله في طريق ابن أبي أوفى «حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون» جزم أبو علي الغساني بأنه إسحق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحق بن راهويه. وقوله: «أخبرنا العوام» هو ابن حوشب، وقوله: «قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن» هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع.

٢٦ـ باب كيفَ يُستحلَفُ ؟ قال تعالى: ﴿يحلِفون بالله﴾ [النساء: ٦٢].

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثمَّ جاؤوكَ يَحلفون باللهِ إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ [النساء: ٦٢]. يقال: بالله وتالله ووالله.

وقال النبيُّ ﷺ: «ورجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعدَ العَصر» ولا يُحلَفُ بغيرِ الله.

٢٦٧٨ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني مالكٌ عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيه أنهُ سمِعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله رضي الله عنه يقول: «جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يَسألهُ عنِ الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: **خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة**، فقال: هل عليَّ غيرهُ ؟ قال: **لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ**. فقال رسول الله ﷺ: **وصيامُ شهرِ رمضانَ**، فقال: هل عليَّ غيرُها ؟ قال: **لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ**. قال: وذكرَ له رسول الله ﷺ الزكاةَ. قال: هل عليَّ غيرُهُ ؟ قال: **لا، إلا أن تطَوَّعَ**. قال: فأدبرَ الرجُلُ وهوَ يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص. قال رسولُ اللهِ ﷺ: **أفلحَ إن صَدَق**».

٢٦٧٩ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ قال: ذَكرَ نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن كانَ حالِفاً فَلْيَحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُت**».

[الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

قوله: (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: (وقول الله عز وجل: ثم جاؤوك يحلفون بالله) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

قوله: (يقال بالله) أي بالموحدة (وتالله) أي بالمثناة (ووالله) أي بالواو، وكلها ورد بها القرآن،

قال الله تعالى: ﴿قالوا تقاسموا بالله﴾ [النمل: ٤٩] وقال تعالى: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال تعالى: ﴿تالله لقد آثرك الله علينا﴾ [يوسف: ٩١].

قوله: (وقال النبي ﷺ: ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في «باب اليمين بعد العصر» لكن بالمعنى، وسيأتي في الأحكام بلفظ «فحلف لقد أعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها».

قوله: (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، والغرض منه قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة. ثانيهما حديث ابن عمر «من كان حالفاً فليحلف بالله» وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى.

٢٧ـ باب من أقامَ البَيّنةَ بعدَ اليمين

وقال النبيُّ ﷺ: «لَعلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحجَّتِه من بعض».

وقال طاوُسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البيِّنَةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة.

٢٦٨٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالك عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن زينبَ عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنكم تختَصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألْحنُ بحجتِه من بعض، فَمَن قَضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولِه فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً من النار، فلا يَأخذْها**».

قوله: (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برىء وإذا برىء فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله: (وقال النبي ﷺ: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

قوله: (وقال طاوس وإبراهيم) أي النخعي (وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات»

من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وذكر ابن حبيب في «الواضحة» بإسناد له عن عمر قال: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة» قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة، وإلا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة. ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعاً «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**» الحديث، قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر. وأجاب ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين. وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٨ـ باب مَن أمرَ بإنجازِ الوَعد. وفَعَلَهُ الحسن

﴿واذكر في الكتاب إسماعيلَ إنهُ كان صادقَ الوعد﴾[مريم: ٥٤]. **وقَضى ابنُ الأشْوَعِ بالوَعد، وذَكرَ ذلكَ عن سمرةَ بنِ جُنْدَبٍ.**

وقال المِسْوَرُ بنُ مخرمَةَ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهراً لهُ فقال: **وعَدَني فوفَى لي**»[1].

قال أبو عبدِ اللهِ: رأيتُ إسحاق بنَ إبراهيمَ يحتجُّ بحدِيثِ ابنِ أشوَع.

٢٦٨١ـ **حدّثني** إبراهيمُ بنُ حمزة حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالح عن ابن شهابٍ عن عُبَيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما أخبرَهُ قال: أخبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ قال لهُ: «سألتُك ماذا يأمُرُكم؟ فزعمتَ أنهُ يأمرُ بالصلاةِ والصِّدق والعفاف والوفاءِ بالعَهدِ وأداءِ الأمانة، قال: وهذه صِفَةُ نبيّ».

٢٦٨٢ـ[2] **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفر عن أبي سُهَيلٍ نافع بن مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**آيةُ المُنافِقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا ائتُمِنَ خان، وإذا وَعَدَ أخْلَف**».

---

(١) في نسخة «ق»: فوفاني.

(٢) زاد في نسخة «ق»: باب.

٢٦٨٣- **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامٌ عن ابنِ جُريج قال: أخبرَني عمرو بنُ دِينار عن محمد بن عليّ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال: «لمّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاءَ أبا بكر مالٌ مِن قِبَل العلاءِ بنِ الحضرميِّ فقال أبو بكر: من كان لهُ على النبيِّ ﷺ دَينٌ، أو كانت لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فليَأتِنا: قال جابرٌ: فقلتُ: وَعَدني رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعطيَني هكذا وهكذا وهكذا - فبسَطَ يدَيهِ ثلاث مراتٍ - قال جابرٌ: فعَدَّ في يدي خمسمائةٍ ثمَّ خمسمائةٍ ثمَّ خمسمائةٍ».

٢٦٨٤- **حدّثني**[1] محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثنا مَروانُ بنُ شجاعٍ عن سالم الأفطس عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: «سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ: أيَّ الأجَلَينِ قَضَى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتّى أقدَمَ على حبرِ العربِ فأسألَهُ. فقدِمتُ فسألتُ ابنَ عباسٍ فقال: قَضَى أكثرهُما وأطيَبَهما، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قال فعل».

قوله: (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ. ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله. وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على «الأذكار للنووي»: ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ [الصف: ٣] وحديث «آية المنافق» قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك.

قوله: (وفعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد.

قوله: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ [مريم: ٥٤] في رواية النسفي «وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد»، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره. ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكناً فسمي من يومئذ صادق الوعد.

قوله: (وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة، وقد وقع

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحق بن راهويه.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

ـ تنبيه: وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق في أكثر النسخ. والذي أوردته أولى والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفاً، وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه. ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في «باب فرض الخمس» ومضى شيء من ذلك في الكفالة، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. رابعها حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى.

قوله: (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزري، شامي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع، وقد تابع سالماً على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء، وجابر وأبو سعيد، ورفعوه كلهم، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مسند الحميدي.

قوله: (سألني يهودي) لم أقف على اسمه، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق.

قوله: (أي الأجلين) أي المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿**ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك**﴾ [القصص: ٢٨].

قوله: (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد. ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة، والمراد به العالم الماهر، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك، ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة.

قوله: (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه. وذكر ابن دريد في «المنثور» أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجاً فكلمه

فقال: ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: **أي الأجلين قضى موسى** ؟ قال: أتمهما وأكملهما» أخرجه الحاكم، وفي حديث جابر «أوفاهما» أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي حديث أبي سعيد «أتمهما وأطيبهما عشر سنين» والمراد بالأطيب أي في نفس شعيب.

قوله: (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً بعينه. وفي رواية حكيم بن جبير «أن النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف» زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري «قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك، فقال: صاحبك والله عالم» والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم. قال ابن الجوزي: لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه.

٢٩ـ باب لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشهادةِ وغيرِها

وقال الشعبيُّ: لا تجوز شهادةُ أهلِ المِلَل بعضِهم على بعضٍ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿**فأغرينا بَينَهمُ العَداوَةَ والبغضاءَ**﴾ [المائدة: ١٤]. وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «**لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنّا بالله وما أُنزلَ﴾** [البقرة: ١٣٦] الآية».

٢٦٨٥ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيد اللهِ بنِ[(١)] عُتْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما قال: «يا مَعشرَ المسلمينَ، كيف تَسألونَ أهل الكتابِ وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّه ﷺ أحْدَثُ الأخبارِ باللهِ تَقرَؤُونَهُ لم يُشَبْ ؟ وقد حدّثكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا ما كتَبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهمُ الكتابَ فقالوا: ﴿**هذا من عِندِ اللهِ لِيَشتَروا به ثمناً قليلاً**﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا يَنهاكم بما جاءَكم منَ العِلمِ عن مُساءَلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجُلاً[(٢)] قطُّ يَسألكم عنِ الذي أُنزِلَ عليكم».

[الحديث ٢٦٨٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

قوله: (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً ـ إلا على المسلمين ـ وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله

---

(١) في نسخة «ق»: بن عبد الله بن عتبة

(٢) في نسخة «ق»: رجلاً منهم.

تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ١٤] وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل» وروى عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى ـ وهو الخياط ـ عن الشعبي قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني. وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. قلت فاختلف فيه على الشعبي. وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقًا. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقًا.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ) وصله في تفسير سورة البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله في حديث ابن عباس: (يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى.

قوله: (وكتابكم) أي القرآن.

قوله: (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم[1]، وقوله: (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط، ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعًا «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا**» الحديث. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

---

(١) هذا الموضع فيه إبهام يتعلق بصفة الكلام لله عز وجل، ويحتاج إلى تفصيل:

أ ـ فإن كان المراد أنه معنى قديم نفسي، فهذا قول الأشاعرة بأن القرآن معنى نفسي قائم بالله.

ب ـ وإن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما تلقاه من غيره، من اللوح أو الهواء أو اللطيفة، فهو باطل أيضًا. وهو قول الأشاعرة والمتكلمين لينفوا أن يكون الكلام مسموعًا. وهذا راجع للاحتمال الأول: بأن الكلام معنى قديم نفسي.

جـ ـ وإن أراد بأنه قديم بمعنى أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه سبحانه، ثم أنزله منجمًا حسب الحوادث وسمعه جبريل من الله. فهذا حق وصواب وبالتفصيل يتبين الأمر؛ لأن كلام الله قديم النوع حادث الآحاد، كسائر أفعال الرب جل وعلا. انظر التعليق على باب (٤٢) من كتاب التوحيد. (ش)

٣٠ـ باب القُرْعَةِ في المشْكِلات

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إذْ يُلْقونَ أقلامهُم أيُّهُم يَكفُلُ مَريمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال ابن عباس: اقترَعوا فجَرَت الأقلامُ معَ الجرْيةِ، وعال قلمُ زكرياءَ الجريةَ فكفَلَها زكريَّاء.

وقوله: (فساهَمَ) أقرَعَ ﴿فكانَ مِن المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] من المَسْهومين.

وقال أبو هريرة: «عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسْرَعوا، فأمَرَ أنْ يُسْهَم بينَهم[1]: أيُّهم يَحلِفُ».

٢٦٨٦ - **حدَّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني الشَّعبي أنَّهُ سمعَ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَثَلُ المُدْهن في حدودِ اللهِ والواقع فيها مَثَلُ قوم استهموا سفينةً فصار بعضُهم في أسفلِها وصار بعضُهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلِها يَمرُّون بالماءِ على الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأسًا فجعلَ ينقُرُ أسفلَ السفينةِ، فأتَوهُ فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بُدَّ لي منَ الماء، فإن أخذوا على يديهِ أنجوْهُ ونجَّوا أنفُسَهم، وإن تَركوهُ أهلَكوهُ وأهلَكوا أنفُسَهم**».

٢٦٨٧ - **حدَّثنا** أبو اليَمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ أن أمَّ العلاءِ امرأةً من نسائِهم قد بايَعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتْهُ: «أنَّ عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ له سَهمُهُ في السُّكنى حينَ أقرَعَتِ[2] الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ، قالت أمُّ العلاءِ: فسَكنَ عندَنا عثمانُ ابنُ مَظعونٍ، فاشتكى فمرَّضْناهُ، حتى إذا تُوُفِّيَ وجعلناهُ في ثيابِهِ دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ، فشَهادَتي عليك لقد أكرمَكَ اللهُ. فقال لي النبيُّ ﷺ: **وما يُدْريكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟** فقلت: لا أدري بأبي أنتَ وأمِّي يارسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **أما عثمانُ فقد جاءهُ واللهِ اليقينُ، وإنِّي لأرجو لهُ الخَيرَ، واللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ به**. قالت: فواللهِ لا أزكِّي أحدًا بعدَه أبدًا، وأحْزَنَني[3] ذلك. قالت: فنِمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ، فقال: **ذلكَ عملُه**».

٢٦٨٨ - **حدَّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُالله أخبرنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا أراد سَفرًا أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهمها خرَجَ بها معه. وكان يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَهَا وليلَتها. غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وَهبتْ يومَها وليلَتها لِعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تَبتَغي بذلك رِضا رسولِ اللهِ ﷺ».

٢٦٨٩ - **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لو يَعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثمَّ**

---

(١) في نسخة «ق»: بينهم في اليمين.

(٢) في نسخة «ق»: اقترعت.

(٣) في نسخة «ق»: فأحزنني.

لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليهِ لاستَهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبقوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتوهُما ولو حَبْوًا».

قوله: (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ووقع في رواية السرخسي وحده «من المشكلات» والأول أوضح، وليست «من» للتبعيض إن كانت محفوظة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع، وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك مشاعًا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئًا معينًا فيختاره الآخر فيقطع التنازع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

قوله: (وقوله عز وجل: إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه.

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن جرير بمعناه. وقوله (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، وفي رواية الكشميهني «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال. و «الجرية» بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلمًا وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها. وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحٰق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب.

قوله: (وقوله) أي وقول الله عز وجل.

قوله: (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه، وروي عن السدي قال: قوله: «فساهم» أي قارع وهو أوضح.

قوله: (فكان من المدحضين: من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ «فكان من المقروعين». ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «فكان من المسهومين» والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله: (وقال أبو هريرة: عرض النَّبي ﷺ إلخ) وصله قبل بأبواب، وتقدم الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في اليمين» وهو حجة في العمل بالقرعة. ثم ذكر المصنف في الباب أيضاً أربعة **أحاديث**: الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز، ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون، إن شاء الله تعالى، والغرض منه قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى» ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم. الثاني حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» وهو طرف من أول حديث الإفك، وباقيه يتعلق بالقسم، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هناك. الثالث حديث أبي هريرة **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»** وقد تقدم مشروحاً في أبواب الأذان من كتاب الصلاة، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك. **الرابع** حديث النعمان بن بشير:

قوله: (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

قوله: (والواقع فيها) كذا وقع هنا، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهو أصوب لأن المدهن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد، والقائم مقابله. ووقع عند الإسماعيلي في الشركة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك، ووقع عند الإسماعيلي أيضاً هنا «مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها» وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركاً في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن. وحمل ابن التين قوله هنا «الواقع فيها» على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله

تعالى: ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ [الواقعة: ١] أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم، وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها» وهو مستقيم. وقال الكرماني: قال في الشركة «مثل القائم» وهنا «مثل المدهن» وهما نقيضان، فإن القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين. قلت: كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم. والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله: (استهموا سفينة) أي اقترعوها، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم. قال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً، أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه. قلت: وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً، أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا. والله أعلم.

قوله: (فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي.

قوله: (فأخذ فأساً) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث.

قوله: (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر ليخرقها.

قوله: (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال: «نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

ـ تنبيه: وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدماً على حديث أم العلاء، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أحد عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما

مضى ثمانية وأربعون حديثاً والخالص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ ـ كتاب الصلح

١ ـ باب[١] ما جاء في الإصلاحِ بينَ الناسِ

وقولِ[٢] عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وخُروجِ الإمامِ إلى المَواضعِ ليُصْلِحَ بينَ الناسِ بأصحابِهِ.

٢٦٩٠ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «أَنَّ ناساً[٣] مِن بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينَهم شيءٌ، فخرَجَ إليهم النَّبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابِه يُصلِحُ بينَهم، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النَّبيُّ ﷺ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النَّبيُّ ﷺ. فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ فقال: نعم، إن شِئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخَذَ الناسُ في التصفيحِ حتّى أكثروا، وكان أبو بكرٍ لا يَكادُ يَلْتَفِتُ في الصلاة، فالتَفتَ فإذا هو بالنَّبيِّ ﷺ وَراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمَرَهُ أن يُصلِّيَ كما هوَ، فرَفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءَهُ حتّى دخَلَ في الصفِّ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّى

---

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ق»: وقول الله.

(٣) في نسخة «ق»: أناساً.

بالناسِ. فلمّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: **يا أيُّها الناس، إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتَّصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ: سُبحانَ اللهِ، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلاّ التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما منعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تصلِّ بالناسِ؟** فقال: ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يَدَيِ النَّبيِّ ﷺ».

٢٦٩١ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال: سمعتُ أبي أنَّ أنَساً رضيَ اللهُ عنه قال: «قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: لو أتَيتَ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ. فانطلقَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ وركبَ حماراً، فانطَلَقَ المسلمونَ يمشونَ معَهُ ـ وهي أرضٌ سَبخةٌ ـ فلمّا أتاهُ النبيُّ قال[1]: إليكَ عنِّي، واللهِ لقد آذاني نَتَنُ حمارِكَ. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهم: واللهِ لَحمارُ رسولِ اللهِ ﷺ أطيَبُ رِيحاً منك. فغضِبَ لعبدِ اللهِ رجُلٌ من قومِه، فشَتَما، فغَضِبَ لكلِّ واحد منهما أصحابهُ، فكانَ بينهما ضربٌ بالجَريدِ والأيدي والنِّعالِ[2]، فبلَغَنا أنَّها أُنزلَت[3]: ﴿**وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنين اقتَتَلوا فأصلِحوا بينَهما**﴾[4] [الحجرات: ٩].

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت. ولغيرهم «باب». وفي نسخة الصغاني «أبواب الصلح. باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله: (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة. ثم أورد المصنف حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة، وهو ظاهر فيما ترجم له. ثانيهما حديث أنس في المعنى:

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، والإسناد كله بصريون. ووقع في نسخة

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: والنعال والأيدي.

(٣) في نسخة «ق»: نزلت.

(٤) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله هذا مما انتخب من مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

الصغاني في آخر الحديث ما نصه: قال أبو عبد الله ـ وهو المصنف ـ هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

قوله: (أن أنساً قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك.

قوله: (قيل للنَّبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق.

قوله: (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبيّ إذ تأذى بالغبار.

قوله: (فقال رجل من الأنصار منهم إلخ) لم أقف على اسمه أيضاً؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة، لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي. وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه».

قوله: (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه.

قوله: (فشتما) كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر، وفي رواية الكشميهني فشتمه.

قوله: (ضرب بالجريد) كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسامة «فلم يزل النَّبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا».

قوله: (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك، بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره: «قال أنس: فأنبئت أنها نزلت فيهم» ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره «وكان النَّبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى» إلى آخر الحديث. وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النَّبي ﷺ من أصحابه

وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم: ﴿طائفتان من المؤمنين﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون. قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال.

- تنبيه: القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل. والله أعلم. وفي الحديث بيان ما كان النَّبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار. وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم. وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النَّبي ﷺ على ذلك.

٢- باب ليسَ الكاذِبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس

٢٦٩٢- **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ حُمَيدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كُلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرَتْهُ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِح بينَ الناسِ فينْمي خَيراً أو يقولُ خَيراً**».

قوله: (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب» واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذباً، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية.

قوله: (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد، قال: ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع، وتعقبه ابن الأثير بأن «خيراً» انتصب بينمي كما ينتصب بقال، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي. ووقع في رواية «الموطأ» ينمي بضم أوله، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال: وهو تصحيف، ويمكن

تخريجه على معنى يوصل تقول: أنهيت إليه كذا إذا أوصلته.

قوله: (أو يقول خيراً) هو شك من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول. ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس، وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري. وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد، قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم.

٣ـ باب قولِ الإمامِ لأصحابِهِ: اذهَبوا بنا نُصلِحُ

٢٦٩٣ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ قالا: حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ عن أبي حازِمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ أهلَ قُباءَ اقتَتلوا حتّى تَرامَوا بالحجارةِ، فأُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك فقال: **اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم**».

قوله: (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله في أول الإسناد «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق، وعبد العزيز الأويسي من مشايخ

البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هذا بواسطة، وكذلك إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير، والإسناد كله مدنيون. وأما محمد ابن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نسبه إلى جده. والله أعلم.

٤ـ باب قولِ اللهِ تعالى[1]:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: ﴿**وإنِ امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً**﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: «**هو الرَّجُل يَرَى منِ امرأتِه ما لا يُعجِبهُ كِبَراً أو غيرَهُ فيُريدُ فِراقَها، فتقول: أمسِكْني، واقْسِمْ لي ما شِئتَ. قالت: ولا بأسَ إذا تَراضيَا**».

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨]) **أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.**

٥ـ باب إذا اصطَلَحوا على صُلحِ جَورٍ فالصُّلْحُ مَرْدود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ـ **حدّثنا** آدَمُ حدثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عُبَيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما قالا: «جاءَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ اقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ. فقامَ خَصمهُ فقال: صدقَ، اقْضِ بَينَنا بكتابِ الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزَنى بامرأتِه، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْم، ففَدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ منَ الغَنم ووَليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنما على ابنك جَلدُ مائةٍ وتَغريب عامٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: **لأَقْضِينَّ بَينكما بكتابِ اللهِ، أما الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. وأمّا أنتَ يا أُنَيسُ ـ لِرجُلٍ ـ فاغْدُ على امرأةِ هٰذا فارجُمها**. فغَدا عليها أُنَيسٌ فرَجَمَها».

٢٦٩٧ـ **حدّثنا** يعقوبُ[2] حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أحدَثَ في أمرِنا هٰذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدّ**».

رواهُ عبدُ اللهِ بن جَعفرٍ المَخْرَميُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ.

---

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن محمد.

قوله: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله في الحديث «**الوليدة والغنم رد عليك**» لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً.

قوله: (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله: «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدراً» قال البخاري: «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي» وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا» فنسبه أبو ذر في روايته فقال: «الدورقي» وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه، وجوّز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملاً لما أطلقه على ما قيده، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم. وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي، وكذا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم.

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ووقع منسوباً كذلك في مسلم وقال في روايته «حدثنا أبي».

قوله: (عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلاً من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله، فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم «سمعت عائشة» فذكره. وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار.

قوله: (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة، فجعفر هو ابن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم «سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد» فذكر المتن بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ

«من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع، وقد رويناه في «كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد» من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال: «عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال: أجز من ماله الثلث وصية، وردّ سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة «من آل أبي جهل» وهم، وإنما هو من آل أبي لهب، وعلى أن قوله في رواية مسلم «يجمع ذلك كله في مسكن واحد» هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين ابن حامد. والله أعلم. وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوَّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم. وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع. والله أعلم. وقوله: «رد» معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به، واللفظ الثاني وهو قوله: «من عمل» أعم من اللفظ الأول وهو قوله: «من أحدث» فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها،

ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٦ـ باب كيفَ يُكتبُ «هذا ما صالحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ» وإن لم ينسُبْهُ إلى قبيلتهِ أو نسَبهِ

٢٦٩٨ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: لمّا صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحُدَيبيةِ كتبَ عليُّ بن أبي طالب رضوانُ الله عليه بينَهم كِتاباً، فكتبَ «محمدٌ رسولُ اللهِ» فقال المشرِكونَ: لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ. فقال[1] لعليٍّ: **امْحُه**. فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ. فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه[2]، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخلوها إلاّ بجُلُبّان السلاح. فسألوه: ما جلبَّانُ السلاح ؟ فقال: القِرابُ بما فيه».

٢٦٩٩ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال: «اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ، حتّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ. فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا: هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نَعلمُ أنَّك رسولُ اللهِ ما مَنَعناك، لكنْ أنت محمدُ بنُ عبدِ الله. قال: أنا رسولُ اللهِ، وأنا محمدُ بنُ عبد الله، ثمَّ قال لعليٍّ: **امحُ «رسول الله»** قال: لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضىٰ عليه[3] محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، لا يدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِراب، وأن لا يخرُجَ من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتبعَهُ، وأن لا يَمنعَ أحداً من أصحابِه أراد أن يُقيمَ بها، فلمّا دَخَلَها ومَضىٰ الأجَلُ أتَوا عليّاً فقالوا: قلْ لصاحبِكَ اخرُجْ عنّا فقد مضىٰ الأجَل. فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ ـ يا عمِّ، يا عمِّ ـ فتَناوَلَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ: دُونك ابنةَ عمِّكِ احمِليها. فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمِّي[4] وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: ابنةُ أخي. فقضىٰ بها النَّبيُّ ﷺ لخالتِها وقال:

---

(١) في نسخة «ق»: قال.
(٢) ليس في نسخة «ق»: بيده.
(٣) ليس في نسخة «ق»: عليه.
(٤) في نسخة «ق»: وقال جعفر ابنة عمي وخالتها.

الخالةُ بمنزلةِ الأمّ، وقال لعليٍّ: أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفرٍ: أشبهتَ خَلْقي وخُلقي. وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومَولانا».

قوله: (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه، فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله: «ونسبه» فقيل بالجر عطفاً على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي، أي سواء نسبه أو لم ينسبه، والأول أولى، وبه جزم الصغاني.

قوله: (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولاً، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة، ويأتي شرحه في «باب عمرة القضاء» من المغازي إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس.

٧ـ باب الصلحِ معَ المشركينَ. فيهِ عن أبي سُفيانَ

وقال عَوفُ بنُ مالكٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بَينكم وبينَ بني الأصفر».

وفيه سهلُ بنُ حُنَيف «لقد رأيتُنا يومَ أبي جَنْدَل»(١)**، وأسماءُ، والمِسْوَرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ.**

٢٧٠٠ـ **وقال** موسىٰ بنُ مسعودٍ: حدَّثَنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ بنِ عازِب رضيَ اللهُ عنهما قال: «صالح النَّبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: علىٰ أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يَرُدُّوه. وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ: السيفِ والقوسِ ونحوه. فجاءَ أبو جَندَلٍ يَحجُلُ في قُيودِهِ فردَّهُ إليهم».

قال أبو عبدِ اللهِ: لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ، وقال: «إلاّ بجُلُبِّ السلاح».

٢٧٠١ـ **حدّثنا** محمدُ بن رافعٍ حدَّثَنا سُرَيجُ بنُ النُّعمان حدَّثَنا(٢) فُلَيحٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعْتمراً، فحالَ كفّارُ قُريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

فَنحَرَ هَدْيَه، وحَلقَ رأسَهُ بالحُديبيةِ، وقاضاهُم على أن يَعْتَمرَ العامَ المُقبلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلاّ سيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثاً أمَرُوه أن يَخرُجَ فخرَج».

[الحديث ٢٧٠١ـ طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا بِشْرٌ حدَّثَنا يَحيىٰ عن بُشَيْرِ بنِ يسار عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال: «انطلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيبرَ وهيَ يومَئذٍ صلحٌ...». [الحديث ٢٧٠٢ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله: (فيه) أي يدخل في هذا الباب.

قوله: (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها».

قوله: (وقال عوف بن مالك عن النَّبي ﷺ: تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضاً طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية، لم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

قوله: (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت: «قدمت عليَّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط.

قوله: (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه، ووصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه: (يحجل) ـ بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم ـ أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا.

قوله: (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعني أن مؤملاً وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم

يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، ورويناها بعلو في «الحلية» وغيرها. ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحق. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضاً، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر، والغرض منه قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود.

٨ـ باب الصلحِ في الدِّيَة

٢٧٠٣ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال: حدَّثَني حُمَيدٌ أنَّ أنَساً حدَّثَهم أنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وهي ابنةُ النَّضرِ ـ كسرَتْ ثَنيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ، فأبَوا. فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ، فقال أنَسُ بنُ النَّضرِ: أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسولَ الله؟ لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال: **يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ**. فرَضِيَ القومُ وعَفَوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: **إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لَو أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه**» زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ: «فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرْشَ».

[الحديث ٢٧٠٣ـ أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

قوله: (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع ـ وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة ـ وهي عمة أنس. وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية.

قوله: (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري «فرضي القوم وعفوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعاً بين الروايتين، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٩ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليٍّ رضي اللهُ عنهما:

«ابني[1] هٰذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بَينَ فِئَتينِ عظِيمَتين»، وقولهِ جلَّ ذِكرهُ: ﴿فأصلِحوا بَينَهما﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن أبي موسىٰ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «استقبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال عمرُو بن العاصِ: إني لأرىٰ كتائبَ لا تُوَلِّي حتّى تَقتُلَ أقرانَها. فقال له معاويةُ ـ وكان واللهِ خيرَ الرَّجلَينِ ـ: أيْ عمرُو، إن قَتَلَ هٰؤلاءِ هٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ هٰؤلاءِ مَن لي بأمور الناسِ، مَن لي بنسائهم، مَن لي بضَيعتِهم؟ فبَعثَ إليه رجُلَينِ من قُريشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ ـ عبدَ الرحمٰن بنَ سَمُرةَ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ ـ فقال: اذهَبا إلى هٰذا الرَّجُلِ فاعرِضا عليه وقولا له واطْلُبا إليه. فأتَياهُ فدَخلا عليه فتكلَّما وقالا له وطَلبا إليه. فقال لهما الحسنُ بن عليٍّ: إنّا بنو عبدِ المطَّلبِ قد أصَبْنا من هٰذا المال، وإن هٰذهِ الأمة قد عاثَتْ في دِمائها. قالا: فإنهُ يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا. ويَطلبُ إليكَ ويَسأَلك. قال: فَمن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لك به. فما سألَهما شيئاً إلاّ قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المِنْبرِ ـ والحسنُ بن عليٍّ إلى جَنبِه ـ وهوَ يُقْبِلُ على الناسِ مرةً وعليهِ أُخرَى ويقول: **إنَّ ابني هٰذا سَيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بين فِئَتَينِ عظيمتَين منَ المسلمين**».

قال أبو عبدِ اللهِ: قال لي عليُّ بن عبدِ اللهِ: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ مِن أبي بكرةَ بهٰذا الحديث. [الحديث ٢٧٠٤ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

قوله: (باب قول النَّبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن، وسيأتي شرحه مستوفى هناك. وقوله جل ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصاً على امتثال أمر الله، وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في «كتاب الفتن» ولم يذكر هذه الزيادة.

---

(١) في نسخة «ق»: إن ابني.

١٠ـ باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح ؟

٢٧٠٥ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن أبي أويسٍ قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبد الرحمٰنِ أنَّ أمَّهُ عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: «سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويَسترفقهُ في شيءٍ، وهوَ يقول: واللهِ لا أفعَلُ، فخَرجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ المتألّي على اللهِ لا يَفعلُ المعروفَ ؟ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، فلهُ أيُّ ذٰلكَ أحبَّ».

٢٧٠٦ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال: «حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالك أنه كان له على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْردٍ الأسلَميِّ مالٌ، فلقِيهُ فَلزِمَهُ حتّى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النَّبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ ـ فأشارَ بيدِهِ كأنه يقول: النصفَ ـ فأخذَ نصف ما لهُ عليهِ وترك نِصفاً».

قوله: (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمٰن أي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور، وهو من صغار التابعين، وكذا الراوي عنه؛ والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان. وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: «حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس» فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق القاضي، ورويناه في «المحاملیات» عن عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضاً، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرجال عن أبيه.

قوله: (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية «أصواتهما»، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين

جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح، ويجوز في قوله: «عالية» الجر على الصفة والنصب على الحال.

قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدين.

قوله: (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به. وقوله: (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث «دخلت امرأة على النَّبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه. لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا» الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، وفي رواية ابن حبان «فقال آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر».

قوله: (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «**أفلح إن صدق**» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» من كتاب الصلاة، وأفاد ابن أبي شيبة

في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لقول الناس: خير الصلح على الشطر.

١١ـ باب فَضلِ الإِصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

٢٧٠٧ـ **حدّثنا** إسحاقُ[١] أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كلُّ سُلامَى من الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيهِ الشمسُ، يَعدِلُ بينَ الناسِ صَدقةٌ**». [الحديث ٢٧٠٧ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

قوله: (باب فضل الإِصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة «**تعدل بين الناس صدقة**» وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد، ووقع هنا في أول الإِسناد «حدثنا إسحق» غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال: «إسحق بن منصور» ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما «إسحق بن نصر» والآخر «إسحق» غير منسوب. وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر، فتعين أنه ابن منصور. والله أعلم. وقوله: «سلامى» بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإِنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً، قال ابن المنير: ترجم على الإِصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإِصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢ـ باب إِذا أشارَ الإِمامُ بالصُّلحِ فأبىٰ حَكَم عليهِ بالحُكمِ البَيِّن

٢٧٠٨ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبَيرَ كان يُحدِّث أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدراً إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّة كانا يَسْقِيانِ بِه كِلاهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: **اسْقِ يا زُبَيرُ ثمَّ أرسلْ إلىٰ جارِكَ**. فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ اللهِ آنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ. فتَلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: **اسقِ، ثمَّ احبِسْ حتّى يَبلُغَ الجَدْرَ**. فاسْتوعى رسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبَيرِ. وكان رسول اللهِ ﷺ قبلَ ذٰلكَ أشارَ على الزُّبيرِ برَأيٍ سَعَة له وللأنصاريّ فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَوعىٰ للزُّبير حقَّهُ في صريحِ الحُكم، قال عروةُ قال الزُّبيرُ: واللهِ ما أحسِبُ هٰذهِ الآية نزَلَتْ إلا في ذلك: ﴿**فلا وربِّكَ لا يُؤْمنونَ حتى يُحَكموكَ فيما شَجَرَ بينهم**﴾ الآية [النساء: ٦٥]».

---

(١) في نسخة «ق»: إسحاق بن منصور.

قوله: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين). أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، وقوله: «فلما أحفظه» ـ بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة ـ أي أغضبه، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر.

١٣ـ باب الصلحِ بينَ الغُرَماءِ وأصحابِ المِيراثِ، والمجازَفةِ في ذٰلك

وقال ابنُ عبّاسٍ: لا بأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هٰذا دَيناً وهذا عَيناً فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه.

٢٧٠٩ـ **حدّثني**[1] محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال: «تُوُفِّيَ أبي وعليه دَينٌ، فعَرَضْتُ على غُرَمائه أن يأخُذُوا التمرَ بما عليه فأبَوا، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاءً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكَرتُ ذٰلك له فقال: **إذا جَدَدْتَه فوَضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ اللهِ ﷺ**. فجاءَ ومعَه أبو بكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليه ودعا بالبَركةِ ثم قال: **ادعُ غُرَماءكَ فأوْفِهم**. فما تَركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قَضَيتُه، وفَضَل ثلاثةَ عَشرَ وَسقاً: سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون. فوافيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فذَكرتُ ذٰلكَ له[2]، فضَحِكَ فقال: **ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما**، فقالا: لقد علمنا ـ إذ صَنَع رسولُ اللهِ ﷺ ما صَنعَ ـ أن سيَكونُ ذٰلك».

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابر: «صلاةَ العصر» ولم يذكرْ «أبا بكرٍ» ولا «ضحكَ» وقال: «وترَكَ أبي عليه ثلاثين وَسقاً دَيناً».

وقال ابنُ إسحٰق عن وَهبٍ عن جابر «صلاة الظهر».

قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعاوضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى، وقوله فيه: «وفضل» بفتح المعجمة، وضبط عند أبي ذر بكسرها، قال سيبويه وهو نادر. وقوله: (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان، ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض. وقوله: (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: له ذلك.

رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النَّبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر، وقال هشام العصر، وقال عبيد الله بن عمر المغرب، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى. والله أعلم. وقوله: «وستة لون» اللون ما عدا العجوة، وقيل هو الدقل وهو الرديء، وقيل اللون اللين واللينة، وقيل الأخلاط من التمر، وستأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة.

١٤ـ باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَين

٢٧١٠ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ ح[1].

وقال الليثُ: حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ، فارتفَعَتْ أصواتُهما حتى سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتِه، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهما حتّى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتِه فنادَى كعبَ بنَ مالكٍ، فقال: **يا كعبُ**، فقال: لبَّيكَ يا رسول اللهِ، فأشارَ بيدِه أن ضَعِ الشَّطْرَ، فقال كعبٌ: قد فَعلتُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ فاقْضِهِ**».

قوله: (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب. وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» ولليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخالص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن، وحديث عوف والمسور المعلقين، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ح.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ ـ كتاب الشروط

١ ـ باب ما يجوز من الشروطِ في الإسلام، والأحكامِ، والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروة بنُ الزُّبيرِ أنه سمعَ مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمة رضيَ اللهُ عنهما يُخبِرانِ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لما كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو يومَئذٍ كان فيما اشترَطَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو على النَّبيِّ ﷺ أن[1] لا يأتيكَ منّا أحدٌ ـ وإن كان على دِينِكَ ـ إلاّ رَدَدْتَهُ إلينا وخَلَّيتَ بيننا وبينَه. فكَرِهَ المؤمنونَ ذٰلكَ وامتَعَضوا منه، وأبىٰ سُهَيلٌ إلا ذٰلك فكاتبَهُ النَّبيُّ ﷺ على ذٰلكَ، فرَدَّ يومَئذ أبا جَنْدلٍ إلى أبيهِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يأتِهِ أحدٌ منَ الرِّجالِ إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدَّة وإن كان مُسلماً. وجاءتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بنِ أبي مُعَيطٍ ممَّن خَرَج إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ـ وهيَ عاتقٌ ـ فجاءَ أهلُهَا يَسألونَ النَّبيَّ ﷺ أن يَرجِعَها إليهم فلم يَرجِعْها إليهم لما أنزَلَ اللهُ فيهنَّ: ﴿**إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنُوهنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانهنَّ**﴾ إلى قوله ﴿**ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٧١٣ ـ **قال** عروةُ فأخبرَتْني عائشةُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمتحِنُهنَّ بهذهِ الآية: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**﴾ ـ إلى ـ ﴿**غفور رحيم**﴾ [الممتحنة: ١٠ـ ١٢] قال عُروةُ: قالت عائشةُ: فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها

---

(١) في نسخة «ق»: أنه.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**قد بايعتُك**» كلاماً يكلِّمها بهِ، والله ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، وما بايعهنَّ إلاّ بقوله».

[الحديث ٢٧١٣ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال: سمعتُ جَرِيراً رضيَ اللهُ عنه يقول: «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فاشترَط عليَّ: **والنصحِ لكلِّ مسلم**».

٢٧١٥ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال: حدَّثني قَيسُ بن أبي حازمٍ عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه قال: «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكلِّ مُسلم».

قوله: (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلاً. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام.

قوله: (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان، لأن مروان لا يصح له سماع من النَّبي ﷺ ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين.

قوله: (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك. وقوله: «فامتعضوا» بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض: توجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصيلي والهمداني بظاء مشالة، وعند القابسي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي، وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض: وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ. وقوله: «قال عروة فأخبرتني عائشة» هو متصل بالإسناد المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الإيمان.

٢ـ باب إذا باع نَخلاً قد أُبِّرَت

٢٧١٦ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أنْ يَشترِطَ المبتاعُ**».

قوله: (باب إذا باع نخلاً قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني «ولم يشترط الثمن» أي المشتري، ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر.

٣ـ باب الشروطِ في البيوعِ

٢٧١٧ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ: «أنَّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستَعِينُها في كِتابتِها، ولم تَكنْ قَضَتْ من كتابتِها شيئاً، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤكِ لي فعلتُ. فذكرَتْ ذٰلكَ بريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا: إن شاءَت أن تَحتسِبَ عليكِ فلْتفْعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ. فذكرَت ذٰلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها: **ابتاعي فأعتقي، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ**».

قوله: (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء.

٤ـ باب إذا اشترَطَ البائعُ ظَهرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مسمًّى جاز

٢٧١٨ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا زكرياءُ قال: سمعتُ عامراً يقول: حدَّثَني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه[1] أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فضرَبَهُ[2]، فسارَ سَيراً ليس يَسيرُ مثلَهُ. ثُم قال: **بِعنِيهِ بأُوقيَةٍ**[3]، فبِعتُه، فاستَثنيتُ حملانَهُ إلىٰ أهلي. فلمّا قَدِمْنا أتَيتُهُ بالجملِ ونَقَدَني ثَمَنَهُ، ثمَّ انصرَفتُ، فأرسلَ على أثَري قال: **ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ جملك ذٰلك فهو مالُكَ**».

قال[4] شُعبةُ عن مُغِيرة عن عامرٍ عن جابرٍ: «أفقرَني رسولُ اللهِ ﷺ ظَهرهُ إلى المدينةِ».

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٢) زاد في نسخة «ق»: فدعا له.
(٣) زاد في نسخة «ق»: قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية.
(٤) في نسخة «ق»: وقال.

وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرَة: «فبعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتّى أبلُغَ المدينةَ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ: «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ». وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ عن جابر: «شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ». وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ: «ولكَ ظَهرُهُ حتّى تَرجِعَ». وقال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ: «أفقَرْنَاكَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ: «تَبَلَّغْ عليهِ[1] إلىٰ أهلِكَ». «قال أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي»[2]. وقال عُبَيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ: «اشتَراهُ النَّبيُّ ﷺ بأوقيَّةٍ». وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلَمَ عن جابر. وقال ابن جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِه عن جابرٍ: «أخَذْتهُ بأربعةِ دَنانيرَ» وهذا يكونُ أُوقيةً على حِسابِ الدينارِ بعَشرةِ دراهمَ. ولم يُبيِّنِ الثمنَ مُغيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المنكَدِرِ وأبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر «أوقيَّةُ ذهبٍ». وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ «بمائتي دِرهم» وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ «اشتراهُ بطَريقِ تَبوكَ، أحسِبُهُ قال: بأربَعِ أواقٍ». وقال أبو نَضْرةَ عن جابرٍ: «اشتراهُ بعِشرينَ دِيناراً». وقولُ الشَّعْبيِّ «بأُوقيَّةٍ» أكثَرُ. الاشتِراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبدِ الله.

قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد. فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً. ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح؛ وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ق»: به.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

قوله: (سمعت عامراً) هو الشعبي.

قوله: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير» والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه. واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر.

قوله: (فمر النَّبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه. ولمسلم وأحمد من هذا الوجه «فضربه برجله ودعا له» وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي «فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها» وفي رواية مغيرة المذكورة «فزجره ودعا له» وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة «فمر بي النَّبي ﷺ فقال: **من هذا** ؟ قلت: جابر بن عبد الله قال: **ما لك** ؟ قلت: إني على جمل ثفال. فقال: **أمعك قضيب** ؟ قلت: نعم. قال: **أعطنيه**، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم» وللنسائي من هذا الوجه «فأزحف فزجره النَّبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع «فتخلف. فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال: **اركب**، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ» وعند أحمد من هذا الوجه «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: **أنخه**، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: **أعطني هذه العصا ـ أو اقطع لي عصا من شجرة** ـ ففعلت، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال: **اركب**، فركبت» وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه، فإذا النَّبي ﷺ فقال: **أجابر** ؟ قلت: نعم. قال: **ما شأنك** ؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنفث فيها ـ أي العصا ـ ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه «ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث، فما كدت أمسكه» وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» وله من طريق أبي نضرة عن جابر «فنخسه ثم قال: **اركب باسم الله**» زاد في رواية مَغيرة المذكورة «فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: (ثم قال بعنيه بأوقية. قلت لا) في رواية أحمد «فكرهت أن أبيعه» وفي رواية مغيرة المذكورة «قال **أتبيعنيه** ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم» وللنسائي من هذا الوجه «وكانت لي إليه حاجة شديدة» ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر، وفي رواية عطاء قال: «**بعنيه**، قلت بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه» زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال: «**اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر «فقال **أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك**» زاد النسائي من هذا الوجه «وكانت كلمة تقولها العرب:

افعل كذا والله يغفر لك». ولأحمد «قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ فلا أدري كم من مرة» يعني قال له والله يغفر لك، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد «**أتبيعني جملك هذا يا جابر ؟** قلت: بل أهبه لك. قال: **لا، ولكن بعنيه**» وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصة.

قوله: (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد «فقال **بعنيه**، قلت: هو لك، قال: **قد أخذته بوقية**» ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه «فلما أكثر علي **قلت**: إن لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها، قال: **نعم**» والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف، أي استثنيت حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «واستثنيت ظهره إلى أن نقدم» ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة «اشترى مني بعيراً على أن يفقرني ظهره سفري ذلك» وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر، وسيأتي بيانه.

قوله: (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض «فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال: **تزوجت بكراً أم ثيباً**» وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى، وزاد فيه «فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني». ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة «فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك» وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى. وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره. وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ «ثم قال: **ائت أهلك**، فتقدمت الناس إلى المدينة» وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال: **الآن قدمت ؟** قلت: نعم، قال: **فدع الجمل وادخل فصل ركعتين**» وظاهرهما التناقض، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النَّبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال إنه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة واستمر النَّبي ﷺ إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (أتيته بالجمل) في رواية مغيرة «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير» ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد «فدخلت ـ يعني المسجد ـ إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جملنا، فبعث إلي أواق من ذهب ثم قال: **استوفيت الثمن ؟ قلت نعم**».

قوله: (ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم» وفي روايته الآتية في الجهاد «فأعطاني ثمنه ورده علي» وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت به بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه «فلما قدمت المدينة قال لبلال: **أعطه أوقية من ذهب وزده**، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً، فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة، وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان «فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة» وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي «فقال: **يا بلال أعطه ثمنه**، فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال: **هو لك**» وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت فقال: ادع جابراً، فقلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال: **خذ جملك ولك ثمنه**» وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم «ولم يكن لنا ناضح غيره» وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه» ومع تنديم خاله له على بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه. ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر «فلما أتيته دفع إلي البعير وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت: نعم».

قوله: (ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «**أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك هما لك**» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عنه، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا، لكن قال في آخره «فهو لك» وعليها اقتصر صاحب «العمدة» ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ «قال **أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك**» وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله: «لآخذ» للتعليل وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك» وقوله: «ماكستك» هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم، قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

قوله: (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر: أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره، والفقار عظام الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه.

قوله: (وقال إسحق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد، وهي دالة على الاشتراط، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه: «**قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم**» ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «فاشترى مني بعيراً على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة».

قوله: (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولاً مطولاً في الوكالة ولفظه «قال بعنيه، قلت: هو لك، قال: **قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة**» وليس فيها أيضاً دلالة على الاشتراط.

قوله: (وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط لي ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ «فبعته إياه وشرطته ـ أي ركوبه ـ إلى المدينة».

قوله: (وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة» وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال: «**قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة**».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد(عن جابر تبلغ به إلى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقي «**تبلغ عليه إلى أهلك**» ولفظ مسلم «**فتبلغ عليه إلى المدينة**» ولفظ أحمد «**قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدمت فائتنا به**» وهي متقاربة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النَّبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية

من ذكره، لأن قوله: «لك ظهره» و«أفقرناك ظهره» و«تبلغ عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل عند أحمد ولفظه «**فبعني ولك ظهره إلى المدينة**» لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ «**أتبيعني جملك** ؟ قلت: نعم. قال: **أقدم عليه المدينة**» ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ «فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة» ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ «فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة». ورواه أيضاً عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه «**قد أخذته بوقية**، قال فنزلت إلى الأرض فقال: ما لك ؟ قلت: جملك. قال **اركب**، فركبت حتى أتيت المدينة» ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه «حتى بلغ أوقية، قلت قد رضيت، قال: **نعم**، قلت: فهو لك، قال: **قد أخذته**. ثم قال: **يا جابر هل تزوجت**» الحديث. وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، وأما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره «**أتراني ماكستك** إلخ» قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: «**بعته منك بأوقية**» بعد المساومة ؟ وقوله: «**قد أخذته**» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه. وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها، ونظيره من باع نخلاً قد أبرت واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك. وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق، فلما قال في آخره «**أتراني ماكستك**» دل على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وقال الإسماعيلي: قوله: «**ولك ظهره**» وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً. ووقع في كلام القاضي

أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة» واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى «نقدني الثمن» أي قرره لي واتفقنا على تعيينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه للثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي «**أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار**» الحديث، فالمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة. وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى «**أفقرناك ظهره**» و«**أعرتك ظهره**» وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر «**هو لك**، قال: **لا بل بعنيه**» فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه ﷺ أراد أن يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره بلالاً أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك. وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقياً في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معاً، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل. وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال: «ما تشتهي فأزيدك» أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾ [يونس: ٢٦].

قوله: (وقال عبيد الله) أي ابن عمر العمري (وابن إسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النَّبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها «قال **قد أخذته بدرهم**، قلت: إذاً تغبنني يا رسول الله، قال: **فبدرهمين**، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية» الحديث، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال: «**أتبيع جملك** ؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية».

قوله: (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي.

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة، وقوله: «وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة» هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهماً، وقوله: «الدينار» مبتدأ وقوله: «بعشرة» خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب

شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري.

قوله: (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: «عن أبي هبيرة عن جابر» ولم يعين الثمن في روايته أيضاً. وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضاً. وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس أواق، قلت على أن لي ظهره إلى المدينة» وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويناه في «فوائد تمام» من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه: «**أخذته منك بأربعين درهماً**».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد صحيحة «**قد أخذته بوقية**» ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

قوله: (وقال أبو إسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي إسحق فلم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: «بمائتي درهم». ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. وأما رواية داود بن قيس فجزَم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك» فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال: «في بعض أسفاره» ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر» ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك» ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد «لا أدري غزوة أو عمرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة «فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم» لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه ﷺ سأله في تلك القصة «هل تزوجت؟ قال: نعم، قال: أتزوجت بكراً أم ثيباً» الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيباً لتمشطهن وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة

في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين. والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في «الدلائل» بما قال ابن إسحق.

قوله: (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً) وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ «فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً» وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن.

قوله: (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكر المصنف؛ ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل «ثلاثة عشر ديناراً» وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اهـ ملخصاً. وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف. قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث. قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق. وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ. وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك، قال: **لا بل بعنيه**» وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل، ولا حجة فيه. وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر: «لا تفارقني

الزيادة». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن حتى تردَّ فيه احتمال. وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النَّبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه. وفيه معجزة ظاهرة للنَّبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، لقوله فيه: «قال **بعنيه بأوقية**، فبعته» ولم يذكر صيغة. ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة «قال **بعنيه**، قال **قد أخذته بأربعة دنانير**» فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد «قال **بل بعنيه**، قلت: لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: **قد أخذته**» ففيه الإيجاب والقبول معاً. وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد «قلت قد رضيت، قال: **نعم**، قلت: فهو لك بها، قال: **قد أخذته**» فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.

ـ **تكميل**: آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النَّبي ﷺ إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: «فأقام الجمل عندي زمان النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

٥ـ باب الشروطِ في المعاملةِ

٢٧١٩ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنَّبي ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ. قال: **لا**. فقالوا[1]: تكفونَنا المؤونَة ونُشرككم في الثَّمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

٢٧٢٠ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] رضيَ اللهُ عنه قال: «أعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها».

قوله: (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها. ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المُؤْنَةَ والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة؛ وقد تقدم الكلام عليه في «فضل المنيحة» في أواخر الهبة، والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعياً، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم. ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر، ذكره مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة.

---

(١) في نسخة «ق»: فقال الأنصار.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن عمر.

٦ـ باب الشروطِ في المَهْرِ عندَ عُقْدةِ النكاح

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ، ولكَ ما شرَطتَ. وقال المِسْوَرُ: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنىٰ عليهِ في مُصاهرَتِهِ فأحسنَ قال: **حدثني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفىٰ لي**».

٢٧٢١ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا[١] اللَّيثُ قال: **حدَّثني** يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخَيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال[٢]: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها**[٣] **ما استحللتُم بهِ الفُروجَ**». [الحديث ٢٧٢١ـ طرفه في: ٥١٥١].

قوله: (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب (إن مقاطع الحقوق إلخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ عنه، وسيأتي سياقه في النكاح، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب الشروطِ في المزارَعةِ

٢٧٢٢ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال: سمعتُ حَنظَلةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنّا نُكْري الأرضَ، فرُبَّما أخرَجَتْ هٰذهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ. فنُهِينا عن ذٰلك، ولم نُنْهَ عنِ الوَرِق».

قوله: (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة.

٨ـ باب ما لا يجوز منَ الشروطِ في النكاحِ

٢٧٢٣ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه[٤] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَزِيدنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبنَّ على خِطْبتِهِ، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أخْتِها لتَسْتكفِيءَ إناءَها**».

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.
(٢) لم تكرر (قال) في نسخة «ق».
(٣) في نسخة «ق»: به.
(٤) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه «**ولا يخطبن على خطبة أخيه**» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه، وقوله: «طلاق أختها» أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب.

٩ـ باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضيَ اللهُ عنهما أنهما قالا: «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخَصمُ الآخرُ ـ وهو أفقهُ منهُ ـ: نعم فاقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **قُلْ**. قال: إنَّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزَنىٰ بامرأتِه، وإني أخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ[1] وتَغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هٰذا الرجمَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **والذي نفسي بيدِه لأقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ[2]، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ. اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**. قال: فغَدا عليها فاعتَرَفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجمَتْ».

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في الصلح «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى.

١٠ـ باب ما يجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

٢٧٢٦ـ **حدّثنا** خَلاّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ المكيُّ عن أبيهِ قال: «دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: دَخَلتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالتْ: يا أُمَّ المؤمنينَ اشترِيني، فإنَّ أهلي يَبيعونَني فأعتِقيني. قالت: نعم. قالت: إنَّ أهلي لا يبيعونني حتّى يَشترِطوا ولائي. قالت: لا حاجةَ لي فيكِ. فسمعَ ذٰلكَ رسول[3] الله ﷺ ـ أو بَلَغهُ ـ فقال:

---

(١) في نسخة «ق»: مائة جلدة.
(٢) في نسخة «ق»: رد عليك.
(٣) في نسخة «ق»: النبي.

ما شأنُ بَريرةَ ؟ فقال: اشتَريها فأعتِقيها ولْيَشترِطوا ما شاؤوا. قالت فاشترَيتُها فأعتقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءها، فقال النَّبيُّ ﷺ: الوَلاءُ لمن أعتَقَ، وإن اشتَرطوا مائةَ شَرط».

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق.

١١ـ باب الشروطِ في الطلاق

وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدأ بالطلاق أو أَخَّرَ فهو أحقُّ بشرطِه.

٢٧٢٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرةَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّلقِّي، وأنْ يَبتاعَ المهاجِرُ للأعرابيِّ. وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيهِ. ونَهىٰ عنِ النَّجْشِ، وعن التَّصْريةِ».

تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شُعبةَ.

وقال غُندَرٌ وعبدُ الرحمٰنِ: «نُهيَ». وقال آدمُ: «نُهينا». وقال النَّضرُ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ: «نَهىٰ».

قوله: (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق.

قوله: (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ) أي بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق، قالا إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد: قلت له فإن ناساً يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقاً في مواضعه، والغرض منه قوله: «ولا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ) أي ابن معاذ العنبري «وعبد الصمد» هو ابن عبد الوارث، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلى النَّبي ﷺ وإسناد النهي إليه صريحاً.

قوله: (وقال غندر وعبد الرحمٰن) أي ابن مهدي (نهى) يعني أنهما روياه أيضاً عن شعبة فأبهما الفاعل، وذكراه بضم النون وكسر الهاء.

قوله: (وقال آدم) أي ابن أبي إياس يعني عن شعبة: (نهينا) أي ولم يسم فاعل النهي أيضاً.

قوله: (وقال النضر) أي ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضاً (نهى) أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي، أيضاً. وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة: فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي» الحديث، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضاً وقال فيها: «إن رسول الله ﷺ نهى» بمثل حديث معاذ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة، لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضاً قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة. وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهدي فوصلها[1] وأما رواية آدم فروياها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه «عن النَّبي ﷺ» ولم يشك. وقوله في هذا المتن: «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يبتاع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.

١٢ـ باب الشروطِ معَ الناسِ بالقَول

٢٧٢٨ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن موسىٰ أخبرَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُ[2] قال: أخبرَني يَعلَى بنُ مُسلم وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ـ يزيدُ أحدُهما عَلَى صاحبِه، وغيرُهما قد سمعتهُ يحدِّثُهُ عن سعيدِ بن جُبَير ـ قال: إنّا لَعندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: حدَّثني أبيُّ بنُ كعبٍ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: **موسىٰ رسولُ اللهِ**. فذكرَ الحديثَ قال: ﴿**ألم أقل لك**[3] **إنك لن تستطيع معي صبراً**﴾ [الكهف: ٧٥] : **كانتِ الأولىٰ نِسْياناً، والوُسطىٰ**

(١) في هامش طبعة بولاق: بعد قوله: «فوصلها» بياض بنسخة معتمدة، وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة. ولعل المؤلف بيض للبحث على من وصل رواية عبدالرحمن. وعبارة القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر في المقدمة «ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها» أي موصولة. وقال في الفتح: «رواية آدم رويناها في نسخته، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه».

(٢) في نسخة «ص»: أخبرهم.

(٣) ليس في نسخة «ق»: لك.

شَرطاً، والثالثةُ عَمداً. ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لقيا غلاماً فقتله﴾ [الكهف: ٧٤]، فانطلقا.. فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴾ قرأها ابن عبّاسٍ «أمامَهم مَلِك».

قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ [الكهف: ٧٦] والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحداً. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ [الكهف: ٧٨] ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك.

١٣ـ باب الشُّروطِ في الوَلاءِ

٢٧٢٩ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «جاءَتْني بَريرةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني. فقالت: إن أحَبُّوا أن أعُدَّها لهم ويكونَ وَلاؤك لي فعلتُ. فذهَبتْ بَريرةُ إلىٰ أهلِها فقالت لهم، فأبَوا عليها، فجاءت مِن عِندهم ـ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ـ فقالت: إني عَرضتُ[1] ذٰلكَ عليهم، فأبَوا إلاّ أن يكونَ الوَلاء لهم، فسمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فأخبَرَتْ عائشةُ النَّبيَّ ﷺ فقال: **خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الوَلاء لمن أعتَقَ**. ففَعَلَت عائشةُ. ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثم قال: **ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل، وإن كانَ مائةَ شرط، قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الوَلاء لمن أعتقَ**».

قوله: (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق.

١٤ـ باب إذا اشترَطَ في المُزارعةِ «إذا شئتُ أخرجتُكَ»

٢٧٣٠ـ **حدّثنا** أبو أحمدَ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيىٰ أبو غَسانَ الكِنانِيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «لمّا فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قامَ عمرُ خَطيباً فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ[2] يهودَ خَيبرَ على أموالِهم وقال: **نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ اللهُ**، وإنَّ

(١) في نسخة «ق»: قد عرضت.
(٢) في نسخة «ق»: كان عامل.

عبدَ اللهِ بنَ عمرَ خرجَ إلى مالهِ هُناكَ فعُدِيَ عليهِ منَ الليل ففُدِعَتْ يدَاهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدُوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم. فلما أجمعَ عمرُ على ذٰلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرَطَ ذٰلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظَنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: **كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خَيبرَ تَعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة**. فقال: كان ذٰلكَ هُزَيلةً من أبي القاسم. فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجْلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ الثمرِ مالاً وإبِلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذٰلك».

رواهُ حمّادُ بنُ سَلمةَ عن عُبَيد اللهِ أحسِبهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، اختصرَهُ.

قوله: (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ «**نقركم على ذلك ما شئنا**» وأورده هنا بلفظ «**نقركم ما أقركم الله**» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدَّر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرّار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله: «إن كان نفطوية من نسلي» وهو همذاني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فوقه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فإن أبا عمر المستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار. قلت: وكذا

أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد، وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب.

قوله: (فدع) بفتح الفاء والمهملتين، والفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال الخليل: الفدع عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع، وقال الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة. ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة.

قوله: (فعدى عليه من الليل) قال الخطابي: كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه، كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية. ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخرالباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث.

قوله: (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك.

قوله: (وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع) أي عزم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا أي جمع أمره جميعاً بعد أن كان مفرقاً، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع بجزيرة العرب دينان**» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال ـ أي الخدم ـ في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

قوله: (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني «فقال رئيسهم لا تخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

قوله: (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

قوله: (كان ذلك) في رواية الكشميهني «كانت هذه».

قوله: (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قوله: (مالاً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

قوله: (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري.

قوله: (أحسبه عن نافع) أي أن حماداً شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية، وزعم الكرماني أن في قوله «عن النَّبي ﷺ» قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النَّبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر، فقد رويناه في «مسند أبي يعلى» و«فوائد البغوي» كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها، فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال له عمر: أتراه سقط عليَّ قول رسول الله ﷺ «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوماً ثم يوماً ثم يوماً، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية» قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك، قلت: وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله: «رقصت بك» أي أسرعت في السير، وقوله: «نحو الشام» تقدم في المزارعة «أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء».

ـ تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل، قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة. وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم. وفيه أن أفعال النَّبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

١٥ـ باب الشروطِ في الجهادِ، والمصالحةِ معَ أهلِ الحربِ، وكتابةِ الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢ـ **حدّثني**[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ قال: أخبرَني الزُّهريُّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ ـ يُصدِّقُ كلُّ واحد منهما حديث صاحبِهِ ـ قالا: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتّى إذا كانوا ببعضِ

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

الطريقِ قال النَّبيُّ ﷺ: **إنَّ خالدَ بنَ الوَليدِ بالغميم في خَيلٍ لقُرَيشٍ طَليعةً، فخُذوا ذاتَ اليمين.** فوَاللهِ ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتّى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ، فانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذيراً لقُريشٍ، وسارَ النَّبيُّ ﷺ، حتّى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَت بِه راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَل. فألحّتْ. فقالوا: خلأَتِ القَصواء. فقال النَّبيُّ ﷺ: **ما خَلأَتِ القَصواء وما ذاك لها بخُلُق. ولٰكن حَبَسَها حابسُ الفيل.** ثم قال: **والذي نفسي بيدِه، لا يَسْألونني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطَيتُهم إياها.** ثم زجَرَها فوَثَبَتْ. قال: فَعَدَلَ عنهم حتّى نَزَلَ بأقصىٰ الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء يَتَبَرَّضهُ الناسُ تَبرُّضاً، فلم يُلَبِّثْهُ الناسُ حتّى نزَحوهُ، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ، فانتزَعَ سَهماً من كِنانته، ثمَّ أمرَهم أن يَجعلوهُ فيه، فوَاللهِ ما زالَ يَجيش لهم بالرِّيِّ حتّى صَدَروا عنه. فبينما هم كذٰلكَ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفَر مِن قَومِه مِن خُزاعةَ ـ وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ ـ فقال: إني تَركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزَلوا أعدادَ مِياهِ الحُدَيبيةِ، ومعَهمُ العُوذُ المَطافِيلُ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **إنّا لم نَجِىء لقتالِ أحدٍ، ولٰكِنّا جِئنا مُعْتمرينَ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاؤوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيني وبينَ الناسِ، فإن أظهَرْ فإن شاؤوا أن يَدخُلوا فيما دَخَل فيه الناسُ فعَلوا، وإلاّ فقد جَمُّوا.** وإنْ هم أبَوا فوَالذي نفْسي بيدِهِ لأُقاتِلَنَّهم على أمري هٰذا حتّى تَنفرِدَ سالِفَتي، ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمرَه. فقال بُدَيلٌ: سأُبَلِّغُهم ما تقولُ. قال: فانطَلَقَ حتّى أتىٰ قُرَيشاً قال: إنّا جئناكم[1] مِن هٰذا الرَّجُل، وسمِعناه يقولُ قَولاً، فإنْ شئتم أنْ نَعرِضَهُ عليكم فعَلْنا. فقال سُفَهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُخْبِرونا[2] عنهُ بشيء. وقال ذَوُو[3] الرأيِ منهم: هاتِ ما سمِعتَهُ يقول. قال سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا. فحدَّثَهُم بما قال النَّبيُّ ﷺ. فقامَ عُروةُ بنُ مَسعودٍ فقال: أيْ قَومِ، ألَسْتُم بالوالدِ؟ قالوا: بَلىٰ. قال: أوَلستُ بالوَلَدِ[4]؟ قالوا: بلىٰ. قال: فهل تَتَّهِموني؟ قالوا: لا. قال: ألستُم تَعلمونَ أنّي استَنفَرْتُ أهلَ عُكاظَ، فلمّا بَلَّحوا عليَّ جِئتُكم بأهلي ووَلَدي ومَن أطاعَني؟ قالوا: بَلىٰ. قال: فإنَّ هٰذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ اقبَلوها ودَعوني آتِه. قالوا: ائتِه. فأتاهُ، فجعَلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ نَحواً مِن قَولِه لِبُدَيل. فقال عُروةُ عندَ ذٰلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إنِ

---

(١) في نسخة «ق»: قد جئناكم.

(٢) في نسخة «ق»: تخبرنا.

(٣) في نسخة «ق»: ذو.

(٤) في نسخة «ق»: أي قوم ألستم بالولد وألست بالوالد.

اسْتَأْصَلتَ أمرَ قَومِكَ، هل سمعتَ بأحَدٍ منَ العَرَبِ اجْتاحَ أهلَهُ قبلَكَ ؟ وإنْ تَكُنِ الأخرىٰ، فإني واللهِ لا أَرَى وُجوهاً، وإني لأَرَى أشواباً مِنَ الناسِ خَلِيقاً أنْ يَفِرُّوا ويَدَعوك، فقال لهُ أبو بكرٍ[1]: امْصصْ بَظْرَ اللاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ ؟ فقال: مَن ذا ؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نَفْسي بيدِه، لَوْلا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أجْزِكَ بها لأجَبْتُك. قال: وجعلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فكلَّما تَكلَّم كلمةً أخَذَ بِلِحْيتِه، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النَّبيِّ ﷺ ومعَهُ السَّيفُ وعليه المِغْفَر، فكلما أَهْوَىٰ عُروةُ بيدِهِ إلىٰ لِحيةِ النبيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السيفِ وقال له: أخِّرْ يدَكَ عن لِحيةِ رسولِ اللهِ ﷺ. فرفَعَ عُروةُ رأسَهُ فقال: مَن هٰذا ؟ قال: المغيرةُ بنُ شُعبة. فقال: أيْ غُدَر، ألستُ أسعىٰ في غَدْرتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً في الجاهليةِ فقتلهم وأخذَ أموالَهم ثمَّ جاء فأسلم.

فقال النَّبيُّ ﷺ: **أمّا الإسلام فأقبلُ وأما المال فلستُ منهُ في شيء**. ثمَّ إنَّ عُروةَ جَعلَ يَرْمُقُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ بعَينَيه. قال: فوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ نُخامةً إلاّ وَقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلكَ بها وَجهَهُ وجِلْدَه، وإذا أمرَهُم ابتَدَرُوا أمرَه، وإذا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليهِ النَّظرَ تَعظيماً لهُ. فرجعَ عُروةُ إلى أصحابِه فقال: أيْ قَومِ، واللهِ لقَد وفَدْتُ على المُلوكِ، ووَفدتُ على قَيصَرَ وكِسْرَى والنَّجاشيِّ، واللهِ إنْ رأيتُ مَليكاً[2] قطُّ يُعظِّمهُ أصحابهُ ما يعظم أصحابُ محمدٍ ﷺ محمداً، واللهِ إنْ يَتنَخَّمُ نُخامةً إلاّ وَقَعَت في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهَه وجِلدَه، وإذا أمرَهم ابتَدروا أمرَه، وإذا تَوَضَّأَ كادوا يَقتَتِلونَ على وَضوئِه، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليهِ النَّظرَ[3] تَعظيماً له. وإنهُ قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبَلوها. فقال رجُلٌ مِن بني كِنانةَ: دَعوني آتيه، فقالوا: ائتِه. فلمَّا أشرَف على النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه قال رسولُ اللهِ ﷺ: **هٰذا فُلانٌ، وهوَ مِن قومٍ يُعَظِّمون البُدْنَ، فابْعَثوها له**، فبُعِثَتْ لهُ، واستقْبلَهُ الناسُ يُلَبّونَ. فلما رأى ذٰلكَ قال: سُبحانَ الله، ما ينبغي لِهؤُلاءِ أن يُصَدُّوا عنِ البيتِ. فلما رَجعَ إلى أصحابِه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشعِرتْ، فما أرَى أن يُصَدُّوا عنِ البيت. فقامَ رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال: دَعوني آتِه. فقالوا: ائتِه. فلما أشرَفَ عليهم قال النَّبيُّ ﷺ: **هٰذا مِكرَزٌ، وهوَ رجُلٌ فاجِر**. فجعَلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ. فبينما هوَ يُكلِّمُهُ إذ جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو. قال مَعْمَرٌ: فأخبرَني أيُّوبُ عن عكرمةَ

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٢) في نسخة «ق»: ملكاً.
(٣) في نسخة «ق»: النظر إليه.

أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النَّبيُّ ﷺ: **قد سَهُلَ لكم من أمرِكم**. قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثِه: فجاءَ سُهَيلُ بنُ عمرو فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتاباً. فدَعا النَّبيُّ ﷺ الكاتِبَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بسمِ**[1]**اللهِ الرحمٰنِ الرحيم**» فقال سُهيلٌ: أما «الرحمٰنُ» فوَاللهِ ما أدرِي ما هي، ولٰكنِ اكتُبْ «باسمِك اللّهمَّ» كما كنتَ تكتُبُ، فقال المسلمونَ: واللهِ لا نكتُبُها إلا «بسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرحيم»، فقال النَّبيُّ ﷺ: **اكتُبْ «باسمِكَ اللّهمَّ»**. ثم قال: «**هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ الله**» فقال سُهيلٌ: واللهِ لو كنّا نَعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكنِ اكتُبْ «محمدُ بنُ عبدِ اللهِ»، فقال النَّبيُّ ﷺ: **واللهِ إني لَرسولُ الله وإن كذَّبتُموني، اكتُبْ «محمدُ بنُ عبدِ الله»** قال الزُّهريُّ: وذٰلك لقولِه: «**لا يسألونني خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعطَيتُهم إيّاها**» فقال له النَّبيُّ ﷺ: **علىٰ أن تُخَلُّوا بينَنا وبينَ البيتِ فنَطوفَ به**. فقال سُهَيلٌ: واللهِ لا تتحدَّثُ العَرَبُ أنا أُخِذْنا ضُغْطة، ولٰكنْ ذٰلكَ منَ العامِ المقبلِ، فكتبَ، فقالَ سُهيلٌ: وعلىٰ أنه لا يأتيكَ منّا رجُلٌ ـ وإنْ كان على دينِكَ ـ إلا رَدَدْتَهُ إلينا. قال المسلمون: سُبحانَ اللهِ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشرِكينَ وقد جاءَ مُسلماً؟ فبينما هم كذٰلك إذ دَخلَ أبو جَنْدَلِ بنُ سُهيلِ بنِ عمرٍو يَرسُفُ في قيودِه، وقد خَرَجَ مِن أسفَلِ مكةَ حتّى رَمىٰ بنَفسِه بينَ أظهُرِ المسلمين، فقالَ سُهَيلٌ: هذا يا محمدُ أوَّلُ مَن أُقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: **إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ**. قال: فواللهِ إذاً لم أصَالحْكَ على شيءٍ أبداً. قال النَّبيُّ ﷺ: **فأجِزْهُ لي**، قال: ما أنا بمجيزِهِ لكَ[2]، قال: **بَلى فافعَلْ**، قال: ما أنا بفاعل. قال مِكْرَزٌ: بل قد أجَزْناهُ لك. قال أبو جَندَلٍ: أيْ مَعشَرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جِئتُ مُسلماً؟ ألا تَرَونَ ما قد لَقِيت؟ وكان قد عُذِّبَ عَذاباً شَديداً في اللهِ. قال: فقال[3] عمرُ بنُ الخَطابِ: فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ فقلت: ألستَ نبيَّ اللهِ حَقاً؟ قال: **بلىٰ**. قلت: ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قال: **بلىٰ**. قلت: فَلِمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: **إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيهِ، وهوَ ناصِري**. قلت: أوَليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنّا سنأتي البيت فنَطُوفُ بِهِ؟ قال: **بلىٰ، فأخبرتُكَ أنّا نأتيهِ العامَ**؟ قال: قلتُ: لا. قال: **فإنَّكَ آتيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ**. قال: فأتيت أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هٰذا نبيَّ اللهِ حَقاً؟ قال: بلىٰ. قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلىٰ. قلتُ:

---

(١) في نسخة «ق»: اكتب بسم.

(٢) في نسخة «ق»: بمجيز ذلك.

(٣) ليس في نسخة «ق»: فقال.

فلم نُعطِي الدّنيّةَ في ديننا إذاً ؟ قال: أيّها الرجُلُ، إنهُ لَرسولُ [١]اللهِ ﷺ، وليسَ يَعصِي ربَّه، وهوَ ناصِرُه، فاستَمْسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللهِ إنهُ على الحقّ. قلتُ: أليسَ كانَ يُحدِّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونَطوف[٢] به ؟ قال: بلىٰ، أفأخبَرَكَ أنكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلت: لا. قال: فإنكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به. قال الزُّهري قال عمر: فعمِلتُ لذلكَ أعمالاً. قال: فلما فَرَغَ من قضيةِ الكتاب قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه: **قوموا فانحرُوا ثمَّ احْلِقوا**. قال: فوَاللهِ ما قامَ منهم رجُلٌ، حتى قال ذٰلكَ ثلاثَ مَرّاتٍ، فلمّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دَخلَ على أُمِّ سَلمةَ فذَكرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ، فقالت أُمُّ سَلمةَ: يا نبيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذٰلك ؟ اخرُجْ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتَدْعو حالِقَكَ فيَحْلِقَكَ. فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بُدْنَهُ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه. فلما رأَوا ذٰلكَ قاموا فَنحروا، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً. ثمَّ جاءَهُ نِسْوةٌ مُؤمِناتٌ، فأنزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فطَلَّقَ عمرُ يَومَئذ امرأتَين كانتا لهُ في الشِّرك، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ والأخرىٰ صَفوانُ بنُ أُميةَ. ثمَّ رجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ مِن قُرَيشٍ وهوَ مُسلم، فأرسَلوا في طَلَبِه رجُلَينِ فقالوا: العَهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين، فخرجا بهِ حتّى بلغا ذا الحُلَيفة، فنزلوا يأكلونَ من تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلَين: واللهِ إني لأرَى سيفَكَ هٰذا يا فُلانُ جيِّداً، فاستلَّهُ الآخَرُ فقال: أجَلْ واللهِ إنهُ لجَيِّدٌ، لقد جَرَّبتُ بِهِ ثمَّ جَرَّبتُ به ثمَّ جَرَّبت[٣]. فقال أبو بَصيرٍ: أرِني أنظُرْ إليهِ، فأمكَنَهُ منه[٤]، فضَربه حتى بَرَد، وفرَّ الآخَرُ حتى أتىٰ المدينةَ، فدَخلَ المسجدَ يَعْدو، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ رآهُ: **لقد رأَى هٰذا ذُعْراً**، فلما انتهىٰ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ واللهِ صاحِبي[٥] وإني لمقتول. فجاءَ أبو بَصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللهِ، قد واللهِ أوفىٰ اللهُ ذِمَّتَك قد رَدَدْتَني إليهم، ثمَّ أنجاني اللهُ منهم. قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَيلُ امِّه مِسْعَرَ حَرب لو كان له أحد**، فلما سمِعَ ذلكَ عَرفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهِم؛ فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ. قال: ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلٍ فلَحِقَ بأبي بَصير، فجعَلَ لا يَخرجُ من قُرَيشٍ رجُلٌ قد أسلَم إلا لَحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعَتْ منهم عِصابةٌ، فوَاللهِ ما يَسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُرَيشٍ إلى الشَّأمِ إلا اعْتَرضوا

(١) في نسخة «ق»: رسول.
(٢) في نسخة «ق»: فنطوف.
(٣) في نسخة «ق»: لقد جربت به ثم جربت.
(٤) في نسخة «ق»: فأمكنه به.
(٥) في نسخة «ق»: قتل صاحبي.

لها. فقتلوهم وأخذوا أموالَهم. فأرسلَتْ قريشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ والرَّحِمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمِنٌ فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إليهم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ـ٢٦] وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنهُ نبيُّ اللهِ، ولم يُقِرُّوا ببسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، وحالوا بينهم وبينَ البيت».

قال أبو عبدِ اللهِ: معرَّةُ العُرِّ: الجرَبُ. تَزَيَّلوا: انمازوا[1]. وحميتُ القومَ: مَنَعتُهم حِمايةً. وأحمَيْتُ الحِمىٰ[2]: جعلتُه حِمى لا يُدْخَل. وأحميتُ الرَّجُلَ إذا أغضبتَه إحْماءً.

٢٧٣٣ـ **وقال** عقيلٌ عنِ الزُّهريِّ: «قال عُروةُ فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَمتحنُهنَّ. وبلغَنا أنهُ لما أنزَلَ اللهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشرِكينَ ما أنفَقوا على مَن هاجَرَ من أزواجهم، وحَكمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعِصَمِ الكوافرِ، أنَّ عمرَ طَلَّقَ امرأتَينِ ـ قريبةَ بنت أبي أميَّة وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزاعيّ، فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ[3] وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهْم. فلما أبى الكفّار أن يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفَق المسلمونَ على أزواجِهم أنزَلَ اللهُ تعالى: **﴿وإن فاتكم شيءٌ من أزواجِكم إلى الكفّار فعاقَبْتم﴾** [الممتحنة: ١١] والعَقبُ ما يُؤدِّي المسلمونَ إلى مَن هاجَرَتِ امرأتهُ منَ الكفّار، فأمَرَ أن يُعطىٰ مَن ذَهب لهُ زَوجٌ منَ المسلمين ما أنفقَ مِن صَداقِ نساءِ الكفّارِ اللائي[4] هاجَرنَ، وما نَعلمُ أحَداً من المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها. وبلَغَنا أن أبا بصير بنَ أَسيد الثَّقفيَّ قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ مؤْمِناً مُهاجراً في المدَّة، فكتَبَ الأخْنَسُ بنُ شُرَيقٍ إلى النَّبيِّ ﷺ يسألهُ أبا بصير» فذكرَ الحديث.

قوله: (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للأكثر، زاد المستملي «مع الناس بالقول» وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً.

قوله: (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة «أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ» فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف

---

(١) في نسخة «ق»: تميزوا. حميت.

(٢) سقط من هنا إلى آخر السطر في نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق»: معاوية بن أبي سفيان.

(٤) في نسخة «ق»: اللاتي.

وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وهي كذلك في «مغازي عروة بن الزبير» أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها، وأخرجها الحاكم في «الإكليل» من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة.

قوله: (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري «خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً» ووقع عند ابن سعد «أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة» زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق «في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة» وروى عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة «خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن إسحق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحق، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع، وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: «ونبأنيه معمر عن الزهري: وسار النَّبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: **أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين.** قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: **امضوا على اسم الله**» إلى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال: «قال معمر قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» اهـ وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وفي رواية أحمد المذكورة «حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان» اهـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب «المشارق»، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما، وفي رواية أحمد أيضاً «**أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله**» ونحوه لابن إسحق في روايته في المغازي عن الزهري، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبي أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو

وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: «**تكن عنقاً قطعها الله**» فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم، فرجع إلى رأيه. وزاد أحمد في روايته «فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين إلخ» والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنوالحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة. وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب، واتفق الرواة على قوله: «**فإن يأتونا**» من الإتيان إلا ابن السكن فعنده «**فإن باتونا**» بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء، ووقع عند ابن سعد «وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة».

قوله: (**قال النَّبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة**) في رواية الإمامي «فقال له عينه: هذا خالد بن الوليد بالغميم» والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير، قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اهـ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير. والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالداً كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش.

قوله: (**فخذوا ذات اليمين**) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله: (**حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً**) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود.

قوله: (**وسار النَّبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية**) في رواية ابن إسحق «فقال ﷺ: **من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟** قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعراً فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، فقال لهم: **استغفروا الله**، ففعلوا. فقال: **والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا**» قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اهـ. وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم، وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال «**من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم**، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابته» فذكر القصة.

قوله: (بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام. كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ، يقال حلحلت فلانًا إذا أزعجته عن موضعه.

قوله: (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

قوله: (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجمل خلأ لكن ألح. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد: اسم ناقة رسول الله ﷺ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعًا، والقصو قطع طرف الأذن يقال: بعير أقصى وناقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قوله: (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا ولم يعاتبهم النَّبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله: (حبسها حابس الفيل) زاد إسحٰق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿**ولولا رجال مؤمنون**﴾ [الفتح: ٢٥] الآية، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى فقال: المراد حبسها أمر الله عز وجل، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية[1]. وقد توسط الغزالي وطائفة

---

(١) هذه قاعدة سديدة مسددة في باب الأسماء والصفات أن مبناهما على التوقيف. وإطلاق حابس الفيل على الله ليس من باب التسمية، وإنما من باب الإخبار والإطلاق، وهو على كل حال أوسع من باب التسمية والوصف. ولا يكفي فقط أن لا يكون ذلك الاسم مشعرًا بنقص، بل لابد أن يكون توقيفيًا، =

فقالوا: محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرًا بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته﴾ [غافر: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ [الذاريات: ٤٧]. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقًا، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره. وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير وعكسه، وفيه نظر.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول، وقد حفظ عن النَّبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا قاله ابن القيم في الهدي.

قوله: (لا يسألونني خطة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أي من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحٰق «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام، قلت: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه.

قوله: (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها، قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة، والجواب أنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال. وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] فقال: ﴿إن شاء الله﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت.

قوله: (فعدل عنهم) في رواية ابن سعد «فولى راجعًا» وفي رواية ابن إسحٰق «فقال للناس انزلوا. قالوا يارسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه».

قوله: (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف.

قوله: (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلاً قليلاً، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة» فذكر القصة.

والحبس هاهنا فعلٌ يليق بالله عز وجل لا يشبه حبس المخلوقين كسائر الصفات، والله ولي التوفيق. (ش)

قوله: (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث، وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم.

قوله: (وشكي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فانتزع سهماً من كنانته) أي أخرج سهماً من جعبته.

قوله: (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية ناجية بن الأعجم، قال ابن إسحق «وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب» وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسهم» ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية «أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال: **دعوها ساعة**. ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعا. وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي «أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها» وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «أنه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت» وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضاً من حديث جابر قال: «عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفور من بين أصابعه» الحديث، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر. والله أعلم. وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد «أنهم أصابهم مطر بالحديبية» الحديث، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين. والله أعلم.

قوله: (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور، وقوله: (بالري) بكسر الراء ويجوز فتحها. وقوله: (صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد وردهم. زاد ابن سعد «حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر» وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة.

قوله: (فبينما هم) في رواية الكشميهني «فبينا هم» (كذلك إذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور.

قوله: (في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية».

قوله: (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب. وقوله: (من أهل تهامة) لبيان الجنس، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وزاد ابن إسحق في روايته «وكانت

خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة» ووقع عند الواقدي «أن بديلاً قال للنَّبي ﷺ: لقد غزوت ولا سلاح معك، فقال: لم نجىء لقتال. فتكلم أبو بكر، فقال له بديل: أنا لا أتهم ولا قومي اهـ» وكان الأصل في موالاة خزاعة للنَّبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام. وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله: (فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما، بخلاف أسامة وعوف أي ففيهما الخلف. قال وهم قريش البطاح، أي بخلاف قريش الظواهر. وقد وقع في رواية أبي المليح «وجمعوا لك الأحابيش» بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع.

قوله: (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

قوله: (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به، وقال السهيلي: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحاً فيها. ووقع عند ابن سعد «معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان».

قوله: (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم.

قوله: (ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله: (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم.

قوله: (فإن أظهر فإن شاؤوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم

المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا. ووقع في رواية ابن إسحق **«وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة»** وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحق ولفظه **«فإن أصابوني كان الذي أرادوا»** ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري **«فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون»** فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً.

قوله: (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم. وقال ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى، أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه. وحسن الإتيان بهذا الجزم ـ بعد ذلك التردد ـ للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض. وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم، والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النَّبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره.

قوله: (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أي فأذن له.

قوله: (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص.

قوله: (فحدثهم بما قال) زاد ابن إسحق في روايته «فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمراً. فاتهموه ـ أي اتهموا بديلاً، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النَّبي ﷺ ـ فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة».

قوله: (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في «الإكليل» والبيهقي في «الدلائل» وذكر ذلك ابن إسحق أيضاً من وجه آخر «قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلاً من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة، فدعا عثمان فأرسله بذلك. وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب، فأعلمهم عثمان بذلك، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه ـ فذكر القصة ـ فقال المسلمون: هنيئاً لعثمان، خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال النَّبي ﷺ: **إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معاً**. فكان كذلك. قال: ثم جاء عروة بن مسعود» فذكر القصة. وفي رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو، فالله أعلم.

قوله: (فقام عروة بن مسعود) أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي، ووقع في رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود، والصواب الأول وهوالذي وقع في السيرة.

قوله: (ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا: بلى) كذا لأبي ذر، ولغيره بالعكس «ألستم بالوالد وألست بالولد» وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما، وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم. وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال: أراد بقوله: «ألستم بالولد» أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال: ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أسن منهم.

قوله: (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم.

قوله: (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا، والتبلح التمنع من الإجابة، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق «فقالوا صدقت، ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: (قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني «لكم». (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف، وبين ابن إسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: (ودعوني آته) بالمد، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أي أجيء إليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها.

قوله: (نحواً من قوله لبديل) زاد ابن إسحق «وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً».

قوله: (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله: لأقاتلنهم.

قوله: (اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله: «وإن تكن الأخرى» تأدباً مع النَّبيﷺ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً. وقوله: (فإني والله لا أرى وجوهاً إلخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب، وذهاب أصحابه إن غلب، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعاً كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ [التوبة: ٥١].

قوله: (أشواباً) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني «أوشاباً» بتقديم الواو، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش[1]

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح القسطلاني.

الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

قوله: (خليقاً) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقاً وزناً ومعنى، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب.

قوله: (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته «وكأني بهم لو قد لقيت قريشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة. وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النَّبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق «وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال».

قوله: (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري «وهي ـ أي اللات ـ طاغيته التي يعبد» أي طاغية عروة. وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث.

قوله: (أنحن نفر) استفهام إنكار.

قوله: (من ذا ؟ قالوا: أبو بكر) في رواية ابن إسحق «فقال: من هذا يا محمد ؟ قال: هذا ابن أبي قحافة».

قوله: (أما) هو حرف استفتاح، وقوله: «والذي نفسي بيده» يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب.

قوله: (لولا يد) أي نعمة، وقوله: (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها، زاد ابن إسحق «ولكن هذه بها» أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

قوله: (قائم على رأس النَّبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله: (فكلما تكلم) في رواية السرخسي والكشميهني «فكلما كلمه أخذ بلحيته» وفي رواية ابن إسحق «فجعل يتناول لحية النَّبي ﷺ وهو يكلمه».

قوله: (والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه «أن المغيرة لما رأى عروة ابن مسعود مقبلاً لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه».

قوله: (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

قوله: (أخر) فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحق في روايته «قبل أن لا تصل إليك» وزاد عروة بن الزبير «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه» وفي رواية ابن إسحق «فيقول عروة: ويحك ما أفظك وأغلظك» وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النَّبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنَّبي ﷺ وتعظيماً.

قوله: (فقال: من هذا؟ قال المغيرة) وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة» وفي رواية ابن إسحق «فتبسم رسول الله ﷺ، فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان.

قوله: (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: (ألست أسعى في غدرتك) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك؟ وفي مغازي عروة «والله ما غسلت يدي من غدرتك، لقد أورثتنا العداوة في ثقيف» وفي رواية ابن إسحق «وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس» قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله: (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.

قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النَّبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا

أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.

قوله: (فجعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ.

قوله: (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحٰق «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه» وقوله: «وما يحدون» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة[1]، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله: (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة «فقال عروة: أي قوم، إني قد رأيت الملوك، ما رأيت مثل محمد، وماهو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفًا، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف» وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره مراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره.

قوله: (فقال رجل بني كنانة) في رواية الإمامي «فقام الحليس» بمهملتين مصغر، وسمى ابن إسحٰق والزبير بن بكار أباه علقمة، وهو من بني الحٰرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الأحابيش، وهم بنو الحٰرث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق بن خزاعة، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة. وفي رواية الزبير بن بكار «أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع بن عبدالمطلب».

قوله: (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة. وزاد ابن إسحٰق «فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ» لكن في مغازي عروة عند الحاكم «فصاح الحليس فقال: هلكت قريش ورب الكعبة، إن القوم إنما أتوا عمارًا، فقال النبي ﷺ «**أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك**» فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

قوله: (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحٰق «وغضب وقال: يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظمًا له؟ فقالوا: كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى» وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وفيه أن كثيرًا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكًا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام.

---

(١) هذا ليس على إطلاقه، بل هو خاص بنبينا محمد ﷺ، ولا يجوز لغيره لكونه لم يرد، ولكونه وسيلة إلى الشرك، ومضى في المجلدين الأول والثالث مواضع عديدة علق عليها سماحة شيخنا بما يكفي، والله أعلم. (ش)

قوله: (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن إسحٰق «ابن الأخيف» وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء، وهو من بني عامر بن لؤي. ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والأول المعتمد.

قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحٰق «غادر» وهو أرجح، فإني ما زلت متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش «كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا؟ قال: وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش، فتكلمت قريش في ذلك، ثم اصطلحوا. فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله، فنفرت من ذلك كنانة، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك. وكان مكرز معروفًا بالغدر» وذكر الواقدي أيضًا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلاً فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك.

قوله: (إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحٰق «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النَّبي ﷺ **«قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا»**.

قوله: (قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلخ) هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولًا وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى إلى النَّبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النَّبي ﷺ سهيلاً قال: **«قد سهل لكم من أمركم»** وللطبراني نحوه من حديث عبدالله بن السائب.

قوله: (قال معمر قال الزهري) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه.

قوله: (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) في رواية ابن إسحٰق «فلما انتهى إلى النَّبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا».

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحٰق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه. ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحٰق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي. وأما ما وقع في «كامل بن عدي» و «مستدرك الحاكم» و «الأوسط للطبراني» من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز

المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح. والله أعلم.

قوله: (فدعا النَّبي ﷺ الكاتب) هو عليّ بينه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل ابن عمرو عن أبيه «الكتاب عندنا، كاتبه محمد بن مسلمة» انتهى، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال: «حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً» قلت: وهو غلط فاحش. فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية. وبالله التوفيق.

قوله: (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية، نبه عليه الخطابي.

قوله: (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً، وفي رواية ابن إسحق «أنه دخل علينا عنوة».

قوله: (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه»، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ «ولا يأتيك منا أحد» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد «وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة» أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. وقال ابن إسحق في حديثه «وأنه لا إسلال ولا إغلال» أي لا سرقة ولا خيانة، فالإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم

سراً وجهراً، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع، ووهاه أبو عبيد. قال ابن إسحق في حديثه: «وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب: السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيره» وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي، قال ابن إسحق في حديثه «فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل» فذكر القصة.

قوله: (قال المسلمون سبحان الله، كيف يرد) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط «وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النَّبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النَّبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده» وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضاً أسيد بن حضير وسعد بن عبادة، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضاً. ولمسلم من حديث أنس بن مالك «أن قريشاً صالحت النَّبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال: **نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**» وزاد أبو الأسود عن عروة هنا «ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه». فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فتصايح الفريقان، وارتهن كل من الفريقين من عندهم، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله، فأرسلوا من كان مرتهناً ودعوا إلى الموادعة، وأنزل الله تعالى: ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم**﴾ [الفتح: ٢٤] الآية. وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضاً قديماً وحضر مع المشركين بدراً ففر منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووهم من جعلهما واحداً. وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب. وفي رواية ابن إسحق «فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبسه فأفلت» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه».

قوله: (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

قوله: (فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي) زاد ابن إسحق في روايته «فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه».

قوله: (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

قوله: (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو أستثنيه من القضية. ووقع في الجمع للحميدي «فأجره» بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النَّبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله: «**لم نقض الكتاب بعد**» رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله: (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكشميهني «بلى» ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً في ذلك، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفا أباه عنه. وفي «مغازي ابن عائذ» نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه «فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً» وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور. لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح «فقال مكرز: قد أجزناه لك» يخاطب النبي ﷺ بذلك.

قوله: (قال أبو جندل أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟ إلخ) زاد ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: **يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً**» وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل ـ أي بخل ـ بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم

يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم.

قوله: (قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ) هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر، وكذا ما تقدم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل.

قوله: (فقلت: ألست نبي الله حقاً ؟ قال: بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط» وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح «فقال عمر: ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ فعلام نعطي الدنية ـ بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية ـ في ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال: **يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله.** فرجع متغيظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر»، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه «فقال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأي، وما ألوت عن الحق» وفيه: «**قال فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، حتى قال لي: يا عمر، تراني رضيت وتأبى**».

قوله: (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي.

قوله: (أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت) في رواية ابن إسحق «كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون» وعند الواقدي «أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم» ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله: (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك

موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء. وقول أبي بكر: «فاستمسك بغرزه» هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، وهو ـ أي الغرز ـ للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

قوله: (قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً) هو موصول إلى الزُّهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر، قال بعض الشراح: قوله «أعمالاً» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكّاً من عمر، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثّاً على إذلال الكفار، لما عرف من قوته في نصرة الدين اهـ. وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالاً»: ففي رواية ابن إسحق «وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به» وعند الواقدي من حديث ابن عباس «قال عمر: لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً، وصمت دهراً». وأما قوله: «ولم يكن شكاً» فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحق «أن أبا بكر لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله» وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود، وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذلك قال، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أُبَي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته «فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك».

قوله: (قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة «فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون ـ يعني إلى جهة الحرم ـ حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر».

قوله: (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق

لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب، لما يطرق القصة من الاحتمال.

قوله: (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق «فقال لها: **ألا ترين إلى الناس؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه**» وفي رواية أبي المليح «فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال: **هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا**، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة».

قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح»، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر. وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. كذا قال. وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه شرب شربوا.

قوله: (نحر بدنه) في رواية الكشميهني «هديه» زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر.

قوله: (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق: «بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش ـ بمعجمتين ـ ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحق: فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: حلق رجال يومئذ وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: **يرحم الله المحلقين**، قالوا: والمقصرين ـ الحديث، وفي آخره ـ قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين؟ قال: **لأنهم لم يشكوا**». قال ابن إسحق قال الزهري في حديثه: ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح ـ فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال ـ قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية، إنما كان القتال حيث التقى الناس، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم[1] أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا

(١) قال مصحح طبعة بولاق: في هامش نسخة: لعله «لم يكن».

دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعني من صناديد قريش. ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك. ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً كما سيأتي في المغازي، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزاً لهم، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة.

قوله: (ثم جاء نسوة مؤمنات إلخ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، يقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص، وسمي من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ـ ويقال ابن دحداحة ـ قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل» ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلاً، والطبري من طريق ابن إسحق عن الزهري. وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر. وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط. وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود. قلت: لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها. وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركات» مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاء أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر ـ وهو وهم ـ ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب «رجل من قريش» أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش.

قوله: (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر، وفي الرواية الآتية آخر

الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحق «فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين» اهـ. والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: **يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك.** فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال: **اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً**» وفي رواية أبي المليح من الزيادة «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله. واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته. وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم، وقد وقع في رواية أبي المليح «جاء أبو بصير مسلماً وجاء وليه خلفه فقال: يا محمد رده عليّ فرده» ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير: جاء رسول وليه، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقاً للرسول ولم يكن رسولاً بالأصالة.

قوله: (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي «فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً».

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق «للعامري» وفي رواية ابن سعد «لخنيس بن جابر».

قوله: (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (فأمكنه به) أي بيده، وفي رواية الكشميهني «فأمكنه منه».

قوله: (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت، لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون، قاله الخطابي، وفي رواية ابن إسحق «فعلاه حتى قتله».

قوله: (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق «وخرج المولى يشتد» أي هرباً.

قوله: (ذعراً) أي خوفاً، وفي رواية ابن إسحق فزعاً.

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف، في رواية ابن إسحق «قتل صاحبكم صاحبي».

قوله: (وإني لمقتول) أي إن لم تردوه عني، وعند الواقدي «وقد أفلت منه ولم أكد» ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فرده رسول الله ﷺ إليهما فأوثقاه، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمرّه على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب» والأول أصح، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي «وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدْوه، وأبو بصير يتبعه».

قوله: (قد والله أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا، زاد الأوزاعي عن الزهري «فقال أبو بصير: يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد» اهـ. وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية، والله أعلم.

قوله: (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم «لأمه الويل» قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهم ويقولون «ويل امه» ولا يقصدون الذم. والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي «ويلك». وقال الفراء: أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل: إن وي كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

قوله: (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب، أي يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها، ووقع في رواية ابن إسحق «محش» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر، وهو العود الذي يحرك به النار.

قوله: (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، وفي رواية الأوزاعي **«لوكان له رجال»** فلقنها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة. والله أعلم.

قوله: (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله، وعين ابن إسحق المكان فقال «حتى نزل العيص» وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة

قال: وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام. قلت: وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلاد بني سليم.

قوله: (وينفلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى: ﴿الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا﴾ [الروم: ٤٨] وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وانفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم».

قوله: (حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك، ففي رواية ابن إسحٰق أنهم بلغوا نحوًا من سبعين نفسًا، وفي رواية أبي المليح: بلغوا أربعين أو سبعين، وجزم عروة في المغازي أنهم بلغوا سبعين، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل، وزاد عروة «فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين» وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة.

قوله: (ما يسمعون بعير) أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة.

قوله: (إلا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله: (فأرسلت قريش) في رواية أبي الأسود عن عروة «فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

قوله: (فأرسل النبي ﷺ إليهم) في رواية أبي الأسود المذكورة «فبعث إليهم فقدموا عليه» وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري «فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدًا[1]. قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدًا فاستشهد في خلافة عمر، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا» وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك. وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحٰق «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير

---

(١) هذا مخالف لما صح في الأحاديث الصحيحة المحذرة من اتخاذ القبور مساجد، هذا إن صح! كيف وهو من مراسيل الزهري، وهي من أضعف المراسيل، فيكون الأثر غير صحيح بل ضعيف. والله أعلم (ش)

أيضًا شيء لأنه ليس على دينهم». وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيًا لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه. وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيًا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزًا إليه. واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلاً لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم.

قوله: (فأنزل الله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضًا، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء.

قوله: (تزيلوا تميزوا، حميت القوم منعتهم حماية إلخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده.

قوله: (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولًا بتمامه في أول الشروط، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج.

قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل. وقوله: (وبلغنا أن أبا بصير إلخ) هو من قول الزهري أيضًا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحٰق كما تقدم، وتابع عقيلاً الأوزاعي على إرسالها. فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى. والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة «وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنًا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي «قدم من منى» وهو تصحيف.

قوله: (أن عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركات». وقوله: (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى: ﴿**واسألوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا**﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد بينه عبدالرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها «لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها، قال الله تعالى: «**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ [الممتحنة: ١٠] فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقروا، فأنزل الله: ﴿**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم**﴾» [الممتحنة: ١١].

قوله: (والعقب إلخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف.

قوله: (وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج. وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين. وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي. وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦ـ باب الشُّروط في القَرْض

٢٧٣٤ـ **وقال اللَّيثُ:** حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذكر رجلاً سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ، فدفعَها إليه إلى أجلٍ مُسمًّى».

وقال[١] ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما وعطاءٌ[٢]: إذا أجَّلَهُ في القرض جاز.

قوله: (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب إلخ».

١٧ـ باب المكاتَبِ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروط التي تُخالفُ كتابَ اللهِ

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما في المكاتَب: شُروطُهم بينَهم.

وقال ابنُ عمرَ ـ أو عمرُ[٣] ـ: كلُّ شَرطٍ خالَفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطِلٌ، وإن اشترَطَ مائةَ شرط.

«وقال أبو عبدِ اللهِ: يُقالُ عن كلَيهما، عن عمر وابنِ عمر»[٤].

٢٧٣٥ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمْرَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «أتَتْها بَرِيرةُ تَسألُها في كتابتها فقالت: إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لي. فلما جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذكرَتْهُ ذلكَ، قال النبيُّ ﷺ: **ابتاعيها فأعتِقيها، فإنما الوَلاء لِمَن أعْتَقَ.** ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ فقال: **ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ؟ مَنِ اشترَطَ شَرْطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشتَرَطَ مائةَ شرط**».

قوله: (باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأبواب «باب ما يجوز من شروط المكاتب» وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً، وتقدم في كتاب العتق أيضاً «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني، وهنا أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيه ذلك أن يقال: المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. والله أعلم.

قوله: (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر؛ ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه.

---

(١) قدم هذا الأثر في نسخة «ق» على الحديث.
(٢) في نسخة «ق»: ابن عمر وعطاء رضي الله عنهما.
(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.
(٤) سقط من نسختي «ص، ق» هذا القول.

قوله: (وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل إلخ) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل أو عمر؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة «قال أبو عبد الله ـ أي المصنف ـ يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر، فالله أعلم. ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق.

١٨ـ باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرارِ، والشروطِ التي يَتعارَفُها[1] الناسُ بينهم

وإذا قال: مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَين.

وقال ابنُ عونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ: قال الرَّجل لِكَرِيِّه: أدخِلْ رِكابَكَ، فإن لم أرحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهَم، فلَم يَخرُج، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ على نفسِهِ طائِعاً غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليه. وقال أيُّوبُ عنِ ابنِ سِيرينَ: إنَّ رجلاً باع طعاماً، قال[2]: إنْ لم آتِكَ الأربعاءَ فليسَ بيني وبينكَ بَيعٌ، فلم يَجِىء. فقال شُرَيحٌ للمشتري: أنت أخْلَفْتَ، فقضى عليه.

٢٧٣٦ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ للهِ تِسعةً وتِسْعينَ اسماً، مائةً إلا واحدة، مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة**». [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

قوله: (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿**إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ [الحجر: ٤٢] مع قوله: ﴿**إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [الحجر: ٤٠] لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاً منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عون إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه «أن رجلاً تكارى من آخر فقال: اخرج يوم الاثنين» فذكر نحوه.

قوله: (وقال أيوب عن ابن سيرين إلخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان عن أيوب،

---

(١) في نسخة «ق»: يتعارفه.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

١٩ـ باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٢٧٣٧ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثَنا ابنُ عَونٍ قال: أنبأني نافعٌ عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطّابِ أصابَ أرضاً بخَيبَرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأمرُهُ فيها فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عندي منهُ، فما تأمرُ[1] به؟ قال: **إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها**. قال: فَتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورَث. وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، ولا[2] جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ». قال: فحدَّثتُ به ابنَ سِيرِينَ فقال: «غيرَ مُتَأثِّلٍ مالاً».

قوله: (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقاً وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً. والله أعلم.

* * *

(١) في نسخة «ق»: تأمرني.
(٢) في نسخة «ق»: لا، بغير واو.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ ـ كتاب الوصايا

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب الوصايا) كذا للنسفي، وأخر الباقون البسملة. والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

١ـ «باب الوصايا، وقولِ النبيِّ (١) ﷺ: «وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه»

وقال (٢) اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا (٣) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ـ١٨٢].

جَنَفاً: مَيلاً. مُتَجانِف: مائل (٤).

٢٧٣٨ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (٥)

(١) سقط العنولن من نسخة «ص».
(٢) في نسخة «ص»: إلى قوله تعالى: «للوالدين» فقط.
(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى ﴿جنفاً﴾.
(٤) في نسخة «ق»: متمايل.
(٥) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.

رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه».

تابعَهُ محمدُ بنُ مُسلمٍ عن عَمرو عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويةَ الجُعْفِيُّ حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخي جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ قال: «ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ مَوتِه دِرهَماً ولا ديناراً ولا عَبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بَغلَتَهُ البَيضاء وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صدَقة».

[الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ـ حدّثنا خَلّادُ بنُ يحيى حدَّثنا مالكٌ هوَ ابنُ مِغْوَلٍ حدَّثَنا طلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال: «سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيَّةُ أو أمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتابِ اللهِ».

[الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ـ حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا[1] إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال: «ذَكروا عندَ عائشةِ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهما كان وَصيّاً، فقالت: مَتى أوصى إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري ـ أو قالت: حَجْري ـ فدَعا بالطَّسْت، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعرْتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصى إليه؟» [الحديث ٢٧٤١ ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

قوله: (باب الوصايا) أي حكم الوصايا.

قوله: (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق ـ في الوصية الصحيحة ـ بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به. وروى الموطأ فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (وقال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - إلى - جنفاً) كذا لأبي ذر، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢] وتقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، ودل قوله: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨٠] بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أجد ندبيته. واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير. وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. والله أعلم.

قوله: (جنفاً ميلاً) هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز: الجنف العدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد.

قوله: (متجانف متمايل) كذا للأكثر، ولأبي ذر «مائل». قال أبو عبيدة في المجاز: قوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] أي غير منعوج مائل للإثم، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر من وجهين:

قوله: (ما حق امرىء مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي. والله أعلم.

قوله: (له شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ «له شيء يريد أن يوصي فيه» ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه» الحديث. ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث، قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق اهـ. وأخرجه أبو عوانة من طريق

هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين» الحديث. وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ «ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصي فيه» وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ «لا يحل لامرىء مسلم له مال» وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. قلت: إن عنى عن نافع بلفظها فمسلم، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحداً كما سيأتي. وإن عنى عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريباً ذكر من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ، قال ابن عبد البر: قوله: «له مال» أولى عندي من قول من روى «له شيء» لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية «شيء» أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات. والله أعلم.

قوله: (يبيت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم: ٢٤] الآية. ويجوز أن يكون «يبيت» صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية، وقوله: «يوصي فيه» صفة شيء، ومفعول «يبيت» محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً، وقال ابن التين: تقديره موعوكاً، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم.

قوله: (ليلتين) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب «يبيت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «يبيت ثلاث ليال»، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي» قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

قوله: (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال: تفرد به عمران بن أبان ـ يعني الواسطي ـ عن محمد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي وضعفه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدارقطني «**لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن

الشافعي في القديم، وبه قال إسحق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» الحديث. وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرىء» بأن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة، قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به «على» أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحل» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، ولا يقال: لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي. والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي، قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه» لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً. فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق

بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات، واحتج ابن بطال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص. فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال: «لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي» والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها؛ ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، وإليه الإشارة بقوله: «فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي». ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق **«إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»** الحديث، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق. والله أعلم. واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها. وقال المحب الطبري: إضمار الإشهاد فيه بعد، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى: ﴿**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية**﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية، وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. والله أعلم. واستدل بقوله: «وصيته مكتوبة عنده» على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان. واستدل بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور. ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم بن الحرث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وأبو إسحق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين، ووقع التصريح بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحرث في الخمس من هذا الكتاب.

قوله: (ولا عبداً ولا أمة) أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبيﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبيﷺ عاشت بعد النبيﷺ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياتهﷺ فلا حجة فيه.

قوله: (ولا شيئاً) في رواية الكشميهني «ولا شاة» والأول أصح، وهي رواية الإسماعيلي أيضاً من طريق زهير، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول اللهﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء».

قوله: (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي، وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق في أواخر المغازي «وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة» قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى. ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحرث، وهو نفي كونهﷺ أوصى. الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون، وقوله: «حدثنا مالك» هو ابن مغول، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري: «هو ابن مغول» وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به.

قوله: (هل كان النبيﷺ أوصى ؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبيﷺ ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة

المالية. وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب «قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام» وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. قلت: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: «سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله» وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال، وقول ابن أبي أوفى «أوصى بكتاب الله» أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله**»، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ: «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان» وفي لفظ «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب**» وقوله: «**أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به**» ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ: «كان آخر ما تكلم به **الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ [الحشر: ٧] الآية، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صح عن ابن عباس: «أنه ﷺ لم يوص» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم. وقال الكرماني: قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النفي والإثبات. قلت: ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه، ثم قال: أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله، أي بما في كتاب الله أن يعمل به. انتهى. وهذا الأخير هو المعتمد. **الحديث الرابع:**

قوله: (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً. ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل «عمرو بن زرارة» في هذا الحديث «إسماعيل بن زرارة» يعني الرقي، قال أبو علي

الجياني: لم أر ذلك لغيره، قال: وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري إسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد خاله.

قوله: (ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن علياً لم يدّع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء[1] تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه ـ مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين ـ إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك. وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك. فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها. وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث: «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف» وأخرج أحمد والبيهقي في «الدلائل» من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً» الحديث. وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في «الزهد» وابن سعد في «الطبقات» وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه «ما فعلت الذهيبة ؟ قلت: عندي. فقال: **أنفقيها**» الحديث. وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه «**ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها**» وفي «المغازي لابن إسحاق» رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بحاد[2] مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» وأخرج مسلم في حديث ابن عباس «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله» وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه

---

(١) أي الشيعة.

(٢) قال مصحح طبعة بولاق: كذا بالأصول التي بأيدينا، وحرر الرواية.

وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد، وأخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة والطاعة» وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: «**قولي إذا مت: إنا لله وإنا إليه راجعون**» وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمٰن بن عوف «قالوا: يا رسول الله أوصنا ـ يعني في مرض موته ـ فقال: **أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم**» وقال: لا يروى عن عبد الرحمٰن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب. انتهى، وفيه من لا يعرف حاله. وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال: «قال رسول الله ﷺ: **إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس**» وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية. وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف «أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام» ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: «لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ـ فذكر قصة طويلة فيها ـ فدخل علي فقامت عائشة» فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب» وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه. وقولها: «انخنث» بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي انثنى ومال، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب أن يترُكَ ورثَتَهُ أغنياءَ خيرٌ من أنْ يَتكَفَّفوا الناسَ

٢٧٤٢ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاص رضيَ اللهُ عنهُ قال[1]: «جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة، وهوَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها، قال: **يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراءَ**. قلتُ: يا رسولَ اللهِ أُوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشَّطر؟ قال: لا. قلتُ: الثُّلُث؟ قال: **فالثُّلُث والثُّلُثُ كثير، إنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنِياء خيرٌ من أن تَدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفون الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفقْتَ من نَفَقَةٍ فإنها صدَقة، حتّى اللُّقْمة التي**[2] **ترفَعها إلى في امرأتِكَ، وعسى اللهُ أن يرفعَكَ فَيَنْتَفِعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون**. ولم يكُنْ له يَومَئذٍ إلاَّ ابْنَةٌ».

قوله: (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى.

(عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه هو خاله

(١) في نسخة «ق»: يقول.
(٢) ليس في نسخة «ق»: التي.

لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم «حدثني بعض آل سعد قال: مرض سعد» وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضاً جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز، ويأتي في الهجرة وغيرها، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه.

قوله: (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع من وجع اشتد بي» وله في الهجرة «من وجع أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: «في فتح مكة» أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري «أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي» الحديث، وفيه: «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: **لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام**» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم.

قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل، لأن كلاً من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول: «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمٰن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ: «فقال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد «لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها» وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث «فقال سعد: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا إن شاء الله تعالى» وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان «فقال النبي ﷺ: **يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات**» قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف «ابن خولة» قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه «سعد بن خولة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» قلت: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدراً ومات في

حجة الوداع، وقال بعضهم في اسمه «خولي» بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض «قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي» اهـ. وذكر ابن إسحق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر «ما يضحك الرب من عبده ؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل» قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسناً لميتته اهـ ملخصاً. هو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد بن عفراء» فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه «بكى فقال له رسول الله ﷺ: **ما يبكيك** ؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وهو عند النسائي، وأيضاً فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف ابن عفراء والله أعلم. وقال التيمي: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اهـ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي، وقول الزهري في روايته «يرثي له إلخ» قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: «يرثي إلخ» من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من وقول الزهري. قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ إلخ» فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: **اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته**، قال: فما زلت أجد بردها» ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة «قلت فادع الله أن يشفيني، فقال: **اللهم اشف سعداً ثلاث مرات**».

قوله: (**قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله**) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب «أفأتصدق بثلثي مالي» وكذا وقع في رواية الزهري، فأما التعبير بقوله: «أفأتصدق» فيحتمل

التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصي» لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: «أتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي راوية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وقوله في هذه الرواية «قلت فالشطر» هو بالجر عطفاً على قوله: «بمالي كله» أي فأوصي بالنصف، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزمخشري: هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر.

قوله: (قلت الثلث ؟ قال فالثلث، والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهري في الهجرة «قال **الثلث** يا سعد، **والثلث كثير**» وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت فالثلث ؟ قال: **نعم، والثلث كثير**» وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه «قال: **الثلث، والثلث كبير أو كثير**» وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي عن سعد وفيه «فقال: **أوصيت** ؟ فقلت: نعم. قال: **بكم** ؟ قلت: بمالي كله. قال: **فما تركت لولدك**» ؟ وفيه «**أوص بالعشر**، قال فما زال يقول وأقول، حتى قال: **أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير**» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا، وقوله: «قال **الثلث والثلث كثير**» بنصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: «**والثلث كثير**» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله «وهذا أولى معانيه» يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (إنك أن تدع) بفتح «أن» على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان صوريان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خير» لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد ـ يعني ابن الخشاب ـ وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: «خير» أي فهو خير، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير**﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه «من يفعل الحسنات الله يشكرها» أي فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة «**فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**» بحذف الفاء،

وقوله في حديث اللعان «البينة وإلا حد في ظهرك».

قوله: (ورثتك) قال الزين بن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها، وقال الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك. قلت: وليس قوله: «أن تدع بنتك» متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، وسأذكر بسط ذلك، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك. وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمٰن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغراً وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً. وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم. والله أعلم.

قوله: (عالة) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

قوله: (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام. وقوله: (في أيديهم) أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسؤول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: «وأنا ذو مال» ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

قوله: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله: «**إنك أن تدع**» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: «فإنها صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها» مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن

الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

قوله: (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و **«تجعلها»** الخبر، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله: **«وإنك لن تنفق نفقة إلخ»** بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: **«حتى ما تجعل في في امرأتك»** لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

قوله: (وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

قوله: (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار. وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً.

قوله: (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة. وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب

الذي يليه وفي الطب، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هم أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها، ولم أر من حرر ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ «**أن تذر ورثتك أغنياء**» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك. وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ «**ولا تردهم على أعقابهم**» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ [النساء : ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث «من ساءته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور

(١) كذا في النسخ كلها والمراد سبع عشرة بعد المائة راجع التهذيب

بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين، واستدل بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء.

٣ـ باب الوصيّةِ بالثلث

وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذِّميِّ وصيَّةٌ إلا الثلث[1] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وأنِ احكمْ بينهم بما أنزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **الثُّلثُ، والثُّلثُ كثير**».

٢٧٤٤ـ **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا زكريّاءُ بنُ عديّ حدَّثَنا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال: «مرِضْتُ فعادَني النبيُّ ﷺ فقلت: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أن لا يرُدَّني على عقِبي. قال: **لعلَّ اللهَ يرفَعُكَ، ويَنفَعُ بكَ ناساً**. قلتُ[2]: أريدُ أن أوصيَ وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أوصي بالنصف؟ قال: **النصفُ كثير**. قلتُ: فالثلث؟ قال: **الثلث والثلثُ كثير ـ أو كبير ـ** قال: فأوصى[3]....

---

(١) في نسخة «ق»: بالثلث. وزاد في نسخة «ص»: وقال ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

(٢) في نسخة «ق»: فقلت.

(٣) في نسخة «ق»: وأوصى.

الناسُ بالثلث فجازَ ذلكَ لهم».

قوله: (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر. واختلفوا أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية، واختلفوا أيضاً: هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماًبجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك.

ـ فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور بمهملات، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث، لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة : ٤٩] الآية.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري.

قوله: (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا هشام» وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (لو غض الناس) بمعجمتين أي نقص، و«لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب، أو

شرطية والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ «كان أحب إلي» أخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (إلى الربع)زاد الحميدي «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث، وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع».

قوله: (لأن رسول الله ﷺ قال)هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحق بن راهويه، والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنووي: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

قوله: (والثلث كثير)في رواية مسلم «كثير أو كبير» بالشك هل هي بالموحدة أو بالمثلثة.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلاً.

قوله: (حدثنا مروان)هو ابن معاوية الفزاري.

قوله: (عن هاشم بن هاشم)أي ابن عتبة بن أبي وقاص، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين، لأنه يروي عن مكي بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور، وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه.

قوله: (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي)هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله.

قوله: (لعل الله يرفعك)زاد أبو نعيم في «المستخرج» في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي «يعني يقيمك من مرضك».

قوله:في هذه الرواية (قلت أوصي بالنصف ؟ قال: النصف كثير)لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة، وإنما فيها«قال لا في كله، ولا في ثلثيه» وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله: (الثلث)خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله: (والثلث كثير)على أن الأولى أن ينقص منه. والله أعلم.

قوله: (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم)ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه. والله أعلم، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص

من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

٤ـ باب قولِ المُوصِي لوَصيِّهِ: تَعاهَدْ وَلدي[١]. وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

٢٧٤٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: «كان عُتْبَة بنُ أبي وقَّاصٍ عَهدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني، فاقبِضهُ إليكَ. فلمَّا كان عام الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه. فقامَ عبدُ بنُ زَمعةَ فقال: أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ. فَتساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي، كان عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي[٢] وابنُ وَليدةِ أبي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهر الحجَرُ**. ثمَّ قال لسَودةَ بنتِ زمعةَ: **احتَجِبي منهُ**. لِما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ. فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ».

قوله: (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص «دعوى الموصي للميت» أي عن الميت، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٥ـ باب إذا أومَأَ المريضُ برأسهِ إشارةً بيِّنةً جازَت[٣]

٢٧٤٦ـ **حدَّثنا** حَسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ حدَّثَنا هَمامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ يَهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فقِيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ[٤]؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومَأَتْ برَأسِها، فَجِيءَ بِه، فلم يَزَلْ حتَّى اعترَفَ، فأمر النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحِجارة».

قوله: (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ق»: لولدي.

(٢) في نسخة «ق»: هو أخي.

(٣) في نسخة «ق»: بينة تعرف.

(٤) في نسخة «ق»: أفلان أفلان.

٦ـ باب لا وَصيَّةَ لِوارِث

٢٧٤٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاءَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كانَ المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَينِ، فَنسخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجعَلَ للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأنثَيَينِ، وجعلَ للأبَوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبعَ، وللزَّوج الشطرَ والرُّبُعَ».

[الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

قوله: (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسبلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «**لا وصية لوارث**» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني. والله أعلم. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربين إلخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة، وقد وافق محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء ـ عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل

عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهداً موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضاً، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين. والله أعلم.

قوله: (وجعل للمرأة الثمن والربع) أي في حالين وكذلك للزوج، قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك. وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل. واختلف في تعيين ناسخ آية ﴿**الوصية للوالدين والأقربين**﴾ [البقرة: ١٨٠] فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور، وقيل دلَّ الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله. واستدل بحديث «**لا وصية لوارث**» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «**لو علمت ذلك ما صليت عليه**» ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثلث جائزاً» فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله: «**إلا أن يشاء الورثة**» فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا، وإن أجازوا بعده نفذ، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع، وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقاً واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثاً للمسلمين، والوصية للوارث باطلة، وهو وجه ضعيف جداً حكاه القاضي حسين، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق، والله أعلم.

٧ـ باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال: **أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص، تأْمُلُ الغِنى وتَخشى الفقرَ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الْحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفُلان كذا، وقد كان لفلان**».

قوله: (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. أورد فيه حديث أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال: **أن تصدق وأنت صحيح**» الحديث، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر، وبينت هناك اختلاف ألفاظه. ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع إسناده بدل العنعنة هنا.

قوله: (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله أن تتصدق، وبالتشديد على إدغامها.

قوله: (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب.

قوله: (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المُوْرِث والثالث الموصى له. قلت: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي «**قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا**» ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال: «بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله **أنى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه** ـ وأشار إلى حلقه ـ **قلت أتصدق، وأنى أوان الصدقة**» وزاد في رواية أبي اليمان «**حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا**» وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**وأنت صحيح حريص تأمل الغنى** إلخ» لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ [البقرة: ٢٦٨] الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أوالرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن

أيديهم، يعني بعد الموت. وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: «**مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع**»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «**لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة**».

٨ـ باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

﴿مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَين﴾ [النساء: ١١].

ويُذكَرُ أنَّ شُريحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوساً وعَطاءً وابنَ أُدَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين. وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّق بِه الرجُلُ آخِرَ يومٍ منَ الدُّنيا وأوَّلَ يَومٍ منَ الآخرة. وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرَأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِىءَ. وأوصى رافِعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتُهُ الفَزاريةُ عما أغلِقَ عليهِ بابُها. وقال الحسن إذا قال لمملوكِهِ عندَ الموتِ: كنتُ أعتقتكَ جاز. وقال الشَّعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ مَوتِها: إنَّ زَوجي قَضاني وقَبَضتُ منهُ جاز. وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارهُ لِسوءِ الظنِّ به للوَرثَةِ. ثمَّ استَحسنَ فقال: يجوز إقرارهُ بالوَديعةِ والبضاعةِ والمضاربة. وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث**» ولا يَحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ: «**آيةُ المنافقِ إذا اؤْتُمِنَ خان**» وقال الله تعالى: ﴿**إنَّ اللهَ يأمركم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها**﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصَّ وارثاً ولا غيرَهُ. فيه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا وَعدَ أخْلَفَ**».

قوله: (باب قول الله عز وجل: من بعد وصية يوصي بها أو دين) أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى: ﴿**من بعد وصية**﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به، وقوله: ﴿**يوصي بها**﴾ [النساء: ١١] هذه الصفة تقيد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصي، قاله السهيلي، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قال.

قوله: (ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أدينة أجازوا إقرار المريض

بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا أقر لوارث جاز» وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات، وأما ابن أدينة واسمه عبد الرحمٰن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل يقر لوارث بدين قال: يجوز» ورجال إسناده ثقات.

قوله: (وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال: «قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث، قال وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا».

قوله: (وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برىء) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم «في المريض إذا أبرأ الوارث برىء» وعن مطرف عن الحكم مثله.

قوله: (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية المستملي والسرخسي «عن مال أغلق عليه بابها» ولم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد.

قوله: (وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقاً.

قوله: (وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز)، قال ابن التين: وجهه أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره.

قوله: (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أي المريض (لسوء الظن به للورثة) وفي رواية المستملي «بسوء الظن» بالموحدة بدل اللام.

قوله: (ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلاً للوارث لزمه التناقض وإلا فلا، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعي وإسحق وأبو ثور، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم

مثلاً، قال: لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقراراً، واحتج من أجاز مطلقاً بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله تعالى.

قوله: (وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله: «أكذب الحديث» أي أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن.

قوله: (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: آية المنافق إذا اؤتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائناً للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائناً، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره.

قوله: (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعني حديث آية المنافق الذي علقه مختصراً، وقد تقدم موصولاً بتمامه في كتاب الإيمان ولفظه «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. وفيه «وإذا اؤتمن خان» وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ «آية المنافق ثلاث» تقدم هناك أيضاً بإسناده ومتنه، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان.

٩ـ باب تأويلِ قولِه تعالى:

﴿مِن بعدِ وَصيَّةٍ يوصِي بها أو دَين﴾ [النساء: ١١].

ويُذكَرُ أنَّ النبي ﷺ قَضى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ. وقولِه عزَّ وجل: ﴿إنَّ اللهَ يَأمُركم أن

تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلِها﴾ [النساء: ٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تَطوُّع الوَصيَّة. وقال النبيُّ ﷺ: **«لا صدَقةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى»**. وقال ابنُ عبّاسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهله. وقال النبيُّ ﷺ: **«العبدُ راعٍ في مالِ سيّدِه»**.

٢٧٥٠ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا[١] الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعروةَ بنِ الزُّبَير أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: **يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيه، ومَن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه، وكانَ كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى**. قال حكيمٌ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ، والذي بعَثَكَ بالحقِّ، لا أرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أفارقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكيماً ليُعطيَهُ العَطاءَ فيأبى أن يَقبَلَ منهُ شيئاً. ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطِيَهُ فأبى أن يَقبَلَهُ، فقال: يا معشرَ المسلمين، إني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قسم اللهُ لهُ من هذا الفَيء فأبى أن يأخذَهُ. فلم يَرْزَأ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله».

٢٧٥١ـ **حدّثنا** بِشْرُ بن محمدٍ السَّختيانيُّ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«كلُّكم راعٍ ومَسْؤول عن رَعيتِهِ، والإمامُ راعٍ ومسؤول عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّده راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ**، قال: وأحسبُ أنْ قد قال: **والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ»**.

قوله: (باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أودين﴾ [النساء: ١١]) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: «قضى محمد ﷺ أن الدينَ قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين» لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: عن أبيه.

ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً، أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود. ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عزيز حكيم﴾ [المائدة : ٣٨] قال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿من النبيين والصديقين﴾ [النساء : ٦٩]. وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفريط، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، كما صح أن لصاحب الدين مقالاً، وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه. وقال الزين بن المنير: تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معاً قد ذكرا في سياق البعدية، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال: «سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد ؟ قال: لا إلا بإذن أهله».

قوله: (وقال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في «باب كراهية التطاول على الرقيق» من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده

قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولاً عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية ـ والدين واجب والوصية تطوع ـ وجب تقديم حق الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث حكيم بن حزام «إن هذا المال خضر حلو» الحديث، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الزكاة، قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه ﷺ زهده في قبول العطية، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيراً عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية. ثانيهما حديث «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم من وجه آخر في العتق، ويأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقد خالف الطحاوي في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة.

ـ تنبيه: وقع في شرح مغلطاي أن البخاري قال هنا: «وقال إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن إسحق عن أنس في قصة بيرحاء» ونقلت عن أبي العباس الطرقي أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل، وقال شيخنا ابن الملقن: إن هذا وهم، وإنما ذكره البخاري في «باب من تصدق إلى وكيله» كما سيأتي.

١٠ ـ باب إذا وَقفَ أو أوصى لأقارِبِهِ، ومَن الأقارب ؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: «قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: **اجعَلْهُ لفُقراءِ أقارِبكَ**. فجعَلَها لحسّانَ وأُبيِّ بن كعب» وقال الأنصاري: حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ: «قال **اجعَلْها لفقراءِ قرابتك**، قال أنس: فجَعَلَها لحسّانَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ مني». وكان قرابةُ حسّانٍ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ واسمُه زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَديِّ بن عمرِو بن مالك بنِ النّجار، وحسّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذر بنِ حرام، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ، وحرامُ بنُ عمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عَديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار، وهوَ يُجامِعُ حسانُ وأبا [1]طلحةَ وأُبَي إلى ستةِ آباء إلى عمرو بن مالك، وهو أُبيُّ بنُ كعبِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار، فعمرو بنُ مالكٍ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيّاً. وقال بعضُهم: إذا أوصى لِقَرابَتِه فهوَ إلى آبائهِ في الإسلام.

(١) في نسخة «ق»: وأبا.

٢٧٥٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ[1] أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: أرَى أن تجعَلَها في الأقربينَ، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول اللهِ، فقَسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». وقال ابنُ عبّاسٍ: «لما نَزَلَت: ﴿**وأنذِرْ عَشيرتكَ الأقربينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعلَ النبيُّ ﷺ يُنادي: **يا بني فِهْر، يا بني عَدِيّ**، لبُطونِ قرَيش». وقال أبو هريرة: «لما نَزَلَت: ﴿**وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين**﴾ قال النبيُّ ﷺ: **يا مَعشَر قرَيش**»

قوله: (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب ؟) وقع في بعض النسخ «أوقف» بزيادة ألف وهي لغة قليلة، وحذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك. وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل يقتصر على ثلاثة. وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن أبي طلحة.

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، والإسناد كله أنسيون بصريون، وقد سمع البخاري من الأنصاري هذا كثيراً.

قوله: (بمثل حديث ثابت قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال: «حدثنا الأنصاري» فذكر هذا الإسناد قال: «فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوق، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه «لما نزلت: ﴿**لن تنالوا البر**﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة: ٢٤٥] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله، حائطي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: **اجعله في قرابتك وفقراء أهلك**، قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنهما كانا أقرب إليه مني» لفظ أبي نعيم. وفي رواية الطحاوي «كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبي ﷺ فقال له **اجعلها في فقراء قرابتك** فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني» وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال: «حائطي بكذا وكذا» وقال فيه: «فقال: اجعلها في فقراء أهل بيتك. قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخاً آخر فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت: ﴿**لن تنالوا البر**﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى» والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك» ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه «فجعلها لأبيّ بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني» وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبيّ بقية من الحديث المذكور، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني» ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة إلخ» من كلام البخاري أو من شيخه فقال: «واسمه ـ أي اسم أبي طلحة ـ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ـ وهو بالمهملتين ـ ابن عمرو بن زيد مناة ـ وهو بالإضافة ـ ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ـ يعني ابن عمرو المذكور ـ فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث» ووقع هنا في رواية أبي ذر «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانياً إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، ثم قال: «وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك» هكذا أطلق في معظم الروايات، فقال الدمياطي ومن تبعه: هو ملبس مشكل، وشرع الدمياطي في بيانه، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك «وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً» اهـ وقال أبو داود في السنن: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «أبو طلحة هو زيد بن سهل» فساق نسبه

ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم، ثم قال الأنصاري: فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء، قال: «وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة» فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري. والله أعلم. وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «كتاب المدينة» من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه «أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة، فدفعه إلى رسول الله ﷺ فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها» اهـ. وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد، وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يجتمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس «لأنهما كانا أقرب إليه مني» لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنساً النجار لأنه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس. ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفياً ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنساً فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه، والله أعلم. واستدل لأحمد بأن المراد بذي القربى في قوله تعالى: ﴿وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر: ٧] بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ إياهم بسهم ذي القربى وإنما يجتمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم، فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه. والله أعلم».

قوله: (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود».

قوله: (وقال ابن عباس لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي. لبطون من قريش) هكذا أورده مختصراً، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورد في آخر الجنائز طرفاً منه في قصة أبي لهب موصولة، وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده.

١١ـ باب هل يَدخُلُ النساء والْوَلَدُ في الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وأنذِر عشيرَتَكَ الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: **يا معشَرَ قُرَيشٍ** ـ أو كلمةً نحوها ـ **اشتَرُوا أنفُسَكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئاً. يا بني عبد منافٍ لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئاً. يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أغني عنكَ منَ اللهِ شيئاً. يا صفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ[1] سَليني ما شِئتِ من مالي لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً**». تابَعهُ أصْبَغُ عنِ ابنِ وهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ.

[الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش، وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم «أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] يعني قومه» وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا. والله أعلم. وقال ابن المنير: لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم. انتهى. ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

ـ تنبيه: يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب.

قوله: (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

١٢ـ باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقفِهِ ؟

وقدِ اشتَرطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منها. وقد يَلِي الواقفُ وغيرُه.

وكذلكَ كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها[١] غيرُه وإن لم يَشتَرِطْ.

٢٧٥٤ـ **حدَّثنا** قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ[٢] حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنَةً فقال له: **اركَبْها**، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّها بَدَنةٌ، قال[٣] ـ **في الثالثةِ أو في الرابعةِ ـ اركَبْها وَيْلَك ـ أو وَيحكَ**».

٢٧٥٥ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ حدَّثنا[٤] مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنَةً فقال: **اركَبْها**، قال: يا رسولَ اللهِ إنَّها بَدَنة، قال: **اركَبْها ويلَكَ**. في الثانيةِ أو في الثالثة».

قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء : ٦]» وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا. ووقع قبل الباب في «المستخرج» لأبي نعيم «كتاب الأوقاف، باب هل ينتفع الواقف بوقفه» ولم أر ذلك لغيره.

قوله: (وقد اشترط عمر إلخ) هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط، وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره إلخ». هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، قال ابن بطال: وإنما منع مالك من ذلك سداً للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينتسى الوقف، أويفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به. نعم إن

(١) ليس في نسخة «ق»: بها.
(٢) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.
(٣) في نسخة «ق»: فقال.
(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

شرط ذلك جاز على الراجح، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قواه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أوشيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه» ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها، وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول: إن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهي من مسائل الخلاف في الأصول، قال: والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة. وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى. والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة، ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك.

١٣ـ باب إذا وقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرِهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ فقال: لا جُناحَ على مَن وليَهُ أن يأكلَ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره.

وقال النبيُّ ﷺ لأبي طَلحةَ: «أرى أن تجعَلَها في الأقرَبينَ، فقال: أفعَلُ، فقسَمَها في أقاربِهِ وبني عمِهِ».

قوله: (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: لأن عمر أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل» ولم يخص إن وليه عمر أو غيره، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول، فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما

سأوضحه في «باب الوقف كيف يكتب» إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: قوله: «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه.

قوله: (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين) الحديث تقدم موصولاً قريباً، وهذا لفظ إسحق بن أبي طلحة، قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة» ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح. انتهى، وقد قدمت توجيهه، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها، وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة. قلت: وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلاً، فإن النبي ﷺ وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم.

١٤ـ باب إذا قال: دارِي صَدَقةٌ لله، ولم يُبيِّنْ للفُقَراءِ أو غَيرِهم فهو جائز، ويُعْطيها[1] للأقرَبينَ أو حيثُ أراد

قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ لله، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ. وقال بَعضُهم: لا يجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن، والأوَّلُ أصحُّ.

قوله: (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء.

قوله: (قال النبي ﷺ لأبي طلحة إلخ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضاً، وقوله: (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف. وقوله: (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

---

(١) في نسخة «ص»: ويضعهما في الأقربين.

١٥ـ باب إذا قال أرْضِي أو بُسْتاني صدَقةٌ للهِ عن أمِّي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّنْ لِمَن ذلك

٢٧٥٦ـ **حدَّثنا** محمدٌ أخبرَنا[١] مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا[٢] ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني يعلى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول: أنبأَنا ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بِهِ عنها؟ قال: **نعم**. قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائِطيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها». [الحديث ٢٧٥٦ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

قوله: (باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن شبويه «حدثنا محمد ابن سلام».

قوله: (أخبرني يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه، وهو مكي أصله من البصرة، ووهم الطرقي في زعمه أنه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع، ورجال الإسناد ما بين مكي وبصري.

قوله: (إن سعد بن عبادة) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه«إن سعد بن عبادة أخي بني ساعدة» وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير.

قوله: (توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه، قالا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

قوله: (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي، ووقع في رواية عبد الرزاق «المخرف» بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور، والحائط البستان.

١٦ـ باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقِهِ[١] أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عنْ عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ[٢] بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: قلتُ: يا رسول اللهِ، إنَّ مِن تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ، قال: **أمسِك عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لك**. قلتُ[٢]: أمسِكُ سَهمي الذي بخَيبَرَ».

[الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

قوله: (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته، واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه» فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلاً فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين.

قوله: (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه. وشاهد الترجمة منه قوله: «**أمسك عليك بعض مالك**» فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم. واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة، ويأتي شيء منه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

١٧ـ باب مَن تَصدَّقَ إلى وَكيلِهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨ـ **وقالَ** إسماعيلُ: أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلاَّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «لما نزَلَتْ: ﴿**لن تَنالوا البِرَّ**

(١) في نسخة «ق»: أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه.

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة «ص»: أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال وهو الصواب. ومثله في نسخة «ق»، غير أن فيها: رضي الله عنه يقول قلت.

حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ [آل عمران : ٩٢] جاءَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى[١] في كتابِه: ﴿**لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون**﴾ وإنَّ أَحَبَّ أموالي إليَّ بِيرحاءُ ـ قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويَسْتظِلُّ بها[٢] ويَشرَبُ مِن مائها ـ فهيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ[٣] وإلى رسولِه ﷺ أرجو برَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **بَخْ يا أبا طلحةَ، ذلكَ مال رابحٌ قبِلْنَاهُ[٤] منكَ ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربينَ**. فَتصدَّقَ بِه أبو طلحةَ على ذَوِي رَحِمِه. قال وكان منهم أُبَيٌّ وحَسَّانُ. قال: وباع حَسَّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاوِيةَ فقيلَ لهُ: تَبِيعُ صَدقةَ أبي طلحةَ ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ ؟ قال: وكانت تلك الحَديقةُ في مَوضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاوية».

قوله: (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، لكن في روايته«على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ: «دعها في الأقربين» كان شبيهاً بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة.

قوله: (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلف جميعاً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي «قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي، وزاد الطرقي في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلاً، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا إسماعيل» فإن كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه».

قوله: (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري،

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٢) في نسخة «ق»: فيها.

(٣) ليس في نسخة «ق»: عز وجل.

(٤) زاد في نسخة «ق»: قد.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازماً، والذي يظهر أن الذي قال: «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري.

قوله: (لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة)زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺعلى المنبر» قال: «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطاً لأبي طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان، وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب. انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم.

قوله: (وباع حسان حصته منه من معاوية)هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره. والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي» من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان.

١٨ـ باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أولو القُرْبى واليَتامى والمساكِينُ فارزُقوهم منه﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «إنَّ ناساً يَزعمُونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرثُ وذاكَ الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف، يقول: لا أملِكُ لكَ أن أُعطِيكَ».

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في التفسير، وذكر من أراد ابن عباس بقوله: «إن ناساً يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة.

١٩ـ باب ما يُستَحبُّ لِمَن تُوُفِّيَ فُجاءةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عنِ الميِّتِ

٢٧٦٠ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأُراها لو تَكلَّمتْ تصدَّقَت، أفأتَصدَّقُ عنها ؟ قال: **نعم، تصدَّق عنها**».

٢٧٦١ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ استَفتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ، فقال: **اقضِهِ عنها**».

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

قوله: (باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها» وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر» وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر، ولا تنافي بين قوله: «إن أمي ماتت وعليها نذر» وبين قوله: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: «قلت يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها ؟ قال: **نعم**. قلت: فأي الصدقة أفضل ؟ قال: **سقي الماء**» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «إن سعداً قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال: **نعم**. قال فما تأمرني ؟ قال: **اسق الماء**» والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً.

قوله: (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة، وقوله: (نفسها) بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح.

قوله: (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها» وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها» وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «وإنها لو

تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي ؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة «ولو تكلمت لتصدقت» أي فكيف أمضي ذلك ؟ أو يحمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلاً، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم.

قوله: (أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز «فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم» ولبعضهم «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها».

قوله: (أن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة «أنه استفتى» جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه «عن سعد بن عبادة» ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان.

قوله: (وعليها نذر، فقال: اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك «لم تقضه» وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة «أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال: **أعتق عن أمك**» فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل، ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم» الحديث، ثم ردّه بأنّ في بعض الروايات عن ابن عباس «جاءت امرأة فقالت: إن أختي ماتت». قلت: والحق أنها قصة أخرى، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام. وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم: ٣٩] ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام. وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على

الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب.

٢٠ـ باب الإشهادِ في الوَقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال: أخبرَني يَعلى أنه سمعَ عِكرِمَةَ مَولى ابنِ عبّاسٍ يقول: «أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ رضيَ اللهُ عنه ـ أخا بني ساعدةَ ـ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غائبٌ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ بِهِ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المخرافَ صدقةٌ عليها».

قوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه: «**أشهدك أن حائطي المخراف صدقة**» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

٢١ـ باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تَتبَدَّلوا الخَبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم[1] إنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً. وإن خِفتُم أنْ لا تُقْسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٣].

٢٧٦٣ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: «كان عُروَةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ أنهُ سألَ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿**وإن خِفتُم أنْ لا تُقْسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء**﴾ قالت: هيَ اليتيمةُ في حجْرِ وليِّها، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نِسائها، فنُهوا عن نكاحِهنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكمالِ الصَّداق،

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

وأُمروا بنِكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء، قالت عائشةُ: ثمَّ استَفتى الناس رسول الله ﷺ بعدُ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ويستفتونكَ في النساءِ قُلِ اللهُ يُفتِيكم فيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فبيَّنَ الله في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحها ولم يُلحِقوها بسُنَّتها بإكمالِ الصَّداق، فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المالِ والجمال تَرَكوها والتمسوا غيرَها منَ النساءِ. قال: فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى منَ الصَّداق ويُعطوها حقَّها».

قوله: (باب قوله عز وجل: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - إلى قوله - فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ [النساء: ١٢٧] وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير، وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا.

٢٢ـ باب قولِ الله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ (١) فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٦ ـ ٧]. حَسيباً يعني كافياً.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله: ﴿رشداً﴾ إلى قوله: ﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[النساء: ٧].

قوله: (حسيباً يعني كافياً) كذا للأكثر، وسقط «يعني» لأبي ذر. قال ابن التين: فسره غيره عالماً وقيل محاسباً وقيل مقتدراً، وفي تفسير الطبري عن السدي ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ أي شهيداً.

باب(٢) وما للوَصيِّ أن يَعمَلَ في مالِ اليَتيمِ وما يأكلُ منهُ بِقَدْرِ عُمالتِه

٢٧٦٤ـ **حدَّثنا** هارونُ بنُ الأشعثِ حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم حدَّثنا صَخرُ بنُ جُوَيريَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ تصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهد رسول الله ﷺ ـ وكان يُقالُ لهُ ثَمغٌ، وكان نخلاً ـ فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ إني استَفَدتُ مالاً

(١) من هنا لم تكتب الآية في نسخة «ص».
(٢) سقط من نسختي «ص، ق» لفظ باب.

وهوَ عندي نفيسٌ فأرَدتُ أن أتَصدَّقَ بِه، فقال النبيُّ ﷺ: **تَصدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ ولا يوهبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمَرهُ.** فتصدَّقَ بِه عمرُ، فصدَقَتُهُ تلك في سبيلِ اللهِ وفي الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولذي القُربى، ولا جُناحَ على مَن وليَهُ أن يأكُلَ منهُ بالمعروف، أو يُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ بِه».

٢٧٦٥- **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: ﴿**ومَن كان غَنِيّاً فلْيَسْتَعْفِفْ، ومَن كان فقيراً فلْيأكُلْ بالمعروف**﴾ [النساء: ٦] قالت: أُنزِلَت في والِي اليتيمِ أن يُصِيبَ من مالِه إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ مالِه بالمعروف».

قوله: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر، وسقطت «ما» الأولى لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمر.

قوله: (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع، ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي «حدثنا هارون» غير منسوب، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوباً.

قوله: (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة.

قوله: (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. قلت: وسأذكر في «باب الوقف كيف يكتب» كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فصدقته تلك) كذا للكشميهني ولغيره «ذلك».

قوله: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه

ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اهـ. ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف». ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ الآية، قالت عائشة: أنزلت في والي اليتيم، وفي رواية المستملي «في والي مال اليتيم إلخ» وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

٢٣ـ باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢٧٦٦ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثَورِ بنِ زَيدٍ المدَنيِّ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات.** قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ ؟ قال: **الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ؛ وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ»** [الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه «وأكل مال اليتيم» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وكنت قدمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب.

٢٤ـ باب[1]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ[2] وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأعنتكم: لأحرَجَكم وضيَّقَ عليكم. وعَنَتْ: خَضَعَت.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قول الله عز وجل.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى آخر الآية.

٢٧٦٧ـ **وقال** لنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وَصيَّتَهُ. وكان ابنُ سِيرِينَ أحبّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيم أن يَجتمعَ إليهِ نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فيَنْظُروا الذي هوَ خيرٌ له. وكان طاوسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتامى قرأ: **﴿واللهُ يعلمُ المُفسدَ منَ المُصلحِ﴾**. وقال عَطاءٌ في يتامى الصغيرِ والكبيرِ: يُنفِقُ الوَليُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِهِ من حصَّتِه.

قوله: (باب ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠]، إلى آخر الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية.

قوله: (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد بعد قوله ضيق عليكم «ولكنه وسع ويسر فقال: ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبيرقال في قوله: «لأعنتكم»: لأحرجكم اهـ، وقوله: أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت.

قوله: (وعنت خضعت) كذا وقع هنا، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿أعنتكم﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً، وتفسير ﴿عنت الوجوه﴾ [طه: ١١١] بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «قوله وعنت الوجوه أي ذلت» ومن طريق أبي عبيدة قال: «عنت استأسرت» لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً.

قوله: (وقال لنا سليمان بن حرب إلخ) هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة.

قوله: (ما ردَّ ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث اهـ. وسيأتي في كتاب الأدب مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.

قوله: (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه إلخ) لم أقف عليه موصولاً عنه.

قوله: (وكان طاوس إلخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه «كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح

لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة : ٢٢٠]».

قوله: (وقال عطاء إلخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه «أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره» وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: «لما نزلت: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ [الإسراء : ٣٤] كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره، فاشتد عليهم، فأنزل الله الرخصة ﴿**وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾ [النساء: ١٠] عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت: ﴿**قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم**﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ [الإسراء : ٣٤] و ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾ [النساء: ١٠] اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت: ﴿**ويسألونك عن اليتامى**﴾ [البقرة : ٢٢٠] الآية» ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿**والله يعلم المفسد من المصلح**﴾ [البقرة : ٢٢٠] من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم.

٢٥ـ باب استخدام اليتيم في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صَلاحاً لهُ ونَظرِ الأمِّ أو زَوجها لليتيم

٢٧٦٨ـ **حدّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ، فأخذَ أبو طلحةَ بيدِي فانطَلَقَ بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللهِ إن أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخدُمْكَ، قال: فخدَمتهُ في السفَر والحضَر، ما قال لي لشيءٍ صَنَعتهُ لمَ صَنعتَ هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصْنَعْهُ لمَ لم تصنعْ هذا هكذا ؟». [الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

قوله: (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذ كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلـ بيدي

فانطلق بي» الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى: أما صدره ففي الجهاد، وأما بقيته ففي كتاب الأدب. وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه «أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة» وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في «باب من غزا بصبي للخدمة» من كتاب الجهاد، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٢٦ـ باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز، وكذلكَ الصدقة

٢٧٦٩ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نَخلٍ، وكان أحبّ مالِه إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلمّا نزَلَت: ﴿**لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون**﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿**لن تنالوا البر حتى تُنفِقوا مما تحبُّون**﴾ وإنَّ أحبّ أموالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها حيثُ أراك الله، فقال: بَخْ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ـ **أو رايح**، شكَّ ابنُ مسلمةَ ـ **وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرَى أن تَجعلَها في الأقربينَ**. قال أبو طلحة: أفعَلُ ذلكَ يا رسولَ الله. فقسَمَها أبو طلحة في أقاربِه وبني عمه».

وقال إسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ «رايحٌ».

٢٧٧٠ـ **حدّثني**[1] محمدُ بنُ عبد الرحيم أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ قال: حدَّثني عمرو بن دِينارٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمَّهُ تُوُفيَتْ أينفعُها إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: **نعم**. قال: فإنَّ لي مِخرافاً، فأنا أُشهدُكَ أني تَصدَّقتُ به عنها».

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير. والله أعلم.

قوله: (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

قوله: (مالاً من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريباً.

قوله: (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد العزيز «ويستظل فيها».

قوله: (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة، ومنه عند مسلم «بريحاء» بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة، ورجح هذا صاحب الفائق وقال: هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود باريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحاء من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوري: وكذلك الباء أي أوله، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر: بخ بخ لوالده وللمولود. ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة.

قوله: (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

قوله: (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أفعل فقسمها» فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ، وانتفى هذا

الاحتمال الثاني بهذه الرواية. وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه»، قال وقوله: «في أقاربه» أي أقارب أبي طلحة، قلت: ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة: «فقال ﷺ: ضعها في قرابتك، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب» لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وحديث ثابت نحوه، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال «فقسمها أبو طلحة».

قوله: (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة «فجعلها لحسان وأبي» وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة «فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب» فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه ـ أو ابن أخيه ـ شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم».

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الإسناد (رايح) أي بالتحتانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة. وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني. وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿إنه لحب الخير لشديد﴾ [العاديات: ٨] والخير هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى

إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع. وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكاً وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به، وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ». وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً.

قوله في حديث ابن عباس (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً.

٢٧ـ باب إذا وَقفَ جَماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارث عن أبي التيّاحِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أمَرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال: **يا بني النّجارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا**، قالوا: لا واللهِ لا نَطلبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

قوله: (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكاً لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك. وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو

كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه. والله أعلم.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل.

٢٨ـ باب الوقف كيف يُكتبُ ؟

٢٧٧٢ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُريع حدَّثَنا ابن عونٍ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أصابَ عمرُ بخَيبَر أرضاً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأمُرُني بهِ ؟ قال: **إن شِئتَ حبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها**. فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَليَها أن يأكل منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ متَموِّلٍ فيه».

٢٩ـ باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣ـ **حدّثنا** أبو عاصم حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافع عن ابن عُمرَ: «أن عمرَ رضي الله عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال: **إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها**. فتصدَّق بها في الفُقَراء والمساكينِ وذي القربى والضيف».

قوله: (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط «في الوقف» وترجم له بعد هذا «الوقف على الغني والفقير» وبعد بابين «نفقة قيم الوقف» ومن قبل بأبواب «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم» هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوَّله في بعضها واستدل منه بأطراف تعليقاً في مواضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرجه مختصراً وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب، وأخرجه

الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن نافع) في رواية الأنصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أنبأني نافع» والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخرعن ابن عون «أخبرني نافع» والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر، والمشهور الأول.

قوله: (بخيبر أرضاً) تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ» ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ» وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

قوله: (أنفس منه) أي أجود، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، وفي رواية صخر بن جويرية «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به» وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف «أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي» ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكيف تأمرني به) ؟ في رواية يحيى بن سعيد «أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق».

قوله: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بمنفعتها، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**» وفي رواية يحيى بن سعيد «**تصدق بثمره وحبس أصله**».

قوله: (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه «ولا تبتاع» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «حبيس ما دامت السماوات والأرض» كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون، قال السبكي: اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي «**تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث**» وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر، قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ «فقال النبي ﷺ **تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ «قال النبي ﷺ لعمر: **تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره** فتصدق به» وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**» وقوله: «تصدق» صيغة أمر وقوله: «فتصدق» بصيغة الفعل الماضي.

قوله: (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل[1]) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة. وقوله: «ولذي القربى» يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة.

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدرالذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

قوله: (أو يطعم) في رواية صخر «أو يُوْكل» بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: كذا في نسخ الشارح، وهو مخالف في الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخاري.

قوله: (غير متمول فيه) وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط «غير متمول به» والمعنى غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، و «مالاً» منصوب على التمييز، وزاد الأنصاري وسليم قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالاً» والقائل «فحدثت به» هو ابن عون راويه عن نافع، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثل مالاً» وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر» قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر» فذكره وفيه «غير متأثل» والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله، قال الشاعر: «وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي» واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها». قلت: فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال: «والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم» وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا. وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة «وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته. وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: «قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته. واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على

أمر ثم يخالفه إلى غيره، ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، ثانيهما أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع. وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال: تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مآلاً صح اتفاقاً كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال أحمد: «حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة ـ أي موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر» وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ» وفي إسناده الواقدي. وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اهـ. ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال: قوله في قصة عمر «حبس **الأصل وسبل الثمرة**» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ. ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: «وقفت وحبست» إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبيس ما دامت السموات والأرض» قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير. وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب، وفيه جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال؛ وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه. وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران : ٩٢]، وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة

شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً. وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام. وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدق بها عمر» ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها «لا تباع ولا توهب» ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فتصدق بها عمر» راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي. وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وسيأتي البحث فيه في النكاح. وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب. واحتج المانعون بقوله في حديث الباب «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً ولا سيما إذا ذكر له مالاً آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف، واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالاً فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد، واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط

النظر، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله: «حبس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يناقل به، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر. واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة. وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٣٠ـ باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤ـ **حدّثني**[1] إسحاقُ أخبرنا[1] عبدُ الصمدِ قال: سمعتُ أبي حدَّثَنا أبو التَّيّاحِ قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أمر بالمسجدِ وقال: **يا بَني النّجارِ ثامِنوني حائطَكم هذا**، فقالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

قوله: (حدثني إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلي فنسبه فقال: «حدثنا إسحق بن منصور» ووقع في رواية أبي علي بن شبويه «حدثنا إسحق هو ابن منصور»، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث، والإسناد كله بصريون.

قوله: (بالمسجد) في رواية الكشميهني «ببناء المسجد» وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة «ص»: «حدثنا» في الموضعين.

٣١- باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروض والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودفعَها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتَّجِرُ بها، وجَعلَ ربحَهُ صَدقةً للمساكين والأقربينَ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربح تلك الألفِ شيئاً وإن لم يكنْ جَعلَ ربْحَها صَدقةً في المساكين ؟ قال: ليس له أن يأكلَ منها.

٢٧٧٥- **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ في سبيلِ اللهِ أعطاها رسولُ اللهِ ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً، فأُخبرَ عمرُ أنه قد وَقَفَها يَبيعُها، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبتاعها، فقال: **لا تبتاعُها ولا ترجعنَّ في صدَقتِك**».

قوله: (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام. والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال. والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

قوله: (وقال الزهري إلخ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة، واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع به إلا بافاتة عينه فلا. اهـ ملخصاً. وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه. والله أعلم.

٣٢- باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٢٧٧٦- **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَقتسِمُ ورثتي دِيناراً ولا دِرهماً،**

ما تركْتُ ـ بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عامِلي ـ فهو صدَقة».

[الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٣٧٢٩]

٢٧٧٧ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن أيوب عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ عمرَ اشترطَ في وَقفِه أنْ يأكلَ مَن وَليَهُ ويُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالاً».

قوله: (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحموي «نفقة بقية الوقف» والأول أظهر، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً **«لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»** وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره.

وقوله: «لا تقتسم ورثتي» بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالاً يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف، وقوله ﷺ «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر» ليس فيه ابن عمر، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد. قلت: لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه، وقتيبة من الحفاظ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً، ووصله أيضاً يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلي، وقال الحميدي: لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري، وهو ذهول شديد منه، فإنه ثابت في جميع النسخ.

٣٣ـ باب إذا وَقفَ أرضاً أو بئراً أو اشترَطَ لنفْسِهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين

ووقَفَ أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها. وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناتِه: أن تسكُن غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استَغْنَت بزَوجٍ فلَيس لها حقٌّ. وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دار عمر سُكْنى لذوِي الحاجاتِ من آلِ عبدِ اللهِ.

٢٧٧٨ـ **وقال** عَبدانُ أخبرني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبدِ الرحمنِ: «أن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكُم اللهَ، ولا أنشُدُ إلا أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألستم تَعلمونَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **مَن حَفرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة**، فحفَرتُها؟ ألستم تَعلَمونَ أنهُ قال: **مَن جهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة**، فجهَّزتُه؟ قال: فصدَّقوهُ

بما قال. وقال عمرُ في وقفِهِ: لا جُناحَ على مَن وَليَهُ أن يأكُلَ، وقد يَليهِ الواقفُ وغيرُه، فهوَ واسِعٌ لكلٍّ».

قوله: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله: (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتاً.

قوله: (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية.

قوله: (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب».

قوله: (وقال عبدان إلخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه، وأبو إسحق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحق فيه إسنادين.

قوله: (أن عثمان) أي ابن عفان.

قوله: (حيث) في رواية الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال: «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث.

قوله: (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والإسلام».

قوله: (من حفر رومة) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق فقال فيه: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن» لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ **تبيعنيها بعين في الجنة** ؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين» وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

قوله: (فصدقوه بما قال) في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال: «أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال: احضروا غداً، فأشرف عليهم» فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي إسحق في روايته «هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : **اثبت حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد** ؟ قالوا : نعم» وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى. وفي رواية زيد أيضاً ذكر رومة «لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل» وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان «فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» وزاد في روايته أيضاً «وأشياء عددها» فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة «هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : **من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة** ؟ فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها»، ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولاً، وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان «أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً». وزاد في ذكر جيش العسرة «فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاماً» وللترمذي من حديث عبد الرحمٰن بن حباب السلمي أنه جهزهم بثلثمائة بعير، ولأحمد من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة «أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : **ما على عثمان من عمل بعد اليوم**» وأخرج أسد بن موسى في «فضائل الصحابة» من مرسل قتادة «حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً في العسرة» وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف «فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب» وعند ابن عدي بسند ضعيف جداً عن حذيفة «أن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار» ولعلها كانت عشرة آلاف درهم، فتوافق رواية عبد الرحمٰن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم.

ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عثمان عند أحمد والنسائي «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان» الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى. ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني ؟ قالوا: نعم» ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال: «أشرف عثمان فقال: يا طلحة أنشدك الله، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه**، فأخذ بيدي فقال: **هذا جليسي في الدنيا والآخرة** ؟ قال: نعم» وللحاكم في «المستدرك» من طريق أسلم «أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: **إن عثمان رفيقي في الجنة** ؟ قال: نعم» وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

قوله: (وقال عمر في وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب، وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكراً فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم. وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال: «شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: **من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة** ؟ فاشتريتها من صلب مالي» الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب. وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب.

٣٤ـ باب إذا قال الواقِفُ: لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ، فهو جائز

٢٧٧٩ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التيّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **يا بَني النّجارِ ثامنوني بحائطِكم**، قالوا: لا نطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله».

قوله: (باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أورده مختصراً جداً، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب، قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصيره وقفاً، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيره وقفاً ويقوله للمدبر فيجوز بيعه، وقال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة

والله أعلم، كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفاً.

٣٥ـ باب قول الله عز وجل:

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم إذا حَضرَ أحدَكُم الموتُ حِينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخَرانِ مِن غيركم[1] **إن أنتم ضَربتُم في الأرضِ فأصابَتْكم مُصيبةُ الموتِ تَحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ فيُقسمانِ باللهِ إنِ ارتَبتم لا نشتري بِهِ ثَمناً ولو كانَ ذا قُرْبى ولا نكتُمُ شهادةَ اللهِ إنَّا إذاً لمنَ الآثِمينَ. فإن عُثِرَ على أنَّهما استَحقّا إثماً فآخَرانِ يَقومانِ مَقَامَهُمَا مِن الذينَ اسْتَحَقَّ عليهمُ الأَولَيانِ فيُقسمان باللهِ لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتدَينَا إنَّا إذاً لَمِنَ الظالمين. ذلكَ أدْنَى أن يأتوا بالشهادةِ على وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم، واتَّقوا اللهَ واسمَعوا، واللهُ لا يَهدِي القومَ الفاسقين﴾** [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨]. الأَوليانِ واحِدُهما أولى، ومنه: أولى به. عُثِرَ: ظُهِرَ. أعْثَرْنا: أَظْهَرْنا.

٢٧٨٠ـ **وقال لي** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ: حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمد بنِ أبي القاسم عن عبدِ الملكِ بن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيه عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «خَرَجَ رجُلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعَدِيِّ بنِ بَدّاءٍ، فمات السَّهميُّ بأرض ليسَ بها مُسلمٌ، فلما قَدِما بتركتِه فقَدُوا جاماً من فِضةٍ مُخوَّصاً من ذهبٍ، فأحلَفَهما رسول الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا: ابتَعناهُ من تميمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رجُلانِ من أولياءِ السهميِّ فحلَفا: لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنَّ الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نَزَلت هذه الآية: **﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا شهادةُ بينكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ﴾** [المائدة: ١٠٦]».

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ـ إلى قوله ـ والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨]) كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث، قال الزجاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى.

قوله: (الأوليان واحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحق به، ووقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان؟ فأجيب الأوليان، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ويجوز أن يرتفعا باستحق أي

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال. ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال ـ فذكر ما تقدم ـ فذلك اقتصرت عليه.

قوله: (عثر ظهر، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في «المجاز» قوله: «فإن عثر على أنهما استحقا إثماً» أي فإن ظهر عليه. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة «فإن عثر على أنهما استحقا إثماً إن اطلع منهما على خيانة» وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء: قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا وأطلعنا، قال: وكذلك قوله فإن عثر أي اطلع.

قوله: (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصغاني: كما أشتهي. وقد روى عنه أيضاً أبو أسامة: وكان علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ استحسنه. وزاد في نسخة الصغاني أن الفربري قال: قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم ؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور، وروى عمر البجيري ـ بالموحدة والجيم مصغراً ـ عن البخاري نحو هذا وزاد: قيل له رواه ـ يعني هذا الحديث ـ غير محمد بن أبي القاسم ؟ فقال: لا، وهو غير مشهور. قلت: وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيون.

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بموحدة وزاي مصغر، وكذا ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بديل بدال بدل الزاي، ورأيته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة، ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلا لكنه لم يسمه، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره.

قوله: (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه

رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برىء الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم» ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح.

قوله: (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في «كتاب القضاء للكرابيسي» فإنه سماه البداء بن عاصم، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة، ووقع عند الواقدي أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان «أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يماني».

قوله: (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي».

قوله: (فلما قدما بتركته فقدوا جاماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿من الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلفوهما.

قوله: (جاماً) بالجيم وتخفيف الميم أي إناء.

قوله: (مخوصاً) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود «مخوضاً» بالضاد المعجمة أي مموهاً والأول أشهر، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة «إناء من فضة منقوش بذهب» وزاد في روايته أن تميماً وعدياً لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾ [المائدة: ١٠٧] ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها».

قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت، وقع في رواية الكلبي «فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضاً، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه. واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه فقال: إن قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا

إثماً﴾ لا يخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد، بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه ـ أي عدياً ـ بما يعظم على أهل دينه. واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿منكم﴾ أي من أهل دينكم ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة : ١٠٦] أي من غيرأهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، واحتج له النحاس بأن لفظ «آخر» لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً، وأيضاً ففي ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا، واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأول لا الثاني، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلاً منهما صفة ﴿رجلان﴾ فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة : ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا» أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من

المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما، ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿أو آخران﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين، وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين، قال: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: ﴿فيقسمان بالله﴾ أي يحلفان، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة، وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على أنها شهادة. وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال: المراد بقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ الوصيان، قال: والمراد بقوله: ﴿شهادة بينكم﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي، ثم زيف ذلك.

٣٦ـ باب قَضاءِ الوَصيِّ دُيونَ الميتِ بغيرِ مَحْضَرٍ منَ الورثة

٢٧٨١ـ حدّثنا محمدُ بن سابق ـ أو الفضلُ بن يعقوبَ عنه ـ حدَّثَنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراس قال: قال الشَّعبيُّ حدَّثني جابرُ بن عبد الله الأنصاريُّ رضي الله عنهما: «أنَّ أباهُ استُشهد يوم أُحُدٍ وتركَ ستَّ بناتٍ وتركَ عليه ديناً، فلمّا حَضرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله قد علمتَ أن والدي استُشهدَ يومَ أُحدٍ وترك عليه ديناً كثيراً، وإنِّي أُحبُّ أن يَراك الغُرماءُ. قال: اذهب فبَيدِرْ كلَّ تمر على ناحية. ففعلتُ، ثم دعوتهُ، فلما نظروا إليه أُغروا بي تلكَ الساعةَ، فلمّا رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظَمها بَيدراً ثلاثَ مرّات، ثمَّ جلس عليه ثم قال: ادعُ أصحابك، فما زال يَكيلُ لهم حتى أدى اللهُ أمانةَ والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسَلمَ

واللهِ البَيادِرُ كلُّها حتى أني أنظر إلى البَيدرِ الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة».

قال أبو عبد الله: «أغروا بي» يعني هِيجُوا بي. ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة: ١٤].

قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز.

قوله: (حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي والنكاح والأشربة، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء. وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة، وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها، وقوله فيه: «اذهب فبيدر» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر، أي اجعل كل صنف في بيدر ـ أي جرين ـ يخصه. ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي «فبادر». وقوله: «ولا أرجع إلى أخواتي تمرة» كذا للأكثر بنزع الخافض، وللكشميهني «بتمرة» بإثباتها.

قوله: (قال أبو عبد الله «أغروا بي» يعني هيجوا بي ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾) وقع هذا للمستملي وحده وأغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله، يقال أغري بكذا إذا لهج به وأولع، وقال أبو عبيدة في «المجاز» في قوله تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة: ١٤]: الإغراء التهييج والإفساد، والله أعلم.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث «ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً» وحديث ابن عباس «كان المال للولد»، وحديثه «هما واليان» وحديثه في قصة تميم الداري، وحديث الدين قبل الوصية، وأما حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فمذكور عند مسلم بالمعنى، وأما حديث عثمان في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً معلقاً، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً. والله تعالى أعلم.

تم الجزء الخامس

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء السادس، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس الجزء الخامس
من فتح الباري

٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة

باب ١ـ فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى **﴿أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاماً﴾** ٥

باب ٢ـ ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٧

باب ٣ـ اقتناء الكلب للحرث ٨

باب ٤ـ استعمال البقر للحراثة ١١

باب ٥ـ إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر ١٢

باب ٦ـ قطع الشجر والنخل ١٢

باب ٧ـ [بدون ترجمة] ١٣

باب ٨ـ المزارعة بالشطر ونحوه ١٤

باب ٩ـ إذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٨

باب ١٠ـ [بدون ترجمة] ١٨

باب ١١ـ المزارعة مع اليهود ٢٠

باب ١٢ـ ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٠

باب ١٣ـ إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٢٠

باب ١٤ـ أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٢٢

باب ١٥ـ من أحيا أرضاً مواتاً ٢٣

باب ١٦ـ [بدون ترجمة] ٢٦

باب ١٧ـ إذا قال رب الأرض أقرّك ما اقرّك الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما ٢٧

باب ١٨ـ ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٢٨

باب ١٩ـ كراء الأرض بالذهب والفضة ٣٢

باب ٢٠ـ [بدون ترجمة] ٣٤

باب ٢١ـ ما جاء في الغرس ٣٤

٤٢ـ كتاب المساقاة

باب ـ في الشرب وقول الله تعالى **﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾** وقوله جل ذكره: **﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون ـ إلى قوله ـ فلولا تشكرون﴾** ٣٧

باب ١ـ من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم ٣٨

باب ٢ـ من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء» ٤٠

باب ٣ـ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٤٢

باب ٤ـ الخصومة في البئر والقضاء فيها ٤٢

باب ٥ـ إثم من منع ابن السبيل من الماء ٤٣

باب ٦ـ سكر الأنهار ٤٤

باب ٧ـ شرب الأعلى قبل الأسفل ٤٨

باب ٨ـ شرب الأعلى على الكعبين ٤٩

باب ٩ـ فضل سقي الماء ٥١

باب ١٠ـ من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائة ٥٤

باب ١١ـ لا حمى إلا لله ولرسوله ٥٦

باب ١٢ـ شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥٧
باب ١٣ـ بيع الحطب والكلأ ٥٨
باب ١٤ـ القطائع ٥٩
باب ١٥ـ كتابة القطائع ٦١
باب ١٦ـ حلب الإبل على الماء ٦١
باب ١٧ـ الرجل يكون له ممّر أو شرب في حائط أو
في نخل ٦٢

٤٣ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب ١ـ من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس
بحضرته ٦٧
باب ٢ـ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ... ٦٨
باب ٣ـ أداء الديون، وقول الله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن
تؤدوا الأمانات إلى أهلها...﴾ ٦٩
باب ٤ـ استقراض الإبل ٧١
باب ٥ـ حسن التقاضي ٧٣
باب ٦ـ هل يعطى أكبر من سنه ٧٤
باب ٧ـ حسن القضاء ٧٤
باب ٨ـ إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٧٥
باب ٩ـ إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ٧٥
باب ١٠ـ من استعاذ من الدين ٧٦
باب ١١ـ الصلاة على من ترك ديناً ٧٧
باب ١٢ـ مطل الغني ظلم ٧٧
باب ١٣ـ لصاحب الحق مقال ٧٨
باب ١٤ـ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به ٧٨
باب ١٥ـ من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً
٨٢
باب ١٦ـ من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء،
أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٨٢
باب ١٧ـ إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجّله في البيع . ٨٣
باب ١٨ـ الشفاعة في وضع الدين ٨٤
باب ١٩ـ ما ينهى عن إضاعة المال ٨٥
باب ٢٠ـ العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه . ٨٦

٤٤ـ كتاب الخصومات

باب ١ـ ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين
المسلم واليهود ٨٨
باب ٢ـ من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم
يكن حجر عليه الإمام ٩٠
باب ٣ـ من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه
وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، فإن أفسد بعد منعه، لأن
النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في
البيع: إذا بعت فقل لا خلابة؛ ولم يأخذ النبي ﷺ ماله ٩١
باب ٤ـ كلام الخصوم بعضهم في بعض ٩٢
باب ٥ـ إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت
بعد المعرفة ٩٣
باب ٦ـ دعوى الوصي للميت ٩٣
باب ٧ـ التوثق ممن تخشى معرته ٩٤
باب ٨ـ الربط والحبس في الحرم ٩٤
باب ٩ـ في الملازمة ٩٦
باب ١٠ـ التقاضي ٩٦

٤٥ـ كتاب في اللقطة

باب ١ـ إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٩٧
باب ٢ـ ضالة الإبل ٩٩
باب ٣ـ ضالة الغنم ١٠٣
باب ٤ـ إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
وجدها ١٠٥
باب ٥ـ إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه .. ١٠٦
باب ٦ـ إذا وجد ثمرة في الطريق ١٠٧
باب ٧ـ كيف تعرف لقطة أهل مكة ١٠٨
باب ٨ـ لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ١١٠
باب ٩ـ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه
لأنها وديعة عنده ١١٣
باب ١٠ـ هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا
يأخذها من لا يستحق ١١٤

باب ١١ـ من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان .. ١١٦
باب ١٢ـ [بدون ترجمة] ١١٦

٤٦ـ كتاب المظالم

باب ١ـ قصاص المظالم ١١٩
باب ٢ـ قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ ١٢٠
باب ٣ـ لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه ١٢١
باب ٤ـ أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٢٣
باب ٥ـ نصر المظلوم ١٢٢
باب ٦ـ الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ١٢٤
باب ٧ـ عفو المظلوم، لقوله تعالى: ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾ ١٢٤
باب ٨ـ الظلم ظلمات يوم القيامة ١٢٥
باب ٩ـ الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٢٥
باب ١٠ـ من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّلها له هل يبيّن مظلمته ١٢٦
باب ١١ـ إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه ١٢٧
باب ١٢ـ إذا أذن له أو أحلّه ولم يبيّن كم هو ١٢٨
باب ١٣ـ إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٢٨
باب ١٤ـ إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٣١
باب ١٥ـ قول الله تعالى ﴿وهو ألد الخصام﴾ .. ١٣٢
باب ١٦ـ إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٣٣
باب ١٧ـ إذا خاصم فجر ١٣٣
باب ١٨ـ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٣٣
باب ١٩ـ ما جاء في السقائف ١٣٥
باب ٢٠ـ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ١٣٦
باب ٢١ـ صبّ الخمر في الطريق ١٣٩
باب ٢٢ـ أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات ١٣٩
باب ٢٣ـ الآبار التي على الطرق إذا لم يتأذَّ بها ١٤١
باب ٢٤ـ إماطة الأذى ١٤١
باب ٢٥ـ الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ١٤٢
باب ٢٦ـ من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد . ١٤٥
باب ٢٧ـ الوقوف والبول عند سباطة قوم ١٤٦
باب ٢٨ـ من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ١٤٦
باب ٢٩ـ إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها للطريق سبعة أذرع ١٤٧
باب ٣٠ـ النهبى بغير إذن صاحبه ١٤٨
باب ٣١ـ كسر الصليب وقتل الخنزير ١٥٠
باب ٣٢ـ هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرّق الزقاق؟ ١٥٠
باب ٣٣ـ من قاتل دون ماله ١٥٢
باب ٣٤ـ إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ١٥٤
باب ٣٥ـ إذا هدم حائطاً فليبن مثله ١٥٦

٤٧ـ كتاب الشركة

باب ١ـ الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٥٨
باب ٢ـ ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ١٦١
باب ٣ـ قسمة الغنم ١٦٢
باب ٤ـ القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ١٦٢
باب ٥ـ تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٦٣
باب ٦ـ هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه ١٦٣
باب ٧ـ شركة اليتيم وأهل الميراث ١٦٤
باب ٨ـ الشركة في الأرضين وغيرها ١٦٥
باب ٩ـ إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٦٥
باب ١٠ـ الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ١٦٥
باب ١١ـ مشاركة الذمّي والمشركين في المزارعة ... ١٦٦

باب ١٢ـ قسم الغنم والعدل فيها ١٦٧
باب ١٣ـ الشركة في الطعام وغيره ١٦٧
باب ١٤ـ الشركة في الرقيق ١٦٩
باب ١٥ـ الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعدما أهدى ١٧٠
باب ١٦ـ من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم . ١٧١

٤٨ـ كتاب الرهن

باب ١ـ في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل: **﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة﴾** ١٧٣
باب ٢ـ من رهن درعه ١٧٥
باب ٣ـ رهن السلاح ١٧٦
باب ٤ـ الرهن مركوب ومحلوب ١٧٧
باب ٥ـ الرهن عند اليهود وغيرهم ١٧٩
باب ٦ـ إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على من المدعى عليه ... ١٧٩

٤٩ـ كتاب العتق

باب ١ـ في العتق وفضله ١٨١
باب ٢ـ أي الرقاب أفضل ١٨٣
باب ٣ـ ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ١٨٦
باب ٤ـ إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .. ١٨٧
باب ٥ـ إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة ١٩٣
باب ٦ـ الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولاعتاقة إلا لوجه الله تعالى ١٩٨
باب ٧ـ إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق ٢٠٠
باب ٨ـ أم الولد ٢٠٢
باب ٩ـ بيع المدبَّر ٢٠٥
باب ١٠ـ بيع الولاء وهبته ٢٠٦
باب ١١ـ إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ٢٠٧
باب ١٢ـ عتق المشرك ٢٠٨
باب ١٣ـ من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٢٠٩
باب ١٤ـ فضل من أدّب جاريته وعلمها ٢١٤
باب ١٥ـ قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» وقوله تعالى **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم...﴾** ٢١٤
باب ١٦ـ العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٢١٦
باب ١٧ـ كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي ٢١٩
باب ١٨ـ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٢٢٣
باب ١٩ـ العبد راع في مال سيده، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد ٢٢٤
باب ٢٠ـ إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٢٢٤

٥٠ـ كتاب المكاتب

باب ـ إثم من قذف مملوكه ٢٢٧
باب ١ـ المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٢٢٨
باب ٢ـ ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٢٣١
باب ٣ـ استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢٣٤
باب ٤ـ بيع المكاتب إذا رضي ٢٣٩
باب ٥ـ إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك ٢٤١

٥١ـ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

باب ١ـ الهبة وفضلها والتحريض عليها ٢٤٣
باب ٢ـ القليل من الهبة ٢٤٦
باب ٣ـ من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٤٧
باب ٤ـ من استسقى ٢٤٨

باب ٥ـ قبول هدية الصيد. وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد ٢٤٩
باب ٦ـ قبول الهدية ٢٥٠
باب ٧ـ قبول الهدية [مكرر] ٢٥٠
باب ٨ـ من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعض ٢٥٣
باب ٩ـ ما لا يردّ من الهدية ٢٥٧
باب ١٠ـ من رأى الهبة الغائبة جائزة ٢٥٨
باب ١١ـ المكافأة في الهبة ٢٥٩
باب ١٢ـ الهبة للولد ٢٦٠
باب ١٣ـ الإشهاد في الهبة ٢٦٠
باب ١٤ـ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٢٦٦
باب ١٥ـ هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ٢٦٧
باب ١٦ـ بمن يبدأ الهدية ٢٧٠
باب ١٧ـ من لم يقبل الهدية لعلة ٢٧١
باب ١٨ـ إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ٢٧٢
باب ١٩ـ كيف يقبض العبد والمتاع ٢٧٣
باب ٢٠ـ إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٧٤
باب ٢١ـ إذا وهب ديناً على رجل ٢٧٥
باب ٢٢ـ هبة الواحد للجماعة ٢٧٦
باب ٢٣ـ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ٢٧٧
باب ٢٤ـ إذا وهب جماعة لقوم ٢٧٨
باب ٢٥ـ من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ٢٧٩
باب ٢٦ـ إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز .. ٢٨٠
باب ٢٧ـ هدية ما يكره لبسها ٢٨١
باب ٢٨ـ قبول الهدية من المشركين ٢٨٢
باب ٢٩ـ الهدية للمشركين ٢٨٦
باب ٣٠ـ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ... ٢٨٨
باب ٣١ـ [بدون ترجمة] ٢٩٢
باب ٣٢ـ ما قيل في العمرى والرقبى ٢٩٣
باب ٣٣ـ من استعار من الناس الفرس ٢٩٦
باب ٣٤ـ الاستعارة للعروس عند البناء ٢٩٧
باب ٣٥ـ فضل المنيحة ٢٩٨
باب ٣٦ـ إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ٣٠٢
باب ٣٧ـ إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٣٠٣

٥٢ـ كتاب الشهادات

باب ١ـ ما جاء في البينة على المدعي ٣٠٥
باب ٢ـ إذا عدَّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً ٣٠٦
باب ٣ـ شهادة المختبىء ٣٠٧
باب ٤ـ إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد ٣٠٩
باب ٥ـ الشهداء العدول، وقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم. . .﴾ ... ٣١٠
باب ٦ـ تعديل كم يجوز؟ ٣١١
باب ٧ـ الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم ٣١٢
باب ٨ـ شهادة القاذف والسارق والزاني ٣١٣
باب ٩ـ لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣١٨
باب ١٠ـ ما قيل في شهادة الزور ٣٢٢
باب ١١ـ شهادة الأعمى ٣٢٥
باب ١٢ـ شهادة النساء ٣٢٨
باب ١٣ـ شهادة الإماء والعبيد ٣٢٩
باب ١٤ـ شهادة المرضعة ٣٣١
باب ١٥ـ تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣٣٢
باب ١٦ـ إذا زكى رجل رجلاً كفاه ٣٣٧
باب ١٧ـ ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم ٣٤٠
باب ١٨ـ بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٤٠
باب ١٩ـ سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين ٣٤٤

باب ٢٠ـ اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٣٤٥
باب ٢١ـ إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٣٤٩
باب ٢٢ـ اليمين بعد العصر ٣٤٩
باب ٢٣ـ يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره ٣٥٠
باب ٢٤ـ إذا تسارع قوم في اليمين ٣٥١
باب ٢٥ـ قول الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم﴾ . ٣٥٢
باب ٢٦ـ كيف يستحلف؟ ٣٥٣
باب ٢٧ـ من أقام البينة بعد اليمين ٣٥٤
باب ٢٨ـ من أمر بإنجاز الوعد ٣٥٥
باب ٢٩ـ لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ... ٣٥٨
باب ٣٠ـ القرعة في المشكلات ٣٥٩

٥٣ـ كتاب الصلح

باب ١ـ ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣٦٥
باب ٢ـ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣٦٨
باب ٣ـ قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٣٦٩
باب ٤ـ قول الله تعالى: ﴿أن يصّالحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ ٣٧٠
باب ٥ـ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . ٣٧٠
باب ٦ـ كيف يكتب «هذا ما صالح فلانُ ابنُ فلان فلانَ ابن فلان» وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٣٧٣
باب ٧ـ الصلح مع المشركين ٣٧٤
باب ٨ـ الصلح في الدية ٣٧٦
باب ٩ـ قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» . وقوله جل ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ ٣٧٧
باب ١٠ـ هل يشير الإمام بالصلح؟ ٣٧٨
باب ١١ـ فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ... ٣٨٠
باب ١٢ـ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٣٨٠
باب ١٣ـ الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك ٣٨١
باب ١٤ـ الصلح بالدَّين والعين ٣٨٢

٥٤ـ كتاب الشروط

باب ١ـ ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة ٣٨٣
باب ٢ـ إذا باع نخلاً قد أبّرت ٣٨٥
باب ٣ـ الشروط في البيوع ٣٨٥
باب ٤ـ إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز ٣٨٥
باب ٥ـ الشروط في المعاملة ٣٩٥
باب ٦ـ الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣٩٦
باب ٧ـ الشروط في المزارعة ٣٩٦
باب ٨ـ ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٩٦
باب ٩ـ الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٩٧
باب ١٠ـ ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٩٧
باب ١١ـ الشروط في الطلاق ٣٩٨
باب ١٢ـ الشروط مع الناس بالقول ٣٩٩
باب ١٣ـ الشروط في الولاء ٤٠٠
باب ١٤ـ إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك» ٤٠٠
باب ١٥ـ الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٤٠٣
باب ١٦ـ الشروط في القرض ٤٣٢
باب ١٧ـ المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٤٣٣
باب ١٨ـ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين ٤٣٤
باب ١٩ـ الشروط في الوقف ٤٣٥

٥٥ـ كتاب الوصايا

باب ١ـ الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ٤٣٦

باب ٢ـ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٤٤٥

باب ٣ـ الوصية بالثلث ٤٥٢

باب ٤ـ قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصيّ من الدعوى ٤٥٥

باب ٥ـ إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ... ٤٥٥

باب ٦ـ لا وصية لوارث ٤٥٦

باب ٧ـ الصدقة عند الموت ٤٥٨

باب ٨ـ قول الله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ٤٥٩

باب ٩ـ تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ٤٦١

باب ١٠ـ إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ٤٦٤

باب ١١ـ هل يدخل النساء والولد في الأقارب ٤٦٨

باب ١٢ـ هل ينتفع الواقف بوقفه ٤٦٩

باب ١٣ـ إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز ٤٧٠

باب ١٤ـ إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبيّن للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد ٤٧١

باب ١٥ـ إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك ٤٧٢

باب ١٦ـ إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٤٧٣

باب ١٧ـ من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه ... ٤٧٣

باب ١٨ـ قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ ٤٧٥

باب ١٩ـ ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ٤٧٦

باب ٢٠ـ الإشهاد في الوقف والصدقة ٤٧٨

باب ٢١ـ قول الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيراً وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ٤٧٨

باب ٢٢ـ قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا...﴾ ٤٧٩

باب ـ وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ٤٧٩

باب ٢٣ـ قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ ٤٨١

باب ٢٤ـ ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح له خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح...﴾ ٤٨١

باب ٢٥ـ استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له. ونظر الأم أو زوجها لليتيم ٤٨٣

باب ٢٦ـ إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ٤٨٤

باب ٢٧ـ إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ... ٤٨٧

باب ٢٨ـ الوقف كيف يكتب ٤٨٨

باب ٢٩ـ الوقف للغني والفقير والضيف ٤٨٨

باب ٣٠ـ وقف الأرض للمسجد ٤٩٤

باب ٣١ـ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٤٩٥

باب ٣٢ـ نفقة القيم للوقف ٤٩٥

باب ٣٣ـ إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤٩٦

باب ٣٤ـ إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ٤٩٩

باب ٣٥ـ قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ ٥٠٠

باب ٣٦ـ قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٥٠٤

الفهرس ٥٠٧

فتح الباري

شرح

صحيح البخاري

لِلإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ

الجزء السادس

الأحاديث: ٢٧٨٢ ـ ٣٦٤٨

كتاب: الجهاد والسير ـ فرض الخمس ـ الجزية والموادعة ـ بدء الخلق ـ الأنبياء ـ المناقب

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق

والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته

تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله

وترقيم كتبها وأبوابها وأحاديثها

الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي غفر الله له

دار السلام

الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤	٨٦ ـ الحدود	١٢	٥ ـ الغسل	١
٩٣ ـ الأحكام	١٣	٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥	٩٢ ـ الفتن	١٣
٩٥ ـ أخبار الآحاد	١٣	٣٨ ـ الحوالة	٤	٨٥ ـ الفرائض	١٢
٧٨ ـ الأدب	١٠	٦ ـ الحيض	١	٥٧ ـ فرض الخمس	٦
١٠ ـ الأذان	٢	٩٠ ـ الحِيَل	١٢	٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢	٤٤ ـ الخصومات	٥	٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
١٥ ـ الاستسقاء	٢	٥٧ ـ الخمس	٦	٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٤٣ ـ الاستقراض	٥	١٢ ـ الخوف	٢	٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٧٩ ـ الاستئذان	١١	٨٠ ـ الدعوات	١١	٨٢ ـ القدر	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠	٨٧ ـ الديات	١٢	١٦ ـ الكسوف	٢
٧٣ ـ الأضاحي	١٠	٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩	٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٧٠ ـ الأطعمة	٩	٨١ ـ الرقاق	١١	٣٩ ـ الكفالة	٤
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣	٤٨ ـ الرهن	٥	٧٧ ـ اللباس	١٠
٣٣ ـ الاعتكاف	٤	٢٤ ـ الزكاة	٣	٤٥ ـ اللقطة	٥
٨٩ ـ الإكراه	١٢	١٧ ـ سجود القرآن	٢	٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٦٠ ـ الأنبياء	٦	٣٥ ـ السِّلَم	٤	٢٧ ـ المحصر	٤
٢ ـ الإيمان	١	٢٢ ـ السهو	٣	٧٥ ـ المرضى	١٠
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١	٥٦ ـ السِّير	٦	٤١ ـ المزارعة	٥
٥٩ ـ بدء الخلق	٦	٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥	٤٢ ـ المساقاة	٥
١ ـ بدء الوحي	١	٤٧ ـ الشركة	٥	٤٦ ـ المظالم	٥
٣٤ ـ البيوع	٤	٥٤ ـ الشروط	٥	٦٤ ـ المغازي	٧
٣١ ـ التراويح	٤	٣٦ ـ الشفعة	٤	٥٠ ـ المكاتب	٥
٩١ ـ التعبير	١٢	٥٢ ـ الشهادات	٥	٦١ ـ المناقب	٦
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨	٨ ـ الصلاة	١	٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢	٥٣ ـ الصلح	٥	٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣	٣٠ ـ الصوم	٤	٨٣ ـ النذور	١١
١٩ ـ التهجّد	٣	٧٢ ـ الصيد	٩	٦٩ ـ النفقات	٩
٩٧ ـ التوحيد	١٣	٧٦ ـ الطب	١٠	٦٧ ـ النكاح	٩
٧ ـ التيمم	١	٦٨ ـ الطلاق	٩	٥١ ـ الهبة	٥
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤	٤٩ ـ العتق	٥	١٤ ـ الوتر	٢
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦	٧١ ـ العقيقة	٩	١ ـ الوحي	١
١١ ـ الجمعة	٢	٣ ـ العلم	١	٥٥ ـ الوصايا	٥
٢٣ ـ الجنائز	٣	٢٦ ـ العمرة	٣	٤ ـ الوضوء	١
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦	٢١ ـ العمل في الصلاة	٣	٤٠ ـ الوكالة	٤
٢٥ ـ الحج	٣	١٣ ـ العيدين	٢		

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام
للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

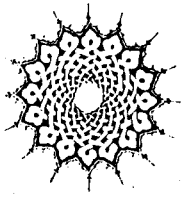

جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ ـ كتاب الجهاد «والسير»[١]

قوله: (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة. وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل قال: «فيقول ـ أي الشيطان ـ يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال» واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير».

١ ـ باب فضل الجهاد والسير

وقولِ[٢] اللهِ تعالى: ﴿إنَّ اللهَ اشتَرَى منَ المؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهم بأنَّ لهمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فيَقْتُلونَ ويُقتَلونَ وَعْداً عليه حَقّاً في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، ومَن أوْفى بعهدِهِ منَ اللهِ؟ فاستَبْشِروا ببيعكم الذي بايعتم بِهِ﴾ إلى قولِهِ ﴿وبشِّرِ المؤْمنين﴾ [التَّوبة: ١١١] قال ابنُ عباسٍ: الحُدودُ الطاعة.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) في نسخة «ق»: وقوله.